
تسديد الملك
لحكم أبي بكر رضي الله عنه في فدك
ورد الفرية المزعومة: مظلومية الزهراء

بسم الله الرحمن الرحيم

تسديد الملك لحكم أبي بكر رضي الله عنه في فدك

ورد الفرية المزعومة: مظلومية الزهراء

بقلم

عبد الفتاح محمود سرور

أضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٣٥٤٨ / ١ - ١١ - ٢٠٠٧م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر - إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

سرور ، عبد الفتاح محمود
تسديد الملك لحكم أبي بكر رضي الله عنه في فدك ورد الفرية المزعومة : مظلومية الزهراء / بقلم عبد الفتاح محمود سرور . - [د . م] . أضواء السلف ، ٢٠٠٧م
١٦٨ ص ؛ ٢٤سم
١ـ الصحابة والتابعون
أ ـ العنوان

٢٣٩ , ٩

دار أضواء السلف
الرياض ـ الربوة ـ الدائري الشرقي ـ مخرج ١٥ ص ب ١٢١٨٩٢
الرمز ١١٧١١ ت ٤٥٠١٠٤٥ ٢٣٢ جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إنَّ الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد :

فهذا مبحثٌ لطيف في بيان « مرويات فدك » وتسديد الله تعالى وتوفيقه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في تنفيذ حكم الله ورسوله ، وفيه ردٌّ على ما اتخذه الشيعة الروافض سلما للطعن في الصديق رضي الله عنه .

وقد أوردت فيها طرق الرواية وشواهدها حسب استطاعتي ، وقد قسمته إلي أربعة أبواب :

الباب الأول : تخريج رواية الصديق وبيعة علي رضي الله عنهما .

الباب الثاني : تخريج رواية عائشة رضي الله عنها

الباب الثالث : رد الطعون والشبهات على الرواية .

الباب الرابع : شبهات والجواب عنها .

سائلاً الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعله خالصًا لوجهة الكريم ، وأن يدَّخر لي ثوابه ﴿ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ﴾ [الشعراء : ٨٨ ، ٨٩] .

كما أسأله أن يوفق طابعه وناشره وقارئه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو محمود عبد الفتاح محمود سرور

القاهرة : غرة شعبان ١٤٢٦هـ

مقدمة بين يدي الكتاب

وتشتمل على مقصدين :

المقصد الأول : سبب التألبف

المقصد الثاني : قصة فدك

المقصد الأول

سبب التاليف

جرت عادة المؤلفين في التصنيف إفرادُ بعضِ الأحاديث بمصنفٍ ، وذلك لتسليط ضوء أكثر عليها حتى يتضح مبهمها ويزول مشكلها ، والغالب في أسباب إفرادهم لحديث ما أن يكون من جوامع الكلم مثل حديث النية أو من الأحاديث ذات الفوائد الغزيرة كحديث أم زرع أو من الأحاديث المختلف فيها صحةً وتضعيفاً أو من الأحاديث التي يتنازع فيها عقديًا ومذهبيًا .

ومن هذه المؤلفات ما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون وغيره : « إبراز الحكم من حديث رفع القلم » للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي . وللسيوطي أجزاء كثيرة منها : « أعذب المناهل في حديث من قال أنا عالم فهو جاهل » ، « كشف اللبس في حديث رد الشمس » ، « منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال » . و لابن حجر العسقلاني أجزاء منها : « لذة العيش بجمع طرق حديث الأئمة من قريش » ، و « حديث لا تسبوا أصحابي » ، و « حديث ماء زمزم لما شرب له » . وغيرهم كثير فهذا كان دأب المحدثين والعلماء قديماً ولايزال لذا أفردنا هذا الحديث برسالة مستقلة .

والغرض من ذلك كشف مابه من نكات حديثية في الأسانيد والمتون ، وبيان ماشاب المتن من إدراج ،وخلط بعض الكلام النبوي الشريف بكلام المتأخرين من رجال السند وإظهار ذلك بالحجة والبرهان .

و الأهم من ذلك : دفع الطعن عن هذا الحديث الصحيح المتواتر عند أهل السنة ودحض شبهات أهل الزيغ والخسران عنه وهم الشيعة الجعفرية حيث انفردوا دون سواهم من الطوائف بالطعن في الحديث وراويه الصديق أبي بكر رضي الله عنه ، ومما يدل على شذوذهم وكذبهم أنهم رووا مثله واحتجوا به على ولاية الفقيه في زمن الغيبة الكبرى كما فعل ذلك الخميني في كتابه «

الحكومة الإسلامية » وسيأتي كل ذلك في الكتاب مفصّلًا في محله .

ومما يدل كذلك على بطلان قولهم أن الزيدية - وهي إحدى فرق الشيعة- رووه في مسندهم عن الإمام زيد بن علي وهو حجتهم .

* قال جعفر السبحاني الشيعي الإمامي في كتابه « بحوث في الملل والنحل » (٧ / ٤٢٩ -٤٣٠) في ترجمة الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحقّ يحيى بن الحسين الحافظ بن الإمام ترجمان الدين القاسم بن إبراهيم الغمر بن إسماعيل الديباج بن إبراهيم الشّبه بن الحسن الرضي بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأفضل الصديقين علي بن أبي طالب وابن فاطمة البتول الزهراء ، : « . . . هذا وكتابه الأكياس خير دليل على شجاعته الأدبية في بيان الحقّ ، وترك التقية أو المماشاة مع أهل السنّة قال في فصل « حكم أبي بكر في فدك » . « قال الإمام يحيى والإمام المهدي اللَّهُمَّ عليهما السلام اللَّهُمَّ : وحكم أبي بكر في فدك صحيح ، لأنّه حكم باجتهاده » .

وهذه فرقة من بين سبعين فرقة من الشيعة قد وافقت أهل السنة في تصحيح الحديث ، مما يدل على سبق التواطؤ عند الإثنى عشرية على مايفترون من إبطال الحديث سيما ، وليس لهم حجة سوى الدفع فيه بالعصبية والصدر ، لكن هذه سبيلهم التواطؤ على إبطال ما يخالف مذهبهم ، والتشبث بما يشيده ، وادعاء التواتر ، والإجماع عليه ، وقد تنبه لهذا المسلك العلماء لذا لم يصغوا لدعواهم فيما انفردوا به دون سائر الفرق ، وقد أبطل العلماء من هذا الوجه أحاديثهم الكثيرة المروية في ثلب الصحابة والتنقص منهم وأحاديثهم في المهدي والنص على علي والإثنى عشر . . . الخ مع أنها مروية عندهم من طرق كثيرة لكن لما انفردوا بها دون الناس ولم يوافقهم حتى باقي فرق الشيعة مثل الزيدية قامت الشبهة فيما يروون .

وهذه العلة قد أكثر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - منها في الرد على

الحلي في « منهاج السنة » فمنها : في (٨ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) : « أن الرافضة يقولون إن الصحابة ارتدوا عن الإسلام بجحد النص إلا عدداً قليلًا نحو العشرة أو أقل أو أكثر مثل عمار وسلمان وأبي ذر والمقداد ، ومعلوم أن أولئك الجمهور لم ينقلوا هذا النص ؛ فإنهم قد كتموه عندهم فلا يمكنهم أن يضيفوا نقله إلى هذه الطائفة ، وهؤلاء كانوا عندهم مجتمعين على موالاة علي متواطئين على ذلك ، وحينئذ فالطائفة القليلة التي يمكن تواطؤها على النقل لا يحصل بنقلها تواتر لجواز اجتماعهم على الكذب .

فإذا كانت الرافضة تجوز على جماهير الصحابة مع كثرتهم الارتداد عن الإسلام وكتمان ما يتعذر في العادة التواطؤ على كتمانه فلأن يجوز على قليل منهم تعمد الكذب بطريق الأولى والأحرى وهم يصرحون بكذب الصحابة إذا نقلوا ما يخالف هواهم فكيف يمكنهم مع ذلك تصديقهم في مثل هذا إذا كان الناقلون له ممن له هوى . ومعلوم أن شيعة علي لهم في نصره فكيف يصدقون في نقل النص عليه » .

وذكر نحو ذلك في مواضع منها : (١ / ٣٢٥ ، ٧ / ٤٣٧) .

هذا ولم يتح لي الوقوف عَلى مصنفٍ مستقلٍ يُحَرِّر الكلام على هذا الحَدِيث ، ولعل سبب ذلك وروده في الصحيحين ، وهذا كاف عند السنة في ثبوت الحديث بل للقطع به والبناء عليه سيما ، وهو ليس من الأحاديث التي تكلم فيها علماء الفن أمثال الدارقطني .

أما الشيعة فإنهم أقاموا الدنيا على هذا الحديث ويتلخص طعنهم فيه في :

- تفرد أبي بكر به ، ومخالفته للقرآن لذا حكموا عليه بالوضع ، كل ذلك كان بمعزل عن الحجة والدليل ، ومناقشة الأسانيد حسب القواعد العلمية ، وقد أجمعوا على تكذيب الحديث ، وإثبات غصب الصديق حق فاطمة ثم عمدوا إلى تفخيم الأمر ، وتسييسه ، وجعله نقطة انطلاق كبرى للطعن في الشيخين ، وألفوا في ذلك الكتب ، ولم يهدأوا إلى اليوم ، وفي الجانب الآخر فإنهم

يرددون مرويات حول هذه القصة لا تصح حسب قواعدهم هم في المصطلح لكنهم يزعمون أن أكثر أحاديثهم متواترة ومقطوعاً بها كذا حتى لا يدخلوا في تفاصيل ومجادلات .

ومما يلاحظ على منهجهم عامة :

– أن ما يريدون به إقناع الخصم يكون مخالفاً للحقائق التاريخية كما هنا في وصف قرية فدك ولجوء فاطمة للقبر الشريف عقب خطبتها .

– يكون مخالفاً للعقل وغير منسجم مع أخلاق الناس وطبائعهم في ذلك العصر .

– يكون متناقضاً ، حيث يروون في الشيء الواحد روايات متخالفة متنافرة ، فرواية تثبت الشيء ، وأخرى تنفيه وهذا شأن كل مختلق ومكذوب .

– الإفراط في طول الروايات ، وهذا من أعجب الأمور فخطبة الزهراء مثلًا في نحو ٦ صفحات ، والقوم حتى القرن السابع لم يكن عندهم تمييز ونقد للروايات فكيف حفظوا تلك الروايات ، واطمئنوا لعدم العبث بمضمونها ، وهذا الطول المفرط في الروايات يعد سمة أساسية عندهم ، وسبب ذلك كونها مؤلفة على مهل يزاد فيها بالليل والنهار ، وقد أفرد أهل السنة الأحاديث الطوال بمصنفات نظراً لغرابتها وقلتها بالنسبة لمجموع الأحاديث منها : الأحاديث الطوال للطبراني ذكر ٦٢ حديثا فقط وليس فيها حديث يداني أي مطولاتهم المزعومة لكن القوم كل أحاديثهم هكذا مع أنهم لم يعرفوا بالعناية بالحديث وحفظه مثل السنة .

بدليل أنهم إلى اليوم لم يميزوا أحاديثهم ولم ينقدوها بعكس السنة فقد بدأوا هذا الأمر منذ الفتنة الكبرى –سنة ٣٥بعد مقتل ذي النورين– ولا زال الصراع بين الإخباريين والإصوليين عندهم في قبول الاصطلاح الجديد يعني تنويع الحديث إلى صحيح وحسن وموثق وضعيف لأنه سيهدم شرعتهم المختلقة . فأخرج مسلم في « مقدمة صحيحه » (١ / ١٢) عن ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ

حديثهم . وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم . وعن ابن عباس « إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف » .

وعن طاوس : « قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي رضي الله عنه فمحاه إلا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه . وعن الأعمش عن أبي إسحاق قال : لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل

من أصحاب علي قاتلهم الله أي علم أفسدوا . ولم تتوقف حركة التنقية والتصفية عند السنة في يوم لكنها عند الشيعة لم تبدأ بعد فأي الفريقين أحق بالأمن ؟ والعجب أنهم يتفاخرون بأنه لا يوجد لديهم كتاب صحيح .

يقول مرتضى العسكري في « معالم المدرستين » (٣ / ٢٠٧) : « إن مدرسة أهل البيت لا تلتزم بصحة جميع ما في كتاب ما عدا كتاب الله جل جلاله » اهـ .

ويقول عبد الصمد شاكر - شيعي معاصر - في « نَظْرَةٌ عَابِرَةٌ إلى الصحاح الستة » (١٢) : « لا يوجد عند الشيعة كتاب يحكم بصحة جميع رواياته ، فأعظم كتبهم وأشهرها هو الكافي والفقيه . أي من لا يحضره الفقيه . والتهذيب والاستبصار ، وجماهير علمائهم من الفقهاء والأصوليين والمتكلّمين والمفسّرين وسائر أصنافهم لا يعتمدون على جميع أحاديث هذه الكتب ، بل ينظرون أوّلًا إلى إسنادها ومنها يحكمون بصحتها أو ضعفها ، وأحسن من هذا أنهم لا يعتمدون على تصحيحات صدرت من بعضهم ، فإذا قال فقيه إن الرواية الفلانية صحيحة لا يحكم غيره بصحتّها إذا لم يقف على وثاقة رواتها ، وهذه الحرية والابتعاد عن الجمود لا توجد عند أهل السنّة بالنسبة إلى الصحاح الستة ، . . . » اهـ .

قلت : انظر إلى هذا الجهل والنقص والتقصير يجعله من الحرية واستمرار الاجتهاد .

* * * *

هل يضر طعن الشيعة في أبي بكر؟ !

طعن الشيعة في أبي بكر لا يضره شيئا بل هو مثل طعن الكفار في الأنبياء وقد استقرت عدالة الصديق استقرار الجبال الرواسي وكذا جميع الصحابة ومن ثبتت عدالته لا تؤثر فيه الطعون وهذا الأصل مقرر عند محدثي أهل السنة ، وتكلم فيه ابن عبد البر في جامع بيان العلم والسبكي في طبقات الشافعية .

و قال أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني في « تمهيد الأوائل » (١ / ٤٨٢) : « وكل أمر روي عن الصحابة فيه تأثيم وقذف بعصيان فيجب أن نبطله وننفيه إذا ورد ورود الآحاد لأن من ثبت إيمانه وبره وعدالته لا يفسق بأخبار الآحاد » اهـ .

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي في « شرح نهج البلاغة » (٣ / ٣) في الرد على طعون علم الهدى -كذا سموه- في ذي النورين : « قد ثبتت بالإجماع إمامة عثمان ، والإجماع دليل قطعي عند أصحابنا ، وكل من ثبتت إمامته ثبتت عدالته بالطريق التى بها ثبتت إمامته ، لانه لا يجوز أن تكون إمامته معلومة وشرائطها مظنونة ، لأن الموقوف على المظنون مظنون ، فتكون إمامته مظنونة ، وقد فرضناها معلومة ، وهذا خلف ومحال . وإذا كانت عدالته معلومة لم يجز القول بانتفائها وزوالها إلا بأمر معلوم . والأخبار التى رويت في أحداثه أخبار آحاد لا تفيد العلم ، فلا يجوز العدول عن المعلوم بها ، فهذا الكلام إذا رتب هذا الترتيب اندفع به ما اعترض به المرتضى » اهـ .

وهؤلاء المخزولون قد رووا أحاديث في تبجيل الصحابة والتحذير من التعرض لجنابهم بسوء ، لكن من خزلانهم يصرفونها عن مقتضاها بالتأويلات الفاسدة فقد جاء في « البحار » (٢٢ / ٣٥٩) و(٦٣ / ١٢) « عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : طوبى لمن رآني أو رآى من رآني ، أو رأى من رأى من رآني .

أقول : وقد ذكر سيد الساجدين عليه السلام في الدعاء الرابع من الصحيفة الكاملة في فضل الصحابة والتابعين ما يغني اشتهاره عن إيراده ، وينبغي أن تعلم أن هذه الفضائل إنما هي لمن كان مؤمنا منهم لا للمنافقين ، كغاصبي الخلافة وأضرابهم وأتباعهم ، ولمن ثبت منهم على الايمان واتباع الائمة الراشدين ، لا للناكثين الذين ارتدوا عن الدين » اهـ .

❁ ❁ ❁ ❁

المقصد الثاني

قصة فدك

المعروف أن الأموال التي أفاءها الله على رسوله كفدك ، وأموال بني النضير كان يأخذ منها نفقته ، ونفقة أهله ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، وقد قال ﷺ في حديث أبي هريرة : « لا تقتسم ورثتي دينارا وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » . فظنت فاطمة رضي الله عنها أن ذلك مما يقسم فلما قال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نورث ما تركنا صدقة » انقطع الكلام ثم اختصم علي والعباس في خلافة عمر فيما جعل إليهما من صدقته بالمدينة ، وهي أموال بني النضير قال أبو داود السجستاني والقاضي عياض : وإنما اختصما في قسمتها وسألا عمر أن يقسمها بينهما نصفين ليستبد كل واحد منهما بولايته فلم يَرَ عمر أن يوقع القسمة على الصدقة ، ولم يطلبا قسمتها ليتملكا ذلك كما ورد في بعض تعابير الرواة بالنصيب والميراث . . . الخ

وفي هذا الحديث ورد أن فاطمة هجرت أبا بكر فاتخذها المغرضون وبنوا عليه مائة كذبة ، وجعلوا من هذه الجملة مفتاحاً للطعن في الشيخين ، وخلافتهما الرشيدة ونسجوا من خيالهم الجامح قصصاً ، وأحاديث يأباها العقل السليم ، وتتعارض مع الثوابت التاريخية والزمن الذي ينسبونها إليه بل يخلطون بهذه الفترة أفكار اليوم فيسقطونها على الأحداث الغابرة ويقيسونها بمقاييس ولدت حديثا فيصورون الموقف على أنه كان صراعاً على السلطة والجاه . حتى ليخيل لمن لايعرف القوم أنهم لا هَمَّ لهم إلا الدنيا ، وزخرفها بينما الواقع والثوابت التاريخية تأبى ذلك كل الإباء ، ويذكر التاريخ عن الخلفاء كلهم كراهة تولي المناصب لولا مصلحة المسلمين ، وهذا يؤكده ميراث كل منهم حتى إن أبا بكر في التاريخ المتفق عليه عند السنة والشيعة رد ما أخذه ، وهو من حقه إلى عمر

بصفته الخليفة بعده . فهؤلاء الزهاد العباد الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه كيف ينسجم ما يقال عنهم من أباطيل وأسمار في قصة فدك وغيرها مما يرويه الكذابون وتصدقه الشيعة لبعدهم عن فن نقد الروايات .

فيروي القوم أن عمر كسر ضلع فاطمة ، وأسقط جنينها محسناً ، وجمع الصحابة لإكراه علي على المبايعة ، وأركب فاطمة على حمارا وطاف بها على البيوت يحكي مظلمتها . . . الخ هذه الأباطيل ، لذا قال ابن أبي الحديد المعتزلي الشيعي في « شرح نهج البلاغة » (٢ / ٢٠) : « فأما حديث التحريق وما جرى مجراه من الأمور الفظيعة ، وقول من قال إنهم أخذوا عليا عليه السلام يقاد بعمامته والناس حوله ، فأمر بعيد ، والشيعة تنفرد به » اهـ .

قضية مظلومية الزهراء المزعومة أساس مذهب الشيعة :

ويعترف بهذا فارس الحَسُّون الشيعي ، مدير مركز الأبحاث العقائدية التابع لمكتب علي السيستاني حيث يقول : « الحقيقة أنّ قضية الزهراء سلام الله عليها أساس مذهبنا ، وجميع القضايا التي لحقت تلك القضية وتأخّرت عنها كلّها مترتبة على تلك القضية ، ومذهب الطائفة الامامية الإثني عشرية بلا قضية الزهراء سلام الله عليها ، وبلا تلك الآثار المترتبة على تلك القضية . هذا المذهب . يذهب ولا يبقى ، ولا يكون فرقٌ بينه وبين المذهب المقابل » .

لكنهم بدون هذه الافتعالات يصيرون بلا قضية كما نقل أحمد الكاتب الشيعي في كتابه « هل قُتلت فاطمة الزهراء ؟ » .

*** ماهية الخلاف :**

لا يعدو الخلاف بين الصديق والزهراء عن كونه خلافاً فقهياً أو قل في وجهات النظر ، وكل قال كلمته حسب علمه ، وكانوا صادقين فيما قالا ، ولم يكن يستحق الأمر ما آل إليه الحال لو كانت النوايا سليمة يقول علي الشهرستاني في « منع تدوين السنة » ص (٤٢٤) : « إنّ **أوّل اختلاف فقهيّ** حصل بعد وفاة

الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، كان الاختلاف بين فاطمة الزهراء بنت رسول الله ، وبين الخليفة أبي بكر ، ذلك الاختلاف الذي أثار ضجّة كبيرة بقيت آثارها حتّى اليوم » اهـ .

فإذا كان هذا اعتراف الشيعة فلماذا التباكي ، وإثارة الموضوع في صورة الغصب ، والظلم ، والمأساة ، وإيقاظ المسلمين من غفلتهم . . . الخ هذه الدعاوى الزائفة ؟ ألا يدل هذا على تبييت النية لاصطناع الشقاق بين الأمة ؟! لكن كما يقال أسمع عجنا ولا أرى طحناً .

قال الحافظ في « الفتح » (٦/ ٢٠٣) « وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورأت أن منافع ما خلفه من أرض ، وعقار لا يمتنع أن تورث عنه ، وتمسك أبو بكر بالعموم ، واختلفا في أمر محتمل للتأويل . » اهـ

* **حدود فدك :**

ذكر ابن طاووس الشيعي في « الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف » - (ص ٣٥٠) وكذا في « الكافي » للكليني : (١ / ٤٥٦) « ومن ذلك ما رواه علي بن أسباط سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن حدود فدك فقال : حدها الأول عرش مصر ، والحد الثاني دومة الجندل ، والحد الثالث تيما ، والحد الرابع جبال أحد من المدينة » .

وفي « التذكرة الحمدونية » لابن حمدون : (٩ / ٢٨٩ ، رقم : ٥٥٠) ، و « ربيع الأبرار » ، للزمخشري : (١ / ٣١٥ . ٣١٧) ، و « أعيان الشيعة » (٢/ ٨٨) و « تذكرة الخواص» ، لسبط ابن الجوزي : (٣١٤) : رُوِيَ أنّ الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر (عليه السلام) : يا أبا الحسن خُذ فدك حتى أردّها إليك فيأبى ، حتى ألحّ عليه ! فقال (عليه السلام) : لا آخذها إلّا بحدودها !

قال : وما حدودها ؟

قال (عليه السلام) : يا أمير المؤمنين إن حدّدتها لم تردّها .

قال : بحقّ جدّك إلّا فعلت .

قال (عليه السلام) : أمّا الحدّ الأوّل فعدن ، فتغيّر وجه الرشيد ، وقال : هيه! قال (عليه السلام) : والحدّ الثاني سمرقند ، فاربدّ وجهه ، قال : والحدّ الثالث أفريقية ، فاسودّ وجهه وقال : هيه! قال : والرابع سيف البحر ممّا يلي الخزر وأرمينية .

قال الرشيد : فلم تبق لنا شيئاً! فتحول من مجلسي .

قال موسى (عليه السلام) : قد أعلمتك أنّي إن حددتها لم تردّها!!

قلت : يمكن أن يقال : إنّ المقصود من حدود فدك الموهومة تلك هو : الخلافة الإسلامية ولذلك قال له هارون : فلم تبق لنا شيئاً! إذ أن الغاصب إذا أراد إرجاع الحق إلى أهله فليرجعه كاملا لا أن يمسك شيئاً ويعطي آخر إذ أن الخلافة الإسلامية أيضاً حق من حقوقهم كفدك التي هي ملك لهم ، وللمغصوب أيضاً أن لا يرضى إلّا برجوع كامل حقّه!

وهذا غير مقبول لمخالفته الواقع والتاريخ بل والعقل فقد ذكر أهل اللغة عن فدك : كما في القاموس : فدك قرية بخيبر . وفي المصباح : فدك - بفتحتين - بلدة بينها وبين مدينة النبي (صلى الله عليه وآله) يومان ، وبينها وبين خيبر دون مرحلة وهي مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وسلم وفي معجم البلدان للحموي ، نحوه .

* ريع فدك :

يدعي الشيعة أن ريع فدك كان ثروة طائلة ، وأن الصدّيق منع فاطمة منها ليضعف جانب البيت العلوي في معركة الخلافة المزعومة فيذكر صاحب كتاب « الأسرار الفاطمية » محمد فاضل المسعودي (ص ٥١٤) :« لم تكن أراضي فدك قليلة الإنتاج ، ضئيلة الغلّات ، بل كان لها وارد كثير يعبأ به ، بل ذكر ابن

أبي الحديد أن نخيلها كانت تمثل نخيل الكوفة في زمان ابن أبي الحديد » وذكر الشيخ المجلسي عن « كشف المحجّة » أنّ وارد فدك كان أربعة وعشرين ألف دينار في كلّ سنة » وفي رواية أخرى : سبعين ألف دينار ، ولعلّ هذا الاختلاف في واردها بسبب اختلاف السنين . وعلى كلّ تقدير فهذه ثروة طائلة واسعة لا يصحّ التغاضي عنها » .

* وفي كتاب « سيدة النساء فاطمة الزهراء » يقول علي موسى الكعبي (ص ١٩١) نحوه ، وسبقهم مقاتل بن عطية –من علماء القرن الخامس– في « مؤتمر علماء بغداد » (ص ٦٧) – على لسان العلوي– قال : قال العلوي : لأنهما أرادا غصب الخلافة ، وعلما بأن فدك لو بقيت بيد فاطمة لبذلت ووزّعت واردها الكثير (مائة وعشرون ألف دينار ذهب –على قول بعض التواريخ–) في الناس ، وبذلك يلتف الناس حول علي عليه السلام ، وهذا ماكان يكرهه أبو بكر وعمر ! »

قلت : وهذا كله كذب ويدل عليه اضطرابهم في قيمة غلتها ولا يعدو المذكور عن مجرد آراء لا حجة فيها أما هذه الأرقام الخيالية فقد ورد أولها في « الخرائج والجرائح » لقطب الدين الراوندي (١/ ١١٤) هكذا معلقاً بلا سند في آخر حديث أن النبي كتب لفاطمة كتابا بفدك ومنها : أن أبا عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله . . . وفي آخره : فقاطعهم على أربعة وعشرين ألف دينار في كل سنة ونقله عنه « البحار » : (١٧ / ٣٧٨ ح ٤٦) ، و « إثبات الهداة » : (٢ / ١١٦ ح ٥١٥) .

وأما رواية مقاتل بن عطية التي تقول : إن ريعها مئة وعشرين ألف دينار فهي كذب مثل الكتاب المذكورة فيه كما جزم بذلك الشيعة أنفسهم . قال مرتضى العاملي في كتاب « مأساة الزهراء عليها السلام » (ص ٣٥٤) :« نحن لا نستطيع تأكيد أو نفي هذا الأمر ، رغم أننا نناقش في نسبة كتاب مؤتمر علماء بغداد إلى شبل الدولة ، ونحتمل أنه كتاب وضعه بعض من تأخر عنه ولكن ذلك لا يعني : أن ما ورد فيه من معلومات تاريخية أو غيرها غير صحيح أيضا » .

وقال في ص (٣٥٥) : « ونحن نذكر هنا ما نستند إليه في شكنا في نسبة هذا الكتاب ، . . » ثم شرع في ذكر أدلته .

كذلك هذه الأرقام تتصادم مع المقطوع به من فقر علي وزوجته التي مجلت يداها من الرحى حتى طلبت خادماً من النبي ﷺ فأرشدهما إلى ذكر الله فلو كانت الأسانيد معتبرة لما قبلت لمصادمتها للعقل والتاريخ . لذا قال ابن أبي الحديد في « شرح النهج » (١٦ / ٢٣٦) : «وهل كانت فدك إلا نخلًا يسيراً وعقاراً ليس بذلك الخطير » .

*** انقطاع الكلام في مسألة فدك بعد هذا المجلس الذي طالبت فيه الزهراء بميراثها :**

ذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج (١٦ / ٢٦٦) : قال : « قلت : الصحيح أن أمير المؤمنين عليه السلام لم ينازع بعد موت فاطمة في الميراث وإنما نازع في الولاية لفدك وغيرها من صدقات رسول الله » اهـ .

وهو الموافق لأخلاقها وقناعتها بما روى الصديق ، والتاريخ الصحيح يشهد بصدق ذلك فلم تورث فدك لأحد بعد موت أبي بكر وعمر وفي خلافة علي ، وقد صحح أئمة هؤلاء الغلاة حكم أبي بكر في فدك . فلماذا لا يسعهم ما وسع أئمتهم الذين يزعمون اتباعهم لهم لكن هؤلاء لا زالوا يكيدون للدين باسمه والله من ورائهم محيط . ويؤيد ذلك ما جاء من رضا فاطمة عن الصديق ، وهذا مما تنكره الشيعة ويزعمون أنها ماتت ساخطة على الصديق ، ووروا في ذلك الأكاذيب التي يمجها العقل والذوق !

فاخترعوا روايات ضخمت هذه العبارة « فهجرته ولم تكلمه » ، وصورت هذا العتب الناتج عن اختلاف في وجهات النظر بين الزهراء وبين الصديق على أنه غصب حق وكسر جناح وجمح الخيال الشيعي جموحه في ذلك فمن يدانيه ، وعندهم دار لضرب الحديث وسبك الروايات .

قالوا : وقد تواتر عن أبناء الزهراء عليها السلام . معصومين وغيرهم . غضبها على الشيخين وسخطها عليهما لسوء صنيعهما المتعمّد معها حتى قضت نحبها وهي على هذا الحال . عن الإمام الرضا عليه السلام قال : " كانت لنا أمٌّ صالحة ، وهي عليهما ساخطة ، ولم يأتنا بعد موتها خبر أنها رضيت عنهما " .

قلت : كذا زعموا التواتر وهو شيء لا حقيقة له كما نبهنا آنفا .

ومستند ذلك الزعم ما ورد في « السقيفة » ، للجوهري : (٧٢ . ٧٣) ، « شرح نهج البلاغة » ، ابن أبي الحديد : (٦ / ٤٩) : عن المؤمل بن جعفر ، قال : حدثني محمد بن ميمون ، قال : حدثني داود بن المبارك ، قال : « أتينا عبدالله بن موسى بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ونحن راجعون من الحج في جماعة ، فسألناه عن مسائل ، وكنت أحد من سأله ، فسألته عن أبي بكر وعمر ؟ فقال : أجيبك بما أجاب به جدّي عبدالله بن الحسن ، فإنه سُئل عنهما ! فقال : كانت أمّنا صديقة ابنة نبي مرسل ، وماتت وهي غضبى على قوم ، فنحن غِضاب لغضبها » .

قلت : والسند لايصح ؛ فيه داود بن المبارك والمؤمل بن جعفر وعبدالله بن موسى بن عبدالله بن حسن لم أجد لهم ترجمة و محمد بن ميمون ، لم يتبين لي من هو فهو مشترك .

وإمعانا في ترسيخ العداوة في أجيال الشيعة جعلوا ذلك في أدعيتهم : منها : ما رووا عن الإمام أبي الحسن علي بن محمد الهادي : " اللّهمّ وصلّ على البتول الزّهراء ، ابنة الرسول ، أُمّ الأئمّة الهادين ، سيّدة نساء العالمين ، وارثة خير الأنبياء ، وقرينة خير الأوصياء ، القادمة عليك متألّمة من مصابها بأبيها ، متظلّمة ممّا حلّ بها من غاصبيها ، ساخطة على أمّة لم ترع حقّك في نصرتها ، بدليل دفنها ليلا في حفرتها ، المغتصبة حقّها ، والمغصصة بريقها . . صلاةً لاغاية لأمدها ، ولا نهاية لمددها ، ولا انقضاء لعددها " . " اللّهم فتكفّل لما عن مكاره دار الفناء بأنفس الأعواض ، وأنلها ممّن عاندها نهاية الآمال وغاية

الأغراض ، حتى لا يبقى لما وليٌ ساخطٌ لسخطها إلا وهو راض ، إنك أعزّ من أجار المظلومين ، وأعدل قاض " . " اللّهمّ ألحقها في الإكرام ببعلها وأبيها وخُذلها الحقَّ من ظالميها "كما في « المزار الكبير » : (٥٠٦) ، « مصباح الزائر » : (٤٧٨ . ٤٧٩) ، وعنه « بحار الأنوار » : (١٠٢/ ١٨٠) .

وقد روى ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٨/ ٢٧) عند ترجمة أبي بكر والبيهقي (٦/ ٣٠١) عن الشعبي أنه قال : « لما مرضت فاطمة أتاها أبو بكر الصديق فاستأذن عليها ، فقال علي : يافاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك ؟ فقالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له فدخل عليها يترضاها ، فقال : والله ما تركت الدار والمال ، والأهل والعشيرة ، إلا إبتغاء مرضاة الله ، ومرضاة رسوله ، ومرضاتكم أهل البيت ، ثم ترضاها حتى رضيت »

قال ابن كثير في « البداية والنهاية » (٥/ ٢٥٣) : « **وهذا إسناد جيد قوي والظاهر أن عامر الشعبي سمعه من علي أو ممن سمعه من علي** » اهـ

وقال ابن حجر في « الفتح » : (٦/ ٢٠٢) : « وهو وإن كان مرسلًا فاسناده إلى الشعبي صحيح ، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر . . . فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال وأخلق بالأمر أن يكون كذلك ، لما علم من وفور عقلها ودينها ، عليها السلام » .

ويؤكد على استبعاد هجرانها للصديق مارووه هم في حديث المناهي الشهير كما في « البحار » (٦٨ / ٣٣٦) : « ونهى عن الهجران فإن كان لابد فاعلًا لا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك النار أولى به » . فهل خالفت الزهراء المعصومة هذا الحديث أم لم تسمع به ؟ فإنها رضي الله عنها عاشت على أقل مدة ذكروها أربعين يوماً فهل هجرته كل هذه المدة ولازم ذلك وقوعها في الإثم ، لكن مع التأويل السليم أنها وجدت عليه بمعنى لا يتضمن السخط بل مجرد العتاب الذي لا يخلو بين أشد الناس مودة ، وقد حدث مثله بينها وبين زوجها علي مع هذا التفسير لا يكون مأثمة ولا سخط وهذا ما ذهب إليه

محققوا أهل السنة وهم السعداء لا يشقى جليسهم لذا قال ابن حجر في « فتح الباري » (٦ / ٢٠٢) : « وقد قال بعض الأئمة إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم ؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها » .

* وقت هذا الحديث :

جاء في طبقات ابن سعد (٢ / ٣١٥) أنه في اليوم الثاني لوفاة الرسول وهو الثاني أيضاً لبيعة الصديق : أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : « سمعت عمر يقول لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ بويع لأبي بكر في ذلك اليوم فلما كان من الغد جاءت فاطمة إلى أبي بكر معها علي فقالت ميراثي من رسول الله أبي ﷺ فقال أبو بكر أمن الرثة أو من العقد قالت فدك وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما يرثك بناتك » . لكن قال ابن أبي الحديد (١٦/ ٢٦٤) : « وحديث فدك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيام من وفاة رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا مجرد رأي .

* علماؤهم ينسفون القضية :

وذلك بإعلانهم موافقة علي رضي الله عنه على حكم أبي بكر رضي الله عنه بشأن أرض فدك . فالعجب من مثيري الشقاق وبذور النفاق يتباكون ويتحسرون على موضوع قد حسمه إمامهم علي رضي الله عنه وتناقله علماؤهم منهم المرتضى الملقب بعلم الهدى قال في « الشافي » (ص ٢١٣) : « إن الأمر لما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب كلّم في رد فدك ، فقال : " إني لأستحيي من الله أن أرد شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر "

وفي « شرح نهج البلاغة » لابن أبي الحديد (٤ / ٨٤) : « ولما سئل أبو جعفر

محمد الباقر عن ذلك وقد سأله كثير النواء بقوله " جعلني الله فداك أرأيت أبا بكر وعمر هل ظلماكما من حقكم شيئاً ، أو قال ذهبا من حقكم بشيء ؟ فقال : لا ، والذي أنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا ، ما ظلمانا من حقنا مثقال حبة من خردل ، قلت : جعلت فداك أفأتولاهما ؟ قال : نعم ويحك تولهما في الدنيا والآخرة ، وما أصابك ففي عنقي » .

قلت : وسنده ضعيف .

والمجلسي في « حق اليقين » (ص ٢٠١ ، ٢٠٢) : « إن أبا بكر لما رأى غضب فاطمة قال لها : أنا لا أنكر فضلك وقرابتك من رسول الله عليه السلام ، ولم أمنعك من فدك إلا إمتثالًا بأمر رسول الله ، وأشهد الله على أني سمعت رسول الله يقول : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، وما تركنا إلا الكتاب والحكمة والعلم ، وقد فعلت هذا بإتفاق المسلمين ولست بمتفرد في هذا ، وأما المال فإن تريدينه فخذي من مالي ما شئت لأنك سيدة أبيك وشجرة طيبة لأبنائك ، ولا يستطيع أحد إنكار فضلك . . » .

قلت : الرواية من جهة السند لا تصح لكن ما يهم هو استدلاله بها

ويروي ابن الميثم الشيعي في « شرح نهج البلاغة » (٥ / ١٠٧) : " إن أبا بكر قال لها : إن لك ما لأبيك ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ من فدك قوتكم ، ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله ، ولك على الله أن أصنع بها كما كان يصنع ، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به » .

و يروي ابن الميثم والدنبلي في « الدرة النجفية » (ص ٣٣٢) وابن أبي الحديد في « شرح نهج البلاغة » (٤/ ٨٤) : « أن أبا بكر كان يأخذ غلتها (أي فدك) فيدفع إليهم (أهل البيت) منها ما يكفيهم ، ويقسم الباقي ، فكان عمر كذلك ، ثم كان عثمان كذلك ، ثم كان علي كذلك » لذا يحق للعاقل أن يتسائل أين قضية الشيعة ؟!

۞ ۞ ۞ ۞

الباب الأول

تخريج رواية الصديق وبيعة علي

الفصل الأول : تخريج رواية الصديق أبي بكر وتمييز المرفوع والمدرج

الفصل الثاني : متى بايع علي

الفصل الثالث : تخريج رواية : « لا نورث . ما تركنا صدقة »

الفصل الأول

تخريج رواية الصديق أبي بكر وتمييز المرفوع والمدرج

المبحث الأول

المدرج وطائفة من مدرجات الزهري

لا خلاف في أن الحديث - لا نورث ، ما تركنا صدقة - مرفوع لكن وردت بعض الفقرات في القصة يختلف في تعيين قائلها مثل : ذكر موجدة فاطمة على الصديق ، ومدة بقائها بعد النبي ﷺ ، وتخلف علي وبني هاشم عن المبايعة ، مصالحتهم مع الصديق كل هذا ورد في القصة إلا أن بعضه من كلام الصحابي راوي الحديث ، والبعض الآخر من كلام من دونه في الطبقة مثل التابعي فمن دونه لذا يعد هذا المتن فيه إدراج ، وهو نوع من العلل قد تلحق بالمتن والسند ، والسبيل إلى اكتشافه بجمع الطرق الممكنة للحديث ثم النظر فيها حسب أصول الصنعة ، وهذا ما نود عمله هنا .

- كيفية اكتشاف الإدراج في الرواية :

ذكر السيوطي في « تدريب الراوي » (١ / ٢٧٠) « فأما مدرج المتن فتارة يكون في آخر الحديث كما ذكره- يعني النووي- وتارة في أوله وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر ووقوعه أوله أكثر من وسطه لأن الراوي يقول كلامًا يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم أن الكل حديث .

ويدرك ذلك :

- بوروده منفصلا في رواية أخرى .
- أو بالتنصيص على ذلك من الراوي .
- أو بعض الأئمة المطلعين .
- أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك » .

وقال الصنعاني في « توضيح الأفكار » (٢/ ٦٢) : « واعلم أن الطريق إلى معرفة المدرج من وجوه » . ثم ذكر منها :

أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع بإضافته إلى قائله . . .

ثم ذكر عن أبي حاتم بن حبان أنه قال أحمد بن حنبل : كان وكيع يقول في الحديث يعني كذا ، وكذلك كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير وكان بعض أقرانه يقول له افصل كلامك من كلام النبي ﷺ ذكره الحافظ ابن حجر .

قلت : وهذا النوع ينطبق على حديث الباب كما سيأتي .

مدرجات الزهري :

الزهري مشهور بخلط كلامه بما يرويه من أحاديث مثل وكيع ، وأغلبه يكون تفسيراً لما يروونه من المرفوع أو ذكراً لسبب الحديث ، وهذا السلوك أدى إلى الاختلاف في هذه الألفاظ ومن قائلها .

وقد أودع الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل نحواً من ثلاثين حديثاً للزهري ، وميز إدراجه فيها وقدكان تلاميذ الزهري ينهونه عن ذلك لما فيه من اللبس .

وقال مالك : قال ربيعة للزهري : « إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ » .

وهذا الفعل يشبه التدليس . قال الزركشي في « النكت على مقدمة ابن الصلاح » (٢ / ١١٣) : « وأما تدليس المتون فهو الذي يسميه المحدثون المدرج وهو أن يدرج في كلام النبي ﷺ كلام غيره فيظن السامع أن الجميع من كلام النبي ﷺ وقد ذكره المصنف في النوع العشرين وكان ذكره هنا أنسب وممن ذكره هنا من الأصوليين الأستاذ أبو منصور البغدادي وأبو المظفر السمعاني وقال : هو مطرح في الحديث مجروح العدالة وهو من تحريف الكلم عن مواضعه ، وكان ملحقاً بالكذابين ولم يقبل حديثه وكذلك ذكره الماوردي والروياني في الحاوي والبحر في كتاب القضاء فقسما التدليس إلى ما يقع في الإسناد وإلى ما يقع في المتن ثم قالا : من عرف بتدليس المتون فهو مجروح مطرح » .

قلت : المعمول به عند المحدثين أنهم لايعتبرون التدليس جرحاً لا في الإسناد ولا في المتون ، وتدليس الإسناد أشد إذ التدليس ضرب من الإيهام وليس هو من الكذب الذي تخدش به العدالة .

وقد اعتبروا المدرج نوعاً من الضعيف .

قال الجزائري في « توجيه النظر إلى أصول الأثر » (٢ / ٥٩٧) : « والضعيف إذا رتب على حسب شدة الضعف قدم الموضوع وهذا أمر لا خلاف فيه ويتلوه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب .

ولم يقل أحد إن الراوي يسقط بمجرد تضعيف رواية له وإلا فالجرح بمخالفة الرفع ، والوصل أشد من الإدراج لما فيها من خدش حفظ الراوي ، بينما الإدراج فيه تأكد حفظ الراوي ، إلا أنه لم يميز الرواية فحسب ولعل له عذرا مثل اعتماده على فهم ومعرفة السامع أو لظهور ذلك وأمنه من الخلط أصلا عند المتلقي .

ومن مدرجات الزهري :

ذكر الحافظ في « تلخيص الحبير » (١ / ٢٣١) حديث انصراف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد فقال : رجل نعم يا رسول الله فقال : مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة .

وقوله : فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم .

* * * *

المبحث الثاني

نص الحديث وتخريجه

عن عائشة رضي الله عنها : « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد - ﷺ - فى هذا المال . وإنى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ .

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك - قال - فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها على وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد - كراهية محضر عمر بن الخطاب - فقال عمر لأبى بكر والله لا تدخل عليهم وحدك . فقال أبو بكر : وما عساهم أن يفعلوا بى إنى والله لآتينهم . فدخل عليهم أبوبكر . فتشهد على بن أبى طالب ثم قال : إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله ﷺ . فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبى بكر فلما تكلم أبو بكر قال : والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتى وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيه عن الحق ولم أترك أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته فقال على لأبى بكر : موعدك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن على وتخلفه عن البيعة وعذره بالذى اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد على بن أبى

طالب فعظم حق أبى بكر وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر ولا إنكارا للذى فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا فى الأمر نصيباً فاستبد علينا به فوجدنا فى أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا : أصبت . وكان المسلمون إلى عليٍّ قريباً حين راجع الأمرالمعروف » .

- **تخريجه :**

رواه جماعة من أصحاب الزهري منهم :

- **صالح بن كيسان**

أخرجها البخاري (٢٩٢٦) ومسلم (١٧٥٩) وأبو داود (٢٩٧٠) وأحمد (٢٥) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٤٣) والطبراني في « الأوسط » (٣٧١٨) والمروزي في « مسند أبي بكر » (٣٥)

- **شعيب بن أبي حمزة**

البخاري (٣٥٠٩) (٣٥٠٨) وأبو داود (٢٩٦٩) و أبو عوانة في « مسنده » (٦٦٨٢) والنسائي (٧/ ١٣٢) مختصرا والطبراني في « مسند الشاميين » (٣٠٩٧) وابن الجارود في المنتقى (١٠٩٨) وابن حبان (٤٨٢٣) .

- **عقيل بن خالد**

البخاري (٣٩٩٨) (٥٠٤٣) ومسلم (١٧٥٩) وأبو داود (٢٩٦٨) وأحمد (٥٥) وابن حبان (٦٦٠٧) والطحاوي في « المشكل » (١/ ١٣٧) .

- **إسحاق بن راشد**

أبو عوانة في « مسنده » (٦٦٨٤) والطبراني في « الأوسط » في (٧٧١٢) .

- **الوليد بن محمد الموقري :**

ابن شبة في « أخبار المدينة » (٥٤٨) .

- **معمر بن راشد :**

البخاري (٦٣٤٦) مختصراً

وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٧٤) وأحمد (٩٥٨) .

والطبري في « تاريخه » (٢/ ٢٣٦) والبزار (٥٧) مختصر وابن شبة في « أخبار المدينة » (٥٤٩) والمهرواني في « الفوائد المنتخبة » (١/ ١٣٠) مختصر ، والمروزي في « مسند أبي بكر » (٣٦) مختصر ، وفي (٣٨) عنه مطولًا وابن سعد (٢/ ٣١٥) ، وعلقه ابن خزيمة في « صحيحه » : (٢٣٥٣) قال أبو بكر في خبر عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال فالنبي ﷺ قد خبر أن لآله أن يأكلوا من صدقته إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة .

قلت : هكذا رواه شعيب وإسحاق بن راشد والوليد بن محمد و عقيل وأسامة بن زيد عن الزهري بهذا الإسناد مختصراً ومطولًا إلا أنهم لم يميزوا كلام الرواة فسردوا القصة كلها في قالب واحد ، كأنها من إنشاء متكلم واحد وميز معمر في روايته بعض هذه العبارات فردها إلى قائليها .

تفصيل رواية معمر

أولا : المتفق عليه أن المرفوع في الحديث هو « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

أما باقي الكلام فحكاية ليست بالمرفوعة ويدور الكلام فيها هل هو من كلام عائشة أم من كلام الزهري أوغيرهما .

ثانيا : العبارات المختلف فيها وردها إلى قائليها :

١-فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت .

٢- وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها على .

٣- وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته .

٤- ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد

- كراهية محضر عمر بن الخطاب - فقال عمر لأبى بكر والله لا تدخل عليهم وحدك . فقال أبو بكر وما عساهم أن يفعلوا بى إنى والله لآتينهم . فدخل عليهم أبوبكر . فتشهد على بن أبى طالب ثم قال . . . الخ هذه القصة ،وهي قصة المصالحة بين أبي بكر وعلي .

ذكر رواية معمر بن راشد :

كما جاءت في مصنف عبد الرزاق (٩٧٧٤) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشه « أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول لانورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته .

قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتي ماتت فدفنها علي ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر . قالت عائشة : « وكان لعلي من الناس حياة فاطمة حبوة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عنه فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله ﷺ ثم توفيت .

قال معمر : فقال رجل للزهري : فلم يبايعه علي ستة أشهر قال : لا ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه أسرع إلى مصالحة أبي بكر فأرسل إلي أبي بكر أن ائتنا . . . الخ القصة كما سبق

ورواه البخاري : (٦٣٤٦) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر . فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال قال أبو بكر والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته .

قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت » .

هكذا رواه عبدالرزاق قاله عنه : محمد بن يحيى و محمد بن علي الصنعاني أخرجها أبو عوانة في مسنده (٦٦٧٩) وأبو صالح الضراري وإسحاق الدبري - أخرجها الطبري في « تاريخه » (٢/ ٢٣٦) .

-أحمد بن منصور عند البيهقي (٦/ ٣٠٠)

وتوبع عبد الرزاق عليه تابعه محمد بن ثور عن معمر ، كما في أخبار المدينة لابن شبة (١/ ١٢٢ح٥٤٩) .

وتابعه هشام بن يوسف الصنعاني عند البخاري (٦٣٤٦) .

لكن رواه المروزي في مسند أبي بكر (٣٨) حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا أبو بكر بن زنجويه قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر رضي الله عنهما يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ . . . وفيه : قالت : فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها علي رضي الله عنه ليلا ولم يؤذن بها أبو بكر قالت فكان لعلي رضي الله وجه من الناس حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي فمكثت فاطمة ستة اشهر بعد رسول الله ﷺ ثم توفيت قال معمر : فقال رجل للزهري رحمه الله : فلم يبايعه ستة أشهر قال : لا ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي » .

قلت : فجاء في الرواية (قالت فهجرته فاطمة) وليس (قال) وهي رواية فيها نظر فقد رواه عن عبد الرزاق :

- محمد بن يحيى .
- محمد بن علي الصنعاني .
- أبو صالح الضراري .
- إسحاق بن إبراهيم الدبري .
-أحمد بن منصور بلفظ (قال) ، وهو الأصح .

لكن المجمع عليه في هذه الرواية أن قصة المبايعة والمصالحة وذكر خطبة

علي والصديق من حكاية الزهري ،وسيأتي ما يعضد ذلك من كون علي قد بايع ولم ينتظر مما يدل على عدم حجية هذه الحكاية لإرسالها لذا قال البيهقي : « وقول الزهري في قعود علي عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها منقطع وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مبايعته إياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة أصح ولعل الزهري أراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه إليها ثانياً وقيامه بواجباتها والله أعلم » .

وهو الثابت في رواية المصنف وقد توبع عبدالرزاق عليه كما سبق من قبل الثقات بلفظ (قال) وهم أرجح .

بل جاء في روايات : شعيب وعقيل وصالح بن كيسان بلفظ (قال) وهو ما يؤكد أن فاعله رجل وليس امرأة .

وهكذا فصل معمر قصة المصالحة وبين أنها من حكاية الزهري لرجل يسأله ممن كان يسمع منه الحديث الأصلي المرفوع ، وكان البعض لا يميزها والحجة للمبين على المجمل ، ولكن لينتبه أن بعض الوارد في هذه القصة المرسلة ثبت موصولًا مثل قوله : لانورث ما تركنا صدقة–وهو مرفوع .

– وإنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال .

– واني والله لا أذكر أمراً صنعه رسول الله ﷺ فيه إلا صنعته إن شاء الله وقوله : فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحرى إلي أن أصل من قرابتي . وهي من كلام أبي بكر .

وهذه الأقوال مرت في القصة في أولها وهو يفسر سر عدم عزوها إلى قائلها الأصلي حيث مر ذكره وقد عرفه السامع وهذا من الأسباب السائغة للإرسال في المصطلح . ومما يدل على صحة ذلك أن هذه الفقرات مما قد اتفقت الروايات عليه عن الزهري في خصوص هذا الطريق .

بعد هذا العرض يمكن استكناه أقوال كل راوٍ .

فأما ما جاء في الحديث :

١- « فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً . فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك ، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت » .

قلت : الظاهر أنه ثابت عن عائشة والزهري وكذا ماجاء من القول : « فكان لعلي رضي الله وجه من الناس حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله ﷺ ثم توفيت » .

فمن قول عائشة هكذا جاء بإسناد صحيح - قاله عن عائشة : شعيب بن أبي حمزة عند عبد الرزاق (٢٩٣٩) و الطبراني (٩٨٩) .

ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق عند عبد الرزاق (٢٩٣٨) والطبراني (٩٩٠) وله على هذا متابعة أخرجها الطبراني (٩٩٤) عن محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قالت عائشة : « إن فاطمة عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر » .

وهذا سند ظاهر الضعف لكن يشهد له ما قبله

- وجاء مثله من قول الزهري ، لكن اختلف عنه في تحديد هذه المدة :

فروى ابن سعد (٨/ ٢٨) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري قال : « عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ ثلاثة أشهر » .

وإسناده صحيح .

ورواه ابن عساكر (٣ / ١٦٠) عن الأصمعي أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال : « ماتت فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) بعد رسول الله (ﷺ) بثلاثة أشهر » .

وعنده (٣ / ١٦٠و١٦١) عن خليفة-هو ابن خياط- ، أنبأنا محمد بن معاوية ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، قال : « لبثت بعد أبيها

ستة أشهر » .

وقال ابن شهاب : « لبثت بعده ثلاثة أشهر ، ولبثت بعده ستة أشهر » .

وعن عبد الله بن لَهيعة ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب قال : « توفيت فاطمة بَعد وفاة رسول الله(ﷺ) بستة أشهر ، وهي بنت ثمانٍ وعشرين سنة ، وكان مَولدها وقريش تبني الكعبة ورَسُول الله ابن خمس وثلاثين سنة » .

فهاتان روايتان عن الزهري لكن الأرجح ما جاء بستة أشهرعنه ؛ لأنه من وجهين عنه وثانيًا لموافقته قول عائشة وهي أعلم بهذا من غيرها سيما مع اتصالها بالحدث لذا رجحه الواقدي وغيره .

أما الشيعة فإنهم رووا غير ذلك ففي « البحار » (٣٩/ ١٥٧) : « جاء في رواية : اثنين و سبعين يوما ونصف يوم حتى تلحقي بي و عاشت بعده اثنين وسبعين يوما ويقال : خمسة وسبعين يوما وقيل : أربعة أشهر ، وقال القرباني : قد قيل أربعين يوما وهو أصح وتوفيت عليها السلام ليلة الاحد لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر سنة إحدى عشرة من الهجرة ومشهدها بالبقيع » .

وفي « كتاب سليم بن قيس » -المعروف بالسقيفة- (ص ٣٩٢) : « قال : فبقيت فاطمة عليها السلام بعد وفاة أبيها صلى الله عليه واله وسلم أربعين ليلة » .

وقال ابن حجر في « فتح الباري » (٧ / ٤٩٣) : « قوله : وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر هذا هو الصحيح في بقائها بعده » .

وروى ابن سعد من وجهين أنها عاشت بعده ثلاثة أشهر ونقل عن الواقدي وأن ستة أشهر هو الثبت وقيل عاشت بعده سبعين يوما وقيل ثمانية أشهر وقيل شهرين جاء ذلك عن عائشة أيضا .

- وقال البيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٣٦٥) : « واختلفوا في مكث فاطمة رضي الله عنها بعد رسول الله حتى ماتت فقيل مكثت شهرين . وقيل : ثلاثة أشهر وقيل ستة أشهر وقيل ثمانية أشهر وأصح الروايات رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : مكثت فاطمة بعد وفاة رسول الله ستة أشهر » .

ثم رواه عن : شعيب و ابن أبي منيع جميعا عن الزهري قال : حدثنا عروة أن عائشة أخبرته قالت : « عاشت فاطمة بنت رسول الله بعد وفاة رسول الله ستة أشهر » .

قلت : فظاهر كلام البيهقي ترجيح أن هذه الكلمات من قول عائشة

- **قوله : « لقرابة رسول الله . . . . »** .

قلت : هذا ثابت من قول الصديق و إن جاء مرسلًا في قصة المصالحة

وقد رواه معمر أيضاً أخرجه البخاري (٣٨١٠)

وأخرج رواية شعيب (٣٥٠٨) وابن حبان (٤٨٢٣)

ورواية عقيل عند البخاري (٣٩٩٨) ومسلم (١٧٥٩/ ٥٢) وأحمد (٥٥) وابن حبان (٦٦٠٧)

- **وأما قولهم : إن عليا دفن فاطمة ليلا فهو أيضاً ثابت عن عائشة** و من مراسيل الزهري وقد ميزه معمر في الرواية .

ويدل عليه أنه روي هكذا بسندين صحيحين عن الزهري عند ابن سعد (٨/ ٢٩) أخبرنا مطرف بن عبد الله اليساري حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن عبد الله عن الزهري قال : « دفنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلا ودفنها علي » ، والظاهر أنه كان يقوله من نفسه تارة وعن عائشة وعن عروة تارة أخرى كما في « الطبقات » أخبرنا أنس بن عياض حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال : « دفنت فاطمة ليلا دفنها علي »

أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة : « أن عليا دفن فاطمة ليلًا » ، وسنده صحيح .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١١٨٢٧) وعنه وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢٩٣٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة : أن عليا دفن فاطمة ليلا ، لكن أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٦) وعن طريقه الطبراني (٩٩١) عن معمر عن عروة عن عائشة أن علياً دفن فاطمة ليلًا ولم

يؤذن بها أبا بكر . فالظاهر ثبوته عن عائشة والزهري ، وهو الموافق للثابت تاريخيًا عند الفريقين .

قصة المصالحة :

- أما قوله « ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد - . . . الخ هذه القصة » .

قلت : الراجح أنه يحكيه الزهري للسائل كما بينه معمر وهو مبلغ علم الزهري لذا لم يقبله المحققون من الحفاظ الذين أنعموا النظر في الرواية ومنهم البيهقي وابن كثير والحافظ وأبو بكر الباقلاني وكلهم رجح أن علياً لم يتأخر هذه المدة المذكورة بل بايع هو وبنو هاشم مع الناس ، ولم يتلكأوا واستدلوا على ذلك بدليل صحيح موصول سيأتي تفصيله في المطلب التالي وهو مقدم عند التعارض على المراسيل سيما مراسيل الزهري التي ذمها المحققون وعلى رأسهم الإمام الشافعي وذلك لأنه يرسل عن سليمان بن أرقم وهو متروك مع كونه من صغار التابعين والمرسل عند القوم ليس بحجة قولًا واحداً .

*****

- وقال البدر العيني في « عمدة القاري » (١٧ / ٢٥٨) قال : « وقال البيهقي قوله وعاشت إلى آخره مدرج وذلك أنه وقع عند مسلم من طريق أخرى عن الزهري فذكر الحديث وقال في آخره قلت للزهري كم عاشت فاطمة بعده قال ستة أشهر » .

قلت : وفي هذا وهم للعيني فهذا الكلام « قلت : للزهري كم عاشت فاطمة بعده قال : ستة أشهر » ليس عند مسلم .

وهذه رواية مسلم (٥٣) (١٧٥٩)المشار إليها قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أن فاطمة والعباس

أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما

حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر إني سمعت رسول الله ﷺ وساق الحديث بمعنى حديث عقيل عن الزهري غير أنه قال ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس إلى علي فقالوا أصبت وأحسنت فكان الناس قريبا إلى علي حين قارب الأمر المعروف » .

ثم ظهر لي منشأ وهم العيني ففي مسلم (٥٤) (١٧٥٩) رواية فيها إدرج . . وفي آخره : وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال : فهما على ذلك إلى اليوم .

قلت : وقائل هذا هو الزهري بينه الحافظ في « الفتح » (٦ / ٢٠٤) : « قوله : فهما على ذلك إلى اليوم هو كلام الزهري أي حين حدث بذلك » .

علل هذه الرواية سنداً ومتناً

أولا : ما يتعلق بالسند :

ذكر الدارقطني في « العلل » (١ / ٢٦٧) : « وسئل عن حديث عروة عن عائشة عن أبي بكر أن النبي ﷺ قال : لا نورث قال : حدث به معمر ويونس وعقيل وصالح بن كيسان والوليد بن كثير وإسحاق بن راشد عن الزهري كذلك .

ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري مرسلًا عن أبي بكر .

وحدث به ابن زاطيا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله وقال عن الزهري عن عروة عن عائشة عن أبي بكر .

ووهم على أبي بكر بن أبي شيبة .

والصواب ما حدثنا به الطلحي عن ابن غنام عن أبي بكر عن ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله عن الزهري زاد غيرهما عن معمر عن عروة عن عائشة عن أبي بكر وحدث به شيخ لأهل مصر يقال له محمد بن عمرو السوسي عن ابن

نمير عن عبيد الله عن الزهري عن سنين أبي جميلة عن أبي بكر ووهم وهما قبيحاً والصواب من هذا قول عبيد الله المرسل » .

قلت : قوله : « والصواب من هذا قول عبيد الله المرسل » يحتمل أنه يقصد أن عبيدالله يرويه مرسلا وهوالرواية المحفوظة عنه ، وأن من يصله عنه يعني بذكر الزهري عن عروة عن عائشة عن أبي بكر يكون قد وهم عليه .

أما حمله على كونه الصواب في الحديث فهو بعيد ، ولا يتفق مع رسوخ الدارقطني في هذا العلم ، كذلك فإن الغالب على صنيعه الترجيح بالكثرة والثقة وهما متوفران هنا كما هو ظاهر .

لاسيما وقد تابعهم على الوصل آخرون منهم : شعيب بن أبي حمزة و مالك وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر في « شرح معاني الآثار » للطحاوي (٢ / ٤) .يعني يكون عبيد الله قد خالف هؤلاء الثقات ،ومنهم المتمرس بحديث الزهري لذا فإن روايته تعد شاذة .

ثانيا : ما يخص المتن :

- روايات فيها نظر :

منها : روايات توهم أن علياً بايع في الوقت :

١-عند مسلم : (١٧٥٩) (٥٣) . . وقد مرت قريباً

قلت : وهذه الروايات إنما ذكرت مختصرة والصحيح أن الزهري يقص الخبر وفيه أن علياً تأخر مدة ثم صالح وبايع هذا في ظن الزهري لكن ما ورد من حديث أبي سعيد أصح والأخذ بمحتواه أولى، كما سيأتي .

٢- رواية عن معمر :

أخرجها القطيعي في زوائده على « فضائل الصحابة » قال : (٥٣١) حدثنا محمد بن إبراهيم الأصبهاني جار أبي بكر بن أبي داود قثنا أبو مسعود قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن علياً قال لأبي بكر والله

: « ما منعنا ان نبايعك إنكار منا لفضلك ولا تنافس منا عليك لخير ساقه الله إليك ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم علينا ثم ذكر قرابته مع رسول الله ﷺ حتى بكى أبو بكر ثم صمت ثم تشهد أبو بكر فقال والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب الي من قرابتي وإني والله ما الوت في هذه الأموال التي بيننا وبينكم عن الخير ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله ما أدع أمراً صنعه فيه إلا صنعته إن شاء الله فقال : موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر الظهر أقبل على الناس وعذر عليا ببعض ما اعتذر ثم قام علي فذكر أبا بكر وفضيلته وسابقته ثم قام اليه فبايعه فاقبل الناس الى علي فقالوا : أحسنت وأصبت وكان الناس قريبا إلى علي حين قارب الأمر المعروف » .

قلت : وهذا سياق غريب بهذا الإسناد وهوضعيف والمحفوظ أن هذه القصة من مراسيل الزهري خاصة في رواية معمر كما سبق .

فشيخ القطيعي مجهول وروايته هذه منكرة .

فقد ترجمه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢ / ٢٣٢) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١ / ٤٠١) وابن عساكر (٥١ / ١٨٥)

قال الخطيب : « محمد بن إبراهيم بن إسحاق أبو بكر يعرف بالفاذجاني وهو أصبهاني سكن بغداد وحدث بها عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي وأسيد بن عاصم وأحمد بن عصام الأصبهانيين روى عنه أبو بكر بن مالك القطيعي ومحمد بن أحمد بن يحيى العطشي » .

قلت : وذكر له الخطيب هذا الحديث بسنده عن القطيعي فهو رجل مجهول وقد خالف الرواة عن عبدالرزاق كما سبق . أما أبو مسعود فهو أحمد بن الفرات بن خالد الرازي وهو ثقة حافظ صنف المسند والكتب الكثيرة من رجال أبي داود .

٣-رواية ابن إسحاق في السيرة

قال الذهبي في « تاريخ الإسلام » (١ / ٣٦٤) قال يونس بن بكير عن ابن

إسحاق حدثني صالح بن كيسان-عن الزهري - عن عروة عن عائشة قالت : « لما توفيت فاطمة بعد أبيها بستة أشهر اجتمع إلى علي أهل بيته فبعثوا إلى أبي بكر : ائتنا فقال عمر : لا والله لا تأتيهم فقال أبو بكر : والله لآتينهم وما تخاف علي منهم !

فجاءهم حتى دخل عليهم فحمد الله ثم قال : إني قد عرفت رأيكم قد وجدتم علي في أنفسكم من هذه الصدقات التي وليت عليكم ووالله ما صنعت ذلك إلا أني لم أكن أريد . . فذكر قصة المصالحة » .

قلت : هكذا رواه ابن إسحاق من مسند عائشة والصواب أنه من كلام الزهري ويونس بن بكير سيء الحفظ .

۞ ۞ ۞ ۞

الفصل الثاني
مبايعة علي للصديق

المبحث الأول : متى بايع علي ؟
المبحث الثاني : روايات الهجوم على بيت فاطمة باختصار
المبحث الثالث : مبايعة علي من كتبهم
المبحث الرابع : الإجماع على خلافة الصديق

المبحث الأول

متى بايع علي ؟

وهنا زيادة بسط لمسألة شائكة : متى بايع علي ؟

والدليل على مبايعة علي مع الناس

قد سبق في رواية الصحيحين ورود عبارات تفيد أن علياً تأخر مدة ستة أشهر حتى بايع واعتبر عامة المتكلمين في هذه المسالة أن هذا القول من كلام عائشة لذا أخذوا به .

وحاولوا توجيه هذا الصنيع بما يتوائم ومكانة الصحابة فظن أهل السنة بعلي خيراً أما الشيعة فاعتبروه نوعاً من رفض البيعة للصديق بل منهم من قال إنه لم يبايع قط ، ومنهم من قال إنه بايع مكرهاً ملبباً -يعني والحبل في رقبته ، - ورووا في ذلك روايات متناقضة كعادتهم ، وقد وردت روايات صحيحة عن أبي سعيد الخدري وعمر ومرسل إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف تؤكد أن علياً باع راضياً مع الصحابة في أول الوقت ولم يتأخر .

١ - **حديث أبي سعيد الخدري** قال : « قبض رسول الله ﷺ واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر قال فقام خطيب الأنصار فقال أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين ونحن كنا أنصار رسول الله ونحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره قال : فقام عمر بن الخطاب فقال صدق قائلكم أما لو قلتم على (غير) هذا لم نبايعكم وأخذ بيد أبي بكر وقال : هذا صاحبكم فبايعوه فبايعه عمر وبايعه المهاجرون والانصار قال فصعد ابو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير قال فدعا بالزبير فجاء فقال قلت ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال : لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليا فدعا بعلي بن أبي طالب فجاء فقال : قلت ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا

المسلمين قال : لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ فبايعه هذا أو معناه » .

قلت : هذا حديث جليل أخرجه الحاكم (٤٤٥٧) وعنه البيهقي الكبرى (٨/ ١٤٣) وفي « الاعتقاد » (ص٣٤٩) وابن عساكر (٣٠/ ٢٧٧) من طرق عن وهيب ثنا داود بن أبي هند ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : لما توفي . . . (فذكره) .

واختلف فيه على داود بن أبي هند :

فرواه عبد الله بن أحمد في « السنة » (١٢٩٢) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى نا داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال : لما اجتمع الناس على أبي بكر رضي الله عنه فقال : « ما لي لا أرى عليا . . . » هكذا مرسل بدون أبي سعيد . يعني اختلف وهيب وعبد الأعلى وكلاهما ثقة ووهيب وهو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري أوثق منه ففي « تهذيب الكمال » (٣١ / ١٦٦) عن الفضل بن زياد سألت أحمد بن حنبل عن وهيب وإسماعيل بن علية أيهما أحب إليك إذا اختلفا قال : كان عبد الرحمن يختار وهيبا على إسماعيل .

قلت : في حفظه ؟ قال : في كل شيء وإسماعيل ثبت . وقال معاوية بن صالح : قلت ليحيى بن معين : من أثبت شيوخ البصريين قال : وهيب بن خالد مع جماعة سماهم وقال علي بن المديني عن عبد الرحمن بن مهدي : كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال وهو الرابع من حفاظ البصرة بعد شعبة وحماد بن سلمة كما في « الجرح والتعديل » (٩ / ٣٤) .

قلت : فلا شك أن روايته مقدمة علي عبد الأعلى ، ولك في هذا وجهان :

١- إما اعتبارهما متساويين في الثقة ووهيب زاد فزيادته مقبولة كما نص الحفاظ على قبول زيادة الحافظ على الحافظ منهم مسلم والبخاري والرازيان والبزار وغيرهم .

٢- الترجيح بينهما ولاشك في تقديم وهيب لا سيما وقد رواه علي بن عاصم

نا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد موصولا كما في « تاريخ دمشق » (٣٠ / ٢٧٨) فهذا مما يرجح الوصل دون شك ، لذا قال ابن كثير في « البداية » (٥/ ٢٤٩) : « وقد رواه على بن عاصم عن الجريري عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدري فذكر نحو ما تقدم وهذا إسناد صحيح محفوظ من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري وفيه فائدة جليلة وهي مبايعة علي بن أبي طالب أما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة وهذا حق فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه » .

ذكر من صحح الحديث :

١- الإمام مسلم وإن لم يخرجه فقد جاء في « سنن البيهقي الكبرى » (٨ / ١٤٣) قال أبو علي الحافظ : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث فكتبته له في رقعة وقرأت عليه فقال : هذا حديث يسوي بدنة فقلت : يسوي بدنة بل هو يسوي بدرة » .

٢- الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » (٥ / ٢٤٩) وقد مضى كلامه

٣- ابن حجر الهيتمي في « الصواعق المحرقة » (١/ ٤٣) : « ثم هذا الحديث فيه التصريح بتأخر بيعة علي إلى موت فاطمة فينافي ما تقدم عن أبي سعيد أن عليا والزبير بايعا من أول الأمر لكن هذا الذي مر عن أبي سعيد من تأخر بيعته هو الذي صححه ابن حبان وغيره » .

٤- الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٧ / ٤٩٥) قال : « وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عن بيعة أبي بكر إلى أن ماتت فاطمة وهذيانهم في ذلك مشهور وفي هذا الحديث ما يدفع في حجتهم وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وغيره أن عليًا بايع أبا بكر في أول الأمر وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلًا قال له لم يبايع على أبا بكر حتى ماتت فاطمة قال لا ولا أحد من بني هاشم فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده وأن الرواية الموصولة عن

أبي سعيد أصح » .

قلت : وقوله وقد صحح ابن حبان لعله سبق فلم يخرجه ابن حبان وهو المقصود من هذا القول .

٥- الصالحي الشامي في « سبل الهدى والرشاد » قال : « وروى البلاذري والبيهقي - بإسناد صحيح - من طريقين ، عن أبي سعيد أن أبا بكر لما صعد المنبر . . . » .

وللحديث شواهد :

الأول : أخرجه الحاكم في (٤٤٢٢) وعنه البيهقي في « الاعتقاد » (١/ ٣٥٠) عن طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن سعد بن إبراهيم قال : حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم وقال والله ما كنت حريصا على الإمارة يوماً ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا سألتها الله عز وجل في سر وعلانية ولكني أشفقت من الفتنة ومالي في الإمارة من راحة ولكن قلدت أمراً عظيما مالي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله عز وجل ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به قال علي رضي الله عنه والزبير : ما غضبنا إلا لأنا قد أخرنا عن المشاورة ، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ إنه لصاحب الغار وثاني اثنين ، وإنا لنعلم بشرفه وكبره ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقال البيهقي : وكذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة . وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار في المغازي .

قلت : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من رجال الستة إلا الترمذي وهو تابعي كبير ثقة له إدراك كما جاء في « تهذيب الكمال » (٢ / ١٣٥) قال أحمد بن

عبد الله العجلي : تابعي ثقة وقال محمد بن عمر الواقدي : لا نعلم أحدا من ولد عبد الرحمان بن عوف روى عن عمر سماعاً غيره وكذلك قال يعقوب بن أبي شيبة وزاد : يعد في الطبقة الأولى من التابعين وكان ثقة توفي سنة ست وقيل سنة خمس وتسعين وهو بن خمس وسبعين .

فالسند صحيح متصل .

وذكره الذهبي في « تاريخ الإسلام » (١ / ٣٦٤) و ابن كثير في « البداية والنهاية » (٩/ ٤١٧) : « وقال موسى بن عقبة في مغازيه عن سعد بن إبراهيم ، حدَّثني أبي : (أنَّ أباه عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر ، وأنَّ محمد بن مسلمة كسَر سيفَ الزبير ، ثمَّ خطب أبو بكر ، واعتذر إلى الناس ، وقال : والله ! ما كنتُ حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة . . .

وقال ابن كثير : (٥/ ٢٥٠) : إسناد جيّد .

ومغازي موسى أصح المغازي كما قال أحمد والخطيب .

الشاهد الثاني :

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٠٤٥) والقطيعي في زوائده على « فضائل الصحابة » (٥٣٢) عن محمد بن بشر نا عبيد الله بن عمر حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه أسلم أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله ﷺ فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة فقال : يا بنت رسول الله ﷺ والله ما من أحد أحب إلينا من أبيك وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك وأيم الله ما ذاك بمانعي ان اجتمع هؤلاء النفر عندك إن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت قال : فلما خرج عمر جاؤوها فقالت : تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم البيت وأيم الله ليمضين لما حلف عليه فانصرفوا راشدين فروا رأيكم ولا ترجعوا إلي فانصرفوا عنها فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر » .

قلت : وهذه الرواية يرويها الروافض فيزيدون عليها ما يشهد القلب والعقل ببطلانه وهذا سند رجاله ثقات وظاهره الإرسال لكن يحمل على تلقي أسلم مولى عمر هذا منه . وفي « شرح نهج البلاغة » (١٢ / ٢٦٦) : « وقال -يعني أبو علي المعتزلي- : ولا يمتنع أن يقول ذلك على طريق التهديد ، وإن بعد عنده أن يقدموا عليه ، كما قال تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك) » . وفي « شرح نهج البلاغة » (٢٠ / ٣٥) : « وأما ما ذكره - يعني المرتضى -من الهجوم على دار فاطمة وجمع الحطب لتحريقها فهو خبر واحد غير موثوق به ، ولا معول عليه في حق الصحابة ، بل ولا في حق أحد من المسلمين ممن ظهرت عدالته » .

ومن الروايات الضعيفة لهذه القصة :

١- رواية البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي ، صاحب(أنساب الاشراف : (١/ ٥٨٦) : في ضمن بحث مفصل عن أمر السقيفة : أبو الحسن المدائني ، عن مسلمة بن محارب ، عن سليمان التيمي ، وعن ابن عون : أن أبا بكر أرسل إلى عليّ يريد البيعة ، فلم يبايع . فجاء عمر ، ومعه قبس فتلقته فاطمةُ على الباب ، فقالت فاطمة : يا بن الخطاب ، أتراك محرقاً عليّ بابي ؟ قال : نعم ، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك . . ! ! وجاء علي ، فبايع وقال : كنتُ عزمتُ أن لا أخرج من منزلي حتى أجمع القرآن " .

قلت : هذا سند شديد الإعضال ابن عون هو عبدالله بن عون توفي سنة ١٥٠ أو ١٥١ سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر ، توفي سنة ١٤٣

ومسلمة بن محارب مجهول . والمدائني أخباري تالف .

وتلمح في المتن أثر الروايات الشيعية وذلك في قول الراوي : كنتُ عزمتُ أن لا أخرج من منزلي حتي أجمع القرآن " وهذا كذب قد روجوا له .

٢- رواية للطبري في « تاريخه » (٢/ ٢٣٣) بسند ضعيف قال : حدثنا ابن حُميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن زياد بن كليب قال : « أتى عمر بن الخطاب ، منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال : والله

لأحرقنّ عليكم أو لتخرجنّ إلى البيعة فخرج عليه الزبير ، مصلتاً بالسيف فعثر فسقط السيف من يده فوثبوا عليه فأخذوه » .

قلت : ابن حميد اسمه محمد هو الرازي يكثر عنه الطبري وهو ضعيف على أحسن أحواله ومغيرة مدلس . و زياد بن كليب لم يدرك عمر بل هو من أتباع التابعين لذا جعله الحافظ في « التقريب » (٢٠٩٦) من السادسة ومات سنة تسع عشرة أو عشرين يعني ومائة .

وفي « تاريخ الطبري » أيضا (٢ / ٢٣٦) قال : « حدثنا عبيدالله بن سعد قال أخبرني عمي قال أخبرني سيف عن عبدالعزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت قال : « كان علي في بيته إذ أتي فقيل له قد جلس أبو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلا كراهية أن يبطئ عنها حتى بايعه ثم جلس إليه وبعث إلى ثوبه فأتاه فتجلله ولزم مجلسه » .

قلت : سيف هوابن عمر الأخباري التالف .

وحبيب لم يسمع من علي لكن للمتن شواهد بها يصح .

من هنا يظهر خطأ من قال علي والعباس ، والزبير تخلفوا عن البيعة مثل ابن عبد ربه شهاب الدين أحمد المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى عام ٤٦٣هـ) في « العقد الفريد » حيث عقد فصلًا لما جرى في سقيفة بني ساعدة وقال : تحت عنوان « الذين تخلّفوا عن بيعة أبي بكر » : « علي والعباس ، والزبير ، وسعد بن عبادة ، فأمّا علي والعباس والزبير فقعدوا في بيت فاطمة حيث بعث إليهم أبو بكر عمر بن الخطاب ليُخرجهم من بيت فاطمة ، وقال له : إن أبوا فقاتلهم ، فأقبل بقبس من نار على أن يضرم عليهم الدار فلقيته فاطمة ، فقالت : يا ابن الخطاب أجئت لتحرق دارنا ؟ قال : نعم أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمّة » .

قلت : هكذا زاد من كيسه في الرواية بلا سند ولا مستند وكتاب العقد الفريد كتاب أدبي لا حجة فيه وأكثره بلا أسانيد .

المبحث الثاني

روايات الهجوم على بيت فاطمة باختصار

١-رواية أبي الأسود

وهومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد مخرجة في السقيفة وفدك للجوهري وعنه ابن أبي الحديد (٦ / ٤٧) .

حدثني أبو زيد عمر بن شبة ، قال : حدثني ابراهيم بن المنذر قال : حدثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، قال : « غضب رجال من المهاجرين في بيعة أبي بكر بغير مشورة ، وغضب علي ، والزبير ، فدخلا بيت فاطمة . . . وفيه : ثم قام أبو بكر ، فخطب الناس ، فاعتذر إليهم وقال : أن بيعتي كانت فلتة ، وقى الله شرها ، وخشيت الفتنة ، وأيم الله ما حرصت عليها يوما قط ، ولا سألتها الله في سر ولا علانية قط ، ولقد قلدت أمرا عظيما مالي به طاقة ولا يدان ، ولقد وددت أن أقوى الناس عليه مكاني . فقبل المهاجرون ، وقال على والزبير : ما غضبنا إلا في المشورة وأنا لنرى أبا بكر أحق الناس بها ، إنه لصاحب الغار ، وثاني اثنين ، وإنا لنعرف له سنه ، ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة وهو حى » .

قلت : وهذا سند لا حجة فيه

- ابن لهيعة الراجح من حاله أنه ضعيف وفوق ذلك فقد رمي بالتدليس ، وأبو الأسود هومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة ، وهو ثقة لكن لا يصح له سماع من الصحابة لذا جعله الحافظ من السادسة ، مات بعد سنة ١٣٠ فسنده معضل .

٢-مرسل ابن شهاب الزهري :

في « شرح نهج البلاغة » (٦ / ٤٨) : « قال أبو بكر الجوهري في « السقيفة »

: «وذكر ابن شهاب أن ثابت بن قيس بن شماس أخا بنى الحارث من الخزرج ، كان مع الجماعة الذين دخلوا بيت فاطمة . قال : وروى سعد بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر ذلك اليوم ، وأن محمد بن مسلمة كان معهم ، وأنه هو الذى كسر سيف الزبير » .

قلت : وهذا مع إرساله فهو معلق

٣- رواية رجال مجاهيل جاءت في « السقيفة » :

« قال أبو بكر : وحدثني أبو زيد عمر بن شبة ، عن رجاله ، قال : جاء عمر إلى بيت فاطمة في رجال من الأنصار ونفر قليل من المهاجرين ، فقال : والذى نفسي بيده لتخرجن إلى البيعة أو لاحرقن البيت عليكم . فخرج إليه الزبير مصلتا بالسيف ، فاعتنقه زياد بن لبيد الانصاري ورجل آخر ، فندر السيف من يده فضرب به عمر الحجر فكسر ، ثم أخرجهم بتلابيبهم يساقون سوقا عنيفا ، حتى بايعوا أبا بكر » .

قلت : وهذا معلق من جهة ومرسل من جهة أخرى .

٤-رواية من مراسيل الشعبي :

قال أبو بكر في « السقيفة » : « وأخبرني أبو بكر الباهلى ، عن إسماعيل بن مجالد ، عن الشعبى ، قال : قال أبو بكر : يا عمر ، أين خالد بن الوليد ؟ قال : هو هذا ، فقال : انطلقا إليهما - يعنى عليا والزبير - فأتيانى بهما ، فانطلقا ، . . وفيه : قال : فلما بايع على والزبير ، وهدأت تلك الفورة ، مشى إليها أبو بكر بعد ذلك فشفع لعمر ، وطلب إليها فرضيت عنه » .

قلت : سنده ضعيف ، إسماعيل بن مجالد .

قال الحافظ في « تقريب التهذيب » (٤٧٦) - إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمر الكوفي نزيل بغداد صدوق يخطىء .

والشعبي لا يصح له إدراك للقصة ولا لرواتها .

وقال ابن أبي الحديد في « شرح نهج البلاغة » : (٢ / ٥٩) : « وأما الأمور الشنيعة المستهجنة التي تذكرها الشيعة من إرساله قنفد إلى بيت فاطمة وأنه ضربها بالسوط فصار في عضدها كالدملج وبقي أثره إلى أن ماتت ، وأن عمر أضغطها بين الباب والجدار فصاحت : يا أبتاه يا رسول الله وألقت جنينا ميتا ، وجعل في عنق علي حبل يقاد به وهو يعتل وفاطمة خلفه تصرخ وتنادي بالويل والثبور وابناه حسن وحسين معهما يبكيان ، وأن عليا لما أحضر سألوه البيعة فامتنع فتهدد بالقتل فقال : إذا تقتلون عبد الله وأخا رسوله فقالوا : أما عبد الله فنعم ، وأما أخو رسوله فلا ، وأنه طعن فيهم في أوجههم بالنفاق . ولتنظر صحيفة الغدر التي اجتمعوا عليها وأنهم أرادوا أن ينفروا ناقة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلة العقبة ، فكله لا أصل له عند أصحابنا ولا يثبته أحد منهم ولا رواه أحد ولا نعرفه وإنما هو شيء تنفرد الشيعة بنقله » .

۞ ۞ ۞ ۞

المبحث الثالث

مبايعة علي من كتبهم

كما قلنا من قبل إن القوم يريدون صنع التاريخ في معاملهم الخاصة فيزيدون فيه ما يوافق مشربهم ، ويحذفون منه ما لا يتوائم معهم ، ويختلقون أشخاصاً ويميتون أحياء ويجعلون المتواتر آحاداً والآحاد متواتراً وهذا من معجزات القوم التي يعجز عن عمل عشرها عباقرة أهل السنة ، واستمراراً على منهجهم في التناقض فقد زعموا تواتر عدم مبايعة علي وبني هاشم مع أنهم يررون روايات متضافرة متظافرة في مبايعته لكن مُكرهاً والحبل في عنقه ، وذلك في مروياتهم في الهجوم على بيت فاطمة وإحراقه وكسر ضلعها وإسقاط جنينها . . . الخ هذه الأباطيل .

فزعم مرتضى العسكري في « كتابه معالم المدرستين » (١/ ١٢٥)

قال : « وقد تواتر حديث تخلّف عليّ ومن معه عن بيعة أبي بكر وتحصّنهم بدار فاطمة في كتب السير ، والتواريخ ، والصِّحاح والمسانيد ، والأدب ، والكلام ، والتراجم . . . » .

وجاء في « الدرجات الرفيعة » (ص ١٩٧) « وروى غير واحد أن عليا وسائر بنى هاشم لم يبايعوا أبا بكر ستة اشهر حتى بايع على مكرها فبايع بنو هاشم » .

وذكروا أن اثني عشر صحابياً لم يبايعوا وأنكروا على أبي بكر جلوسه في كرسي الخلافة ، فقالوا : لقد تواتر حديث تخلّف علي عليه السلام ومن معه عن بيعة أبي بكر ، وتحصّنهم بدار فاطمة عليها السلام في كتب السير والتواريخ والصّحاح والمسانيد والأدب والكلام والتراجم ، غير أنّهم لمّا كرهوا ما جرى بين المتحصّنين والحزب الظافر لم يفصحوا ببيان حوادثها إلا ما ورد ذكره عفواً .

وذكر المؤرخون في عداد من تخلّف عن بيعة أبي بكر وتحصّن بدار فاطمة عليها السلام مع علي عليه السلام والزبير كلّا من :

١ . العباس بن عبدالمطلب .
٢ . عتبة بن أبي لهب .
٣ . سلمان الفارسي .
٤ . أبو ذر الغفاري .
٥ . عمار بن ياسر .
٦ . المقداد بن الاَسود .
٧ . البراء بن عازب .
٨ . أُبيّ بن كعب .
٩ . سعد بن أبي وقاص .
١٠ . طلحة بن عبيدالله .

وجماعة من بني هاشم ، مع جمعٍ من المهاجرين والاَنصار » .

قلت : وهؤلاء المذكورة أسماؤهم اعتماداً على رواية باطلة لهم :

أخرجها الصدوق في « الخصال » (٢/ ٤٦٥) تحت عنوان « الذين أنكروا على أبى بكر جلوسه في الخلافة وتقدمه على علي ابن أبى طالب عليه السلام اثنا عشر » حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال : حدثني أبي ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال : حدثني النهيكي قال ، حدثنا أبو محمد خلف بن سالم قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن عثمان بن المغيرة ، عن زيد بن وهب قال : « كان الذين أنكروا على أبي بكر جلوسه في الخلافة وتقدمه على علي بن أبي طالب عليه السلام اثنى عشر رجلا من المهاجرين والأنصار ، وكان من المهاجرين خالد بن سعيد بن العاص والمقداد بن الأسود وأُبي بن كعب وعمار بن ياسر وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود وبريدة الاسلمي وكان من الأنصار خزيمة بن - ثابت ذو الشهادتين وسهل . . . . » .

قلت : وهذا سند لا يصح محمد بن جعفر هو غندر وشيخه شعبة كلاهما من

العامة ففي معجم الخوئي (٥٧٢٨) شعبة بن الحجاج : ابن الورد أبوبسطام الازدي العتكي الواسطي : أسند عنه ، من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، رجال الشيخ (١٧) .

.عثمان بن المغيرة : لم أجده وخلف بن سالم : لم أجده كذلك ، وعبدالله بن محمد النهيكي : قال النجاشي : ثقة ، قليل الحديث . فظهر أن هذا من الأكاذيب الكبرى في المسألة والتناقضات الرهيبة التي مقتضاها الحكم بكذب ما رووه من إكراهه على المبايعة وجره إليها والحبل في عنقه ومع ذلك تروي كتب الشيعة أن المذكورين قد بايعوا ولكن مكرهين كما يفترون .

* وجاء في حديث قنفذ الذي يرويه سليم بن قيس في عدة صفحات وذكره الطبرسي في « الاحتجاج » ص(١١١) : قال سلمان : ثم أخذوني فوجئوا في عنقي حتى تركوه كالسلعة ثم أخذوا يدي فبايعت مكرها ، ثم بايع أبو ذر والمقداد مكرهين ، وما من أحد من الأمة بايع مكرها غير علي وأربعتنا ولم يكن منا أشد قولا أحد من الزبير فإنه لما بايع قال : يا ابن صهاك أما والله لولا هؤلاء الطغاة الذين أعانوك لما كنت تقدم علي ومعي سيفي لما أعرف من جبنك ولؤمك ، ولكن وجدت طغاة تقوى بهم وتصول ، فغضب عمر وقال : أتذكر صهاك » .

* وجاء في « البحار » (٧١ / ٢٥٢) وفي « الاختصاص » : (١٨٥) وصدر السند في (ص ١٦٠ و ١٤٤) وفي « تفسير العياشي » (٢ / ٦٧) من طريقين عن عمرو بن أبى المقدام عن أبيه ، عن جده قال : « ما أتى على علي (عليه السلام) يوم قط أعظم من يومين أتياه فأما أول يوم فيوم قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأما اليوم الثاني فو الله إني لجالس في سقيفة بني ساعدة عن يمين أبي بكر والناس يبايعونه .

قال : فأخرجوه من منزله ملبباً ومروا به على قبر النبي (صلى الله عليه وآله) قال : فسمعته يقول : " يا بن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني وجلس أبو بكر في سقيفة بنى ساعدة ، وقدم علي (عليه السلام) فقال له عمر : بايع ، فقال له علي (

عليه السلام) : فان أنا لم أفعل فمه ؟ فقال له عمر : إذا أضرب والله عنقك ، فقال له على : إذا والله اكون عبد الله المقتول ، وأخا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال عمر : أما عبد الله المقتول فنعم وأما أخو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا ، حتى قالها ثلاثا ، فبلغ ذلك العباس بن عبد المطلب ، فأقبل مسرعا يهرول ، فسمعته يقول : ارفقوا بابن أخي ، ولكم علي أن يبايعكم فأقبل العباس وأخذ بيد علي (عليه السلام) فمسحها على يد أبي بكر ، ثم خلوه مغضباً .

قلت : عَمْرُو بن أَبِي المِقْدام جاء في الرجال لابْنِ الغَضائِري(٢٢) عَمْرُو بنُ ثابِت بن هُرْمُز ، أَبُو المِقْدام ، الحَدّاد ، مولى بني عِجْل كُوْفِيٌّ . روى عن عليّ بن الحُسَيْن ، وأبي جَعْفَر ، وأبي عَبْداللّه(ع) . ضَعِيْفٌ جِدّاً لكن في « رجال ابن داود » (١١٠٩) عمرو بن أبي المقدام ثابت بن هرمز الحذاء مولى بني عجل ممدوح ، وروي أن أبا عبد الله عليه السلام شهد له بأنه من الحاج .

وذكره مرة أخرى : (٣٦٢) عمرو ، بالواو ، كذا بخط الشيخ ، ابن أبي المقدام ثابت بن هرمز ، بالراء والزاي العجلي مولاهم طعنوا عليه من جهة وليس عندي كمازعموا ، وهو عندي ثقة

- وأبوه جاء في « رجال ابن داود » (٢٨٣) ثابت بن هرمز أبو المقدام الفارسي الحدادى مهمل وفيه غمز ذكر لأجله في الضعفاء .

وفي موضع آخر زاد : زيدي بتري .

وفي « معجم الخوئي » (٤ / ٣٠٦) وذكره الكشي ، عند تعرضه للبترية ، بعد ترجمة أبي الضبار (١٠٨) رواية عن الصادق عليه السلام ، أنه قال عليه السلام : " لو أن البترية صف واحد بين المشرق والمغرب ، ما أعز الله بهم دنيا (دينا) " .

- وجاء في « البحار » (٧١ / ٣٩٠) : وروى إبراهيم بن سعيد الثقفى عن أحمد بن عمرو البجلي ، عن أحمد بن حبيب العامري ، عن حمران بن أعين عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « والله ما بايع علي حتى رأى الدخان قد دخل بيته » .

- وقال المفيد في « الجمل » (ص ٤٠) : « وجاءت الأخبار متظافرة بإنكار الزبير بن العوام لبيعة أبي بكر و خروجه بالسيف مصلتا للقتال فتكاثر القوم عليه حتى أخذوه من يده و ضربوه بالأحجار فكسروه و جاءوا به ملببا لأبي بكر حتى بايع مكرها على غير اختيار .

ويقرر بحر العلوم في « الفوئد » ذلك أيضاً (٣ / ٣٢٨) : حتى بلغه وفاة رسول الله (ﷺ) فترك ما في يده وأتى المدينة ولزم عليا - عليه السلام - ولم يبايع أبا بكر حتى أكره أمير المؤمنين - عليه السلام - على البيعة فبايع مكرها » .

قلت : ولا يهمنا ما يختلقونه من كونه بايع مكرها ؛ فإنهم ينكرون أنه بايع في الوقت ، ولم يبايع إلا بعد وفاة فاطمة ، وهذه الروايات وأقوال علمائهم تكذبهم بل يقرر المفيد كما سبق أن الأخبار في ذلك متظافرة .

وقال ابن أبي الحديد في « شرح نهج البلاغة » : (٢/ ٢١) . « اختلفت الروايات في قصة السقيفة ، فالذي تقوله الشيعة - وقد قال قوم من المحدثين بعضه ورووا كثيراً منه - أن علياً عليه السلام امتنع من البيعة حتى أخرج كرها . .

وقيل : إنهم أخرجوه فيمن أخرج وحمل إلى أبي بكر فبايعه . وقد روى أبو جعفر محمد بن جرير الطبري كثيراً من هذا .

فأما حديث التحريق وما جرى مجراه من الأمور الفظيعة ، وقول من قال إنهم أخذوا علياً عليه السلام يقاد بعمامته والناس حوله » فأمر بعيد والشيعة تنفرد به » .

وفي « الكافى » (٨ / ٢٩٥) وعنه « البحار » (٢٨ / ٢٥٥) (٤٥٤) عن غير واحد ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبابكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعو إلى نفسه إلا نظرا للناس ، وتخوفا عليهم أن يرتدوا عن الاسلام . . . وفيه :

وبايع مكرها حيث لم يجد أعوانا » .

❁ ❁ ❁ ❁

المبحث الرابع

الإجماع على خلافة الصديق

وقد ورد الإجماع على بيعة أبي بكر عن كافة علماء أهل السنة وذكره الصحابي عبد الله بن مسعود . . . أخرجه أحمد (٣٦٠٠) ، والبزار (١٨١٦) ، والطبراني (٨٥٨٢) والأوسط (٣٦٠٢) وابن الأعرابي في « المعجم » (٨٦٠) ، والحاكم (٣/ ٧٨) والقطيعي في « زوائد فضائل الصحابة » (٥٤١) ، والبيهقي كلهم من طريق أبي بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال : « إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد - ﷺ - خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء . وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وحسنه الحافظ في « الأمالي المطلقة » (ص ٦٥) وقال : ولابن عيينة فيه إسناد آخر أخرجه البيهقي في المدخل من روايته عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود . وقد وقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه ذكره الدارقطني في « العلل » (٥/ ٦٦ ، ٦٧) لكنه لم يفصل فيه .

وذكره ابن كثير في « البداية والنهاية » (١٠ / ٣٢٨) وقال : « إسناد صحيح » قلت : وهذا الأثر فيه حكاية إجماع عن الصحابة في تقديم الصديق والأمر كما قاله ابن مسعود وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة وقد قال أحمد حين اجتاز بحمص وقد حمل إلى المأمون في زمن المحنة ودخل عليه عمرو بن عثمان الحمصي فقال له : ما تقول في الخلافة فقال : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ومن قدم عليا على عثمان فقد أزرى بأصحاب الشورى لأنهم قدموا عثمان رضي الله عنه .

وفي « الرياض النضرة في مناقب العشرة » (١ / ٢٢٧) قال المحب الطبري : « وعلى الجملة لا خلاف بين طوائف المسلمين أن أبا بكر توفي يوم توفي ولا مخالف عليه من أهل الإسلام طوعاً أو كرهاً كما أن رسول الله ﷺ توفي يوم توفي وقد قامت حجة التبليغ وبلغ ذلك القاصي والداني » .

- وقال أبو بكر الباقلاني في « تمهيد الأوائل » (١ / ٤٨٢) « وليس يجوز لمسلم اتقى الله أن يضيف إلى علي بن أبي طالب عليه السلام والزبير بن العوام التأخر عن بيعته بأخبار آحاد واهية مجيئها من ناحية متهومة لأن تأخرهم عن البيعة مع ما وصفناه من صحة وثبوتها ضرب من الإثم والعصيان وليس يمكن إضافة معصية إلى الصحابة بمثل هذا الطريق لا سيما إذا رووا مع ذلك أن أبا بكر عليه السلام كان يدعوهم إلى الطاعة ولزوم الجماعة ويحرم عليهم تأخرهم ولا يسوغهم ذلك وكذلك يجب أن ينفى عن عبد الله بن مسعود إخراجه المعوذتين من المصحف ومخالفته الجماعة وكل أمر روي عن الصحابة فيه تأثيم وقذف بعصيان فيجب أن نبطله وننفيه إذا ورد ورود الآحاد لأن من ثبت إيمانه وبره وعدالته لا يفسق بأخبار الآحاد وعلى أن نعلم بواضح النظر كذب من ادعى تأخر علي والعباس والزبير لأن مثل هذا الخطب الجسيم في مثل هذا الأمر العظيم يجب إشهاره وظهوره وأن ينقل نقل مثله فكيف حفظت الأمة بأسرها وعلمت مخالفة علي لأبي بكر وغيره من الصحابة في حكم أم الولد والتوريث الذي إنما تعلمه الخاصة وذهب عنها علم تأخره وتأخر الزبير عن البيعة حتى لا يرد إلا وردا شاذا ضعيفا وتكون الأخبار الكثيرة في معارضته ومناقضته . . . على أنه لا نعرف أحداً روى تأخر علي والزبير عن البيعة أياما إلا وقد روي عنه في هذه القصة رجوعهما إلى بيعته ودخولهما في صالح ما دخل فيه المسلمون وأنهما قالا لا تثريب يا خليفة رسول الله ما تأخرنا عن البيعة إلا أنا كرهنا إلا ندخل في المشورة وأنهما وصفا من فضله وسابقته وأنه صاحب الغار في كلام طويل .

حتى سعد بن عبادة كما ورد في كنز العمال (٥ / ٨٥٦) : عن حميد بن عبد

الرحمن الحميري قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة فجاء فكشف عن وجهه فقال : فدى لك أبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا مات محمد ورب الكعبة وانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكره وقال : لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال : لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديا سلكت وادي الأنصار ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء ونقل عن ابن المنذر قال : هذا الحديث حسن وإن كان فيه انقطاع فإن حميد بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك أيام الصديق وقد يكون أخذه عن أبيه أو غيره من الصحابة وهذا كان مشهورا بينهم ورواه أحمد (١٨) به .

۞ ۞ ۞ ۞

الفصل الثالث

تخريج رواية : لا نورث ما تركنا صدقة

المبحث الأول : تخريج رواية الزهري عن مالك بن أوس

المبحث الثاني : الطعن في هذا الحديث وإشكالاته

المبحث الثالث : رواية الشيعة مخاصمة العباس وعلي من كتبهم



المبحث الأول

تخريج رواية الزهري عن مالك بن أوس

وقد ورد الحديث على سبب آخر ، وبعد زمن من وفاة الصديق بنحو سنتين في خلافة عمر وسببه اختصام العباس وعلي فيمن يلي صدقات النبي ﷺ ، وليس تجدد المطالبة بالميراث فهذا قد حسم من قبل أبي بكر .

ولعل ما جاء في الروايات من ذكر المطالبة بالميراث قد قاله الراوي بالمعنى حسب فهمه .

فلعله اختلط عليه ، ولكن أكثر الرواة لم يذكروا كونهما جاءا يطالبان بالميراث أو تأوله الراوي من ذكر أنهما جاءا يطلبان حقهما ، فاعتقد أن هذا الحق هو الميراث فتدخل في الرواية فصاغها حسب فهمه ومثل هذا في الرواية كثير وهو يعد علة في الحديث ، ولعل ذلك أيضا كان مما قاله الزهري كما سنورده فالتبس على الرواة كما ورد في « علل الحديث » لابن أبي حاتم (١٩٠٢) سألت أبي عن حديث رواه مروان الغزارى عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سمى الانثى من الخيل الفرس فقال : هذا حديث مشهور رواه جماعة عن أبي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ أنه ذكر الغلول فقال : لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على عنقه فرس فاختصر مروان هذا الحديث لما قال يحملها على رقبته أي جعل الفرس انثى حين قال يحملها ولم يقل يحمله .

- لفظ حديث مالك بن أوس :

عن ابن شهاب قال : أخبرني مالك بن أوس النصري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من ذلك فدخلت على مالك فسألته فقال : انطلقت حتى أدخل على عمر أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ؟ قال نعم فدخلوا فسلموا وجلسوا فقال هل لك في علي وعباس ؟

فأذن لهما قال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم استبا فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال اتئدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ما تركنا صدقة) . يريد رسول الله ﷺ نفسه ؟ قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ قالا نعم قال عمر فإني محدثكم عن هذا الأمر إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره فإن الله يقول ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ﴾ . الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم وقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل النبي ﷺ بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ فقالوا نعم ثم قال لعلي وعباس أنشدكما الله هل تعلمان ذلك ؟ قالا نعم ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأنتما حينئذ - وأقبل على علي وعباس - تزعمان أن أبا بكر فيها كذا والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه تعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك ؟ قال الرهط نعم فأقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالا نعم قال أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم

الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها » .

تخريجه :

١- رواية مالك :

أخرجه البخاري (٢٩٢٧) ومسلم (١٧٥٧/٤٩) وأبو داود (٢٩٦٣) والترمذي (١٦١٠) وأبو عوانة في مسنده (٦٦٦٦) والنسائي في « الكبرى » (٦٣١٠) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦١) وأبو بكرالمروزي في مسند أبي بكر الصديق رقم (١) والبيهقي (٦ / ٢٩٧) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٩٦٩) .

٢- شعيب بن أبي حمزة

رواه البخاري (٣٨٠٩) وأحمد (١٧٨١)والبيهقي (٦ / ٢٩٩) والطبراني في « مسند الشاميين » (٣٢٢٠)

٣- ابن أخي بن شهاب . رواه أحمد (١٧٨٢) .

٤- صالح بن كيسان . رواه البخاري (٢٩٢٦) .

٥- عقيل بن خالد . رواه البخاري (٥٠٤٣ و٦٣٤٧و٦٨٧٥) .

٦- معمر بن راشد . رواه عبد الرزاق (٩٧٧٢) وعنه أحمد (٣٣٣) مختصر وفي (٤٢٥) مطولًا وابن حبان (٦٦٠٨) والنسائي في « الكبرى » (٦٣٠٧) وأخرجه أبو عوانة في (٦٦٦٣و٦٦٦٨) والبيهقي (٦ / ٢٩٨) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٧٢٧)

٧- يونس بن يزيد . رواه النسائي في الكبرى (٦٣٠٧) عن معمر ويونس

٨- رواية ابن عيينة وهي مدلسة عن عمرو بن دينار :

رواها أبو بكرالمروزي في « مسند أبي بكر الصديق » (٣) وأحمد (١٥٥٠) والشافعي في « السنن المأثورة » (٦٧٤و٦٧٥) عن عمروبن دينار مختصراً والنسائي (٧/ ١٣٢) و أبو يعلى (٤) والبزار (٥١٨ -٩٧٥) و النسائي في

« الكبرى » (٦٣٠٩) و أبو عوانة (٦٦٦١٠ و ٦٦٦٢و٦٦٦٥)

وهذا مما دلسه ابن عيينة عن عمرو بن دينار

ذكر البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٥/ ١١٢) عن الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي قال : سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي . . .

قال الشافعي : فقال لي سفيان : لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري وجاء في رواية عند النسائي في « الكبرى » .

(٦٣٠٨) - أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا بن عيينة عن معمر وعمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر عن النبي ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة يعني بذلك نفسه . والظاهر خطأ زيادة معمر في السند .

٩ - أسامة بن زيد :

وأخرجه أحمد (٢٥١٦٨) وأبو عوانة (٦٦٧٢) عن أسامة عن الزهري بإسناده نحوه ولم يطولاه .

١٠- هشام بن سعد :

أخرجه أبو عوانة (٦٦٧٣) هشام بن سعد قال : سمعت ابن شهاب يقول : حدثني مالك بن أوس بنحو حديث مالك بمعناه أو قريب منه .

١١- عبد الملك بن عمير :

أخرجه أبوعوانة (٦٦٧٥) والطبراني في « الأوسط » (٤٥٧٨)

١٢ -أبو الزناد :

أخرجه أبوعوانة (٦٦٧٤)

وقال : أفادنيه ابن المقري وما أعلمه عند أحد اليوم غيري .

* * * *

- الاختلاف على الزهري عن مالك بن أوس :

قد اختلف على الزهري في هذا الحديث لكنه اختلاف لا يضر ، ومكمن الخلاف في تحديد مسند هذا الحديث هل هو عمر أم أبو بكر وهواختلاف لا يضر صحة الحديث لما تقرر في المصطلح من قبول مراسيل الصحابة بلا خلاف بين المحققين فسواء كان الحديث من مسند أبي بكر فقد سمعه من الرسول أو أرسله عمر عنه .

فقيل : عن الزهري عن مالك عن عمر .

وقيل : عنه مالك عن عمرعن أبي بكر .

وقد ذكر الدارقطني هذا الخلاف في « العلل » (١ / ١٦٨) : « وسئل عن حديث عمر عن أبي بكر عن النبي ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنا لا نورث ما تركنا صدقة الحديث بطوله فقال رواه مالك بن أنس وأبو أويس وزياد بن سعد عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر عن أبي بكر ، حدث به عن مالك كذلك جماعة منهم جويرية بن أسماء وبشر بن عمر وعمرو بن مرزوق وإسحاق بن محمد الفروي والهيثم بن حبيب غزوان فأسندوا هذه الألفاظ عن عمر عن أبي بكر وغيرهم يرويه عن مالك في سندها عن عمر عن النبي ﷺ وروى هذا الحديث .

فأسندوا هذه الألفاظ عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر عن النبي ﷺ وذكروا في الحديث عن عمر عن أبي بكر الصديق أنه قال : أنا ولي رسول الله ﷺ أعمل كما عمل رسول الله ﷺ ورواه عبد الملك بن عمير عن الزهري فأسنده عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي بكر أن النبي ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة لم يذكر بينهما عمر بن الخطاب ، حدث به عن عبد الملك بن عمير كذلك تليد بن سليمان وحده ولم يكن بالقوي في الحديث » .

قلت : وروايته في « الأوسط » (٤٥٧٨) ومسند أبي عوانة (٦٦٧٥) عن تليد بن سليمان أبي إدريس عن عبد الملك بن عمير عن الزهري عن مالك بن

أوس بن الحدثان قال : أتى العباس وعلي أبا بكر لما استخلف يطلبان ميراثهما من رسول الله ﷺ فجاء علي يطلب . . .

ولهذه القصة أسانيد أخرى

الطريق الثانية :

أخرجها النسائي (٧/ ١٣٦)وفي الكبرى (٤٤٥٠) : عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان فقال العباس : اقض بيني وبين هذا فقال الناس : افصل بينهما فقال عمر : لا أفصل بينهما قد علما أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة .

قال : فقال الزهري : وليها رسول الله ﷺ فأخذ منها قوت أهله وجعل سائره سبيله سبيل المال ثم وليها أبو بكر بعده ثم وليتها بعد أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم أتياني فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله ﷺ والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به فدفعتها إليهما وأخذت على ذلك عهودهما ثم أتياني يقول هذا اقسم لي بنصيبي من ابن أخي ويقول : هذا اقسم لي بنصيبي من امرأتي وإن شاءا أن أدفعها إليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله ﷺ والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به دفعتها إليهما وإن أبيا كفيا ذلك ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا لهؤلاء إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله هذه لهؤلاء وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب .

قال الزهري : هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية فدك كذا وكذا فما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم والذين جاؤوا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية

الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه » أخرجه أحمد (٣٤٩) عن إِسْمَاعِيلُ ثنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ عن مَالِكِ مختصر . وتوبع إِسْمَاعِيلُ عليه .

فرواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥٠٢٩) - و البيهقي (٦/ ٣٥١) وفي الصغرى (٣٨١٢) عن حماد بن زيد عن أيوب به مطولا .

وتوبع عكرمة بن خالد أيضا : فقد أخرج أبو الشيخ الأصبهاني في « أحاديث أبي الزبيرعن غير جابر » (٣٦ و ٧٦) حدثنا إسحاق بن بنان الأنماطي حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن أبيه عن أيوب عن عكرمة والزهري وأبي الزبير عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة » .

قلت : وهذا إسناد فيه نظر وليس بمحفوظ .

طرق أخرى :

١- أخرجه أبوداود (٢٩٧٥) والطيالسي في مسنده (٦١ و٢٢٦) :

عن شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري قال سمعت حديثا من رجل فأعجبني فاشتهيت أن أكتبه فقلت : اكتبه لي فأتاني به مكتوبا مزبرا قال : دخل العباس وعلي على عمر رضي الله عنهم وهما يختصمان قال : وعند عمر طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال لهم عمر : أنشدكم بالله أولم تعلموا أولم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال إن كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ما أطعمه أهله أو كساهم إنا لا نورث فقالوا : بلى فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بأهله » .

٢-أخرجه أحمد (٧٨) . قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال حدثني شيخ من قريش من بني تميم قال : حدثني فلان وفلان فعد ستة أو سبعة كلهم من قريش فيهم عبد الله بن الزبير قال : « بينا نحن

جلوس عند عمر إذ دخل علي والعباس رضي الله عنهما قد ارتفعت أصواتهما فقال عمر مه يا عباس قد علمت ما تقول تقول . . . » الحديث .

٣-عن ابن عباس ذكر قصة المخاصمة أخرجه أحمد (٧٧) قال : حدَّثنا يحيى بن حماد ، قال : حدَّثنا أبو عَوَانة ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى العباس عن ابن عباس قال : « لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر خاصم العباس علياً في أشياء تركها رسول الله ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه : شيء تركه رسول الله ﷺ فلم يحركه فلا أحركه فلما استخلف عمر اختصما إليه فقال : شيء لم يحركه أبو بكر فلست أحركه قال فلما استخلف عثمان رضي الله عنه اختصما إليه قال فأسكت عثمان ونكس رأسه قال ابن عباس : فخشيت أن يأخذه فضربت بيدي بين كتفي العباس فقلت يا أبت أقسمت عليك إلا سلمته لعلي قال : فسلمه له » .

قلت : وهذه مخرجة في « الأحاديث المختارة » (١/ ٩٧) .

وقال الضياء : « وقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم لها . . .» .

ثم قال : « فيشبه أن يكون هذا معنى حديث ابن عباس والله أعلم » .

۞ ۞ ۞ ۞

المبحث الثاني

الطعن في هذا الحديث وإشكالاته

لم يطعن فيه إلا الروافض والمعتزلة .

فقد جاء في « الكامل » لابن عدي (٤ / ٣٢١) في ترجمة عبد الرحمن بن يوسف بن خراش .

قال ابن عدي : « سمعت عبدان يقول قلت لابن خراش : حديث لا نورث ما تركناه صدقة قال : باطل » .

قلت : من تتهم في هذا الإسناد ؟ . رواه الزهري وأبو الزبير وعكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان أتتهم هؤلاء ؟ قال : لا إنما أتهم مالك بن أوس ، وذكره الحافظ في لسان الميزان (١٧٣٢)

وقال ابن عدي : كان يتشيع وقال أبو زرعة : محمد بن يوسف الحافظ كان خرج مثالب الشيخين وكان رافضيا .

قلت : - يعني الذهبي - لعل هذا بدا منه وهو شاب فإنى رأيته ذكر مالك بن أوس بن الحدثان في تاريخه فقال ثقة قال عبدان وحمل ابن خراش إلى بندار عندنا جزئين صنفهما في مثالب الشيخين فأجازه بألفي درهم .

قلت : هذا والله هو الشيخ المغتر الذي ضل سعيه فإنه كان حافظ زمانه وله الرحلة الواسعة والاطلاع الكثير والإحاطة وبعد هذا فما انتفع بعلمه فلا عتب على حمير الرافضة » .

* إشكالات حديث مالك بن أوس :

* جاء في « شرح نهج البلاغة » (١٦ / ٢٢١) قال ابن أبي الحديد :

« **قلت : هذا مشكل** ، لأن الحديث الأول يتضمن أن عمر أقسم على جماعة فيهم عثمان ، فقال نشدتكم الله ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : (لا نورث ما تركناه صدقة) يعنى نفسه ! فقالوا : نعم .

ومن جملتهم عثمان ، فكيف يعلم بذلك فيكون مترسلًا لأزواج النبي صلى الله عليه وآله : يسأله أن يعطيهن الميراث ! اللهم إلا أن يكون عثمان وسعد وعبد الرحمن والزبير صدقوا عمر على سبيل التقليد لأبي بكر فيما رواه وحسن الظن ، وسموا ذلك علما ، لأنه قد يطلق على الظن اسم العلم .

فإن قال قائل : فهلا حسن ظن عثمان برواية أبى بكر في مبدأ الامر فلم يكن رسولا لزوجات النبي صلى الله عليه وآله في طلب الميراث ؟

قيل له : يجوز أن يكون في مبدأ الامر شاكا ، ثم يغلب على ظنه صدقه لامارات اقتضت تصديقه ، وكل الناس يقع لهم مثل ذلك .

وها هنا إشكال آخر ، وهو أن عمر ناشد عليا والعباس : هل تعلمان ذلك ؟ فقالا : نعم ، فإذا كانا يعلمانه فكيف جاء العباس وفاطمة إلى أبى بكر يطلبان الميراث على ما ذكره في خبر سابق على هذا الخبر ، وقد أوردناه نحن ! وهل يجوز أن يقال : كان العباس يعلم ذلك ثم يطلب الارث الذى لا يستحقه ؟ وهل يجوز أن يقال : إن عليا كان يعلم ذلك ويمكن زوجته أن تطلب ما لا تستحقه ، خرجت من دارها إلى المسجد ، ونازعت أبا بكر وكلمته بما كلمته إلا بقوله وإذنه ورأيه .

وأيضا : فإنه إذا كان صلى الله عليه وآله لا يورث ، فقد أشكل دفع آلته ودابته وحذائه إلى علي عليه السلام ، لأنه غير وارث في الاصل ، وأن كان أعطاه ذلك لأن زوجته بعرضه أن ترث ، لو لا الخبر ، فهو أيضا غير جائز ، لأن الخبر قد منع أن يرث منه شيئا قليلًا كان أو كثيراً » .

قلت : إنما الخلاف بين العباس وعلي في تولي الصدقة وليس ميراثها بدليل أنه بعد موت عمر واستخلاف علي لم يورثها أحداً والسنة والشيعة متفقون أن علياً عمل فيها بعمل الشيخين لم يغير شيئاً وفي هذا دليل على تصديقهم خبر الصديق بل لم يتملكها أحد ، وظلت صدقة كما كانت على عهد الرسول كما سبق في كلام الزهري : « قال : وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا فغلبه

عليها ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً » .

وقد أثار الحافظ في « الفتح » (٦ / ٢٠٦) هذا الإشكال ثم أجاب عليه بقوله : « والذي يظهر والله أعلم حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة ، وأن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه : لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف . كذا قال لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره ثم جئتماني الآن تختصمان يقول : هذا أريد نصيبي من ابن أخي ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي والله لا أقضي بينكما إلا بذلك أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية .

وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه وفي السنن لأبي داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم » .

قلت : إنما ورد ذكر الميراث في مرسل الزهري منفصلًا عن الموصول في رواية النسائي ومن طريق عكرمة بن خالد وهو سر هذا الإشكال ورواية أبي البختري ضعيفة لذاتها فلا حجة لما يرد فيها من زيادة .

- أما قول ابن أبي الحديد : « وأيضاً فإنه إذا كان صلى الله عليه وآله لا يورث ، فقد أشكل دفع آلته ودابته وحذائه إلى على عليه السلام ، لانه غير وارث في الاصل ، وأن كان أعطاه ذلك لأن زوجته بعرضه أن ترث ، لو لا الخبر ، فهو أيضا غير جائز ، لأن الخبر قد منع أن يرث منه شيئاً قليلا كان أو كثيراً » .

قلت : هذا خبر ترويه الشيعة ومع معرفة ابن أبي الحديد بكذبهم إلا أنه لم يتنبه له هذه المرة وقد قال فيهم كما في « شرح نهج البلاغة » (١١ / ٤٣) : « واعلم أن أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من جهة الشعية فإنهم وضعوا في مبدأ الأمر أحاديث مختلفه في صاحبهم حملهم على وضعها عداوة خصومهم نحو حديث (السطل) وحديث (الرمانة) وحديث غزوة البئر التى كان فيها الشياطين وتعرف كما زعموا (بذات العلم) وحديث غسل سلمان الفارسى وطى الارض وحديث الجمجمة ونحو ذلك » .

قلت : وهذا منها فقد رووا أن النبي ﷺ عرض على العباس وعلي أن يأخذا تراثه فتعلل العباس بكونه شيخاً كبيراً وفيه يقول رسول الله صلى الله عليه وآله أما إني سأعطيها من يأخذ بحقها ، ثم قال : يا علي يا أخا محمد أتنجز عداة محمد وتقضي دينه وتأخذ تراثه ؟ قال : نعم بأبي أنت وأمي ، قال : نظرت إليه حتى نزع خاتمه من إصبعه فقال تختم بهذا في حياتي ، قال : فنظرت إلى الخاتم حين وضعه علي " ع " في إصبعه اليمنى فصاح رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال علي بالمغفر والدرع والراية وسيفي ذي الفقار وعمامتي السحاب والبرد والابرقة والقضيب (يقال له : الممشوق) فوالله ما رأيتها قبل ساعتي تيك - يعني الابرقة - كادت تخطف الابصار فإذا هي من أبرق الجنة ، فقال يا علي : إن جبرئيل أتانى بها فقال يا محمد اجعلها في حلقة الدرع واستوفر بها مكان المنطقة ، ثم دعا بزوجي نعال عربيين أحدهما : مخصوفة والأخرى غير مخصوفة ، والقميص الذي أسرى به فيه ، والقميص الذي خرج فيه يوم (أحد) والقلانس الثلاث : قلنسوة السفر وقلنسوة العيدين وقلنسوة كان يلبسها ويقعد مع أصحابه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال علي بالبغتلين : الشهباء والدلدل ، والناقتين : العضباء والصهباء ، والفرسين : الجناح الذي كان يوقف بباب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله لحوايج الناس ، يبعث رسول الله ﷺ .

قلت : هو في « علل الشرائع » (باب ١٣١ - العلة التى من أجلها أوصى

رسول الله صلى الله عليه وآله) (إلى علي " ع " دون غيره) وعنه البحار - (٩٩ / ٢٠) وهو في « الكافي » : الجزء ١ ، كتاب الحجة ٤ ، باب ما عند الائمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ٣٨ ، الحديث ٩ .

كلهم عن طريق : سهل بن زياد الآدمي قال : حدثنا محمد بن الوليد الصيرفي عن أبان بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده عليهما السلام قال : (فذكره) .

قلت : وهو إسناد تالف .

فيه :سهل بن زياد كذاب شهيرعند القوم .

- مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيْد ، الصَيْرفيُّ : جاء في الرجال لابْنِ الغَضائِري قال : ضَعِيْفٌ ونقله ابن داود في « رجاله » (٤٨٨) وذكره الخوئي في « معجمه » (١١٩٦٣) : « قال النجاشي في ترجمة داود بن كثير الرقي : روى محمد بن الوليد المعروف بشباب الصيرفي الرقي ، عن أبيه ، عن داود بكتابه ، وروى عنه الحسين بن أحمد المالكي . قال العلامة (٦٢) : ضعيف " . وروى عن أبان بن عثمان ، وروى عنه سهل بن زياد . « الكافي » : الجزء ١ ، كتاب الحجة ٤ ، باب ما عند الائمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ٣٨ ، الحديث ٩ » .

قلت : يعني حديثنا هذا ، و ذكر الكليني في « الكافي » (١ / ٣٠٧) باباً بعنوان : (ما عند الأئمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه) تسعة أحاديث بمجموعها يثبت عندهم أن عليًا ومن بعده أئمة حازوا على مقتنيات النبي منها : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ترك رسول الله صلى الله عليه وآله في المتاع سيفا ودرعا وعنزة ورحلا وبغلته الشهباء فورث ذلك كله علي بن أبي طالب عليه السلام .

وأخرج ابن شهر آشوب في « المناقب » باب طاعة الجمادات له (عليه السلام) (٢ / ٣٢٥) ، وعنه « البحار » (٤٢ / ٣٢) . عن صالح بن كيسان ، وابن رومان رفعاه إلى جابر الأنصاري ، قال : « جاء العباس إلى علي (عليه السلام)

يطالبه بميراث النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له : ما كان لرسول الله شيء يورث إلا بغلته دلدل وسيفه ذو الفقار ودرعه وعمامته السحاب ، فأنا أربئ بك تطالب بما ليس لك » .

قلت : فهذا صريح عند القوم أن عليا أخذ هذا الميراث النبوي مستحقا له طواعية من النبي في حياته فمن يكون الظالم وهل يجب عند الشيعة أن يحمل أبوبكر جريرة العالم كله ؟! وعددوا أسباب توريث علي دون العباس فطعنوا بالتالي في عم الرسول ﷺ .

- فقالوا : لأنه لم يكن من المهاجرين .

- وقالوا : لأن علياً هو الوصي .

فما دخل أبي بكر إذن في هذه الأمور ؟!

وإذا كان علي هو المستحق للميراث حسب هذه الحيثيات فما وجه مطالبة الزهراء بفدك وهل هذه الأشياء التي أعطاها الرسول علياً في حياته تعد هبة أم ميراثاً . ومع ذلك فكل هذه الروايات التي تقول إنه حاز هذه الأشياء تناقضها روايات أخرى فقد رووا أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي فكيف يمتلكها علي فروى الحميري في « قرب الإسناد » (ص ٤٤) وعنه « بحار الأنوار » : (٢١٩/١٦) عن جعفر ، عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورث دينارا ولا درهما ، ولا عبدا ولا وليدة ، ولا شاة ولا بعيرا ، ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وإن درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير » .

قلت : وهذا إسناد صحيح عندهم .

جعفر هو ابن محمد الصادق وأبوه هو الباقر .

والسند فيه شيخ الحميري الحسن بن ظريف ذكره النجاشي في رجاله (١٤٠) كوفي يكنى أبا محمد ثقة ، سكن ببغداد .

لكن شيخه الحسين بن علوان ذكره النجاشي . (١١٦) مولاهم كوفي عامي

، وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة ، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام ، وليس للحسن كتاب ، والحسن أخص بنا وأولى روى الحسين عن الأعمش وهشام بن عروة . وللحسين كتاب تختلف (يختلف) رواياته

وقال الخوئي في ترجمة أخيه الحسن معلقاً على كلام النجاشي- (٥ / ٢٨٣) وما ذكره ظاهر في أن الحسن كان أيضا عاميًا ، واستفاد بعضهم : أن التوثيق في كلامه . راجع إلى الحسن ، ولكنه فاسد ، بل التوثيق راجع إلى الحسين ؛ فإنه المترجم

وقال الخوئي في ترجمته(٧ / ٢١) « وتقدم في الحسن بن علوان تتمة كلام النجاشي ، وبيان أن التوثيق راجع إلى الحسين لا إلى الحسن » .

هذا عندهم لكن الحسين هذا عندنا ليس بثقة كما في « اللسان » (١٢٤٤) « قال يحيى : كذاب وقال علي : ضعيف جداً وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعا لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب .

وقال الدارقطني أيضا : كذاب » .

لكنهم يقررون في كتبهم أن العبرة بتوثيقهم وتجريحهم هم وعليه فجرح العامة في الحسين كأنه لم يكن فالسند على مبانيهم صحيح فكيف يوفقون بين رهن الدرع وتملك علي لها في وقت واحد ؟ .

ومما يدل على وهاء هذه الروايات كونها مخالفة للتاريخ الصحيح .

قال الحافظ في « الفتح » (٦ / ٢١٣) : (قوله باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك) .

الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجوده بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به ولو كانت ميراثا لبيعت وقسمت ولهذا قال بعد ذلك مما لم تذكر قسمته وكان قضيبه ﷺ من شوحط وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري في زمن عثمان » .

وقال على حديث (٢٩٣٩) : « قوله فيه : أن أبا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي ﷺ فإنه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء من ذلك وسيأتي في اللباس فيه من الزيادة أنه كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان ويأتي شرحه مستوفى هناك أن شاء الله تعالى الثاني حديثه أنه أخرج نعلين جرداوين بالجيم أي لا شعر عليهما وقيل خلقتين » .

وانظر إلى هذه الأفاك الجاهل محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي النجفي القمي المتوفى سنة (١٠٩٨) حيث يقول في كتابه « الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين » ص (٥٢٠) : « ومما يدل على أن أبا بكر كان ظالماً في أمر ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه ترك بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه وعمامته عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فناقض فعله قوله ، ولو كان في الواقع ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة ، لما حلت لعلي عليه السلام ولكان الواجب على أبي بكر انتزاعهما من علي عليه السلام . وممن نقل هذا ابن حجر من متأخري علماء أهل السنة في كتابه ، قال : إن العباس رافع عليا الى أبي بكر في مطالبته بالميراث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، من الدرع والبغلة والسيف والعمامة ، وزعم أنه عم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه أولى بتركة الرسول من ابن العم ، فحكم أبو بكر بها لعلي عليه السلام » .

قلت : وهذا كذب .

وقد رويتم أن علياً خصه الرسول بهذه الأشياء قبل موته فإن كان أبو بكر حكم لعلي وبالتالي قبل علي بدليل أن هذه التركة آلت إليه فما وجه هذه الرواية التي في كتبكم ولماذا ينازع العباس في شيء قد حسم .

وذكر البياضي في « الصراط المستقيم » (ص٦٥ و٦٦): « وقد أجمعت الفرقة المعتبر صحة إجماعها بدخول المعصوم فيها على اختصاص الإرث بابن العم للأبوين ، دون العم للأب ، وأيضا فآية أولي الأرحام تتضمن ذكر المهاجرين ولم يكن العباس من المهاجرين ، فليس له ميراث .

وأسند ابن جبر في نخبه إلى زيد بن علي في قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) قال ذلك علي بن أبي طالب ، كان مهاجرا وذا رحم ، وعن جابر بن يزيد أثبت الله بهذه الآية ولاية علي ابن أبي طالب فحاز ميراث النبي و سلاحه ومتاعه وبغلته وكتابه وجميع ما ترك بعده ولم يرث الشيخان من ذلك شيئاً .

وأسند ابن حنبل ، إلى زيد بن آدمي ، قوله : (أنت أخي ووارثي) وأسند إلى زيد بن أبي أوفى نحوه وأسند ابن المغازلي إلى أبي بريدة (لكل نبي وارث وإن وصيي ووارثي علي بن أبي طالب » .

قلت : وهذا مبني على مخالفتهم في مبدأ العول والتعصيب في الميراث المعمول به عند السنة بلا خلاف في المذاهب الأربعة بل بوب الكليني في « الكافي » باب إبطال العول (٧/ ٧٩) وباب (آخر في إبطال العول وأن السهام لا تزيد على ستة) (٧/ ٨١) ذلك لو أنهم أخذوا به لكان العباس يحجب عليًا ويرث الرسول دونه. وهو مخالف لما تواطؤا عليه .

- أما قول ابن أبي الحديد : « وهذا أيضا مشكل ، لأن أكثر الروايات أنه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر وحده ، ذكر ذلك أعظم المحدثين حتى أن الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد » .

قلت : سيأتي ما يدحض في فصل خاص .

۞ ۞ ۞ ۞

المبحث الثالث

رواية الشيعة مخاصمة العباس وعلي من كتبهم

وردت في الاحتجاج للطبرسي ص (١١٧) وذكرها عنه المجلسي في « البحار » - (٧١ / ٢٤٨) عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن ابى رافع قال إنى لعند أبى بكر إذ طلع علي والعباس يتدافعان ويختصمان في ميراث النبي صلى الله عليه واله ، فقال أبو بكر : يكفيكم القصير الطويل - يعنى بالقصير علياً وبالطويل العباس - فقال العباس : أنا عم النبي صلى الله عليه واله ووارثه وقد حال علي بيني وبين تركته . فقال أبو بكر : فأين كنت يا عباس حين جمع النبي صلى الله عليه واله بنى عبد المطلب وأنت أحدهم فقال " أيكم يؤازرني ويكون وصيي وخليفتي في أهلي ينجز عدتي ويقضي دينى " فأحجمتم عنها إلا علي ، فقال النبي صلى الله عليه واله انت كذاك ؟ فقال العباس : فما اقعدك في مجلسك هذا تقدمته وتأمرت عليه ؟ قال أبو بكر : اعذروني-كذا وفي موضع أغدراً - يا بني عبد المطلب » .

قلت : وهي معلقة كما ترى لكنه حجة عند القوم حسب ما قرره الطبرسي في شرطه في كتابه « الاحتجاج » (ص ٥) قال : « ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار باسناده إما لوجود الإجماع عليه أو موافقته لما دلت العقول إليه أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف » .

قلت : لكن هذا مجرد دعوى والمعلق على مباني الشيعة ليس بحجة وكما ترى ، فإنهم رووا أصل النزاع بين العباس ، وعلي ففيه شهادة لأصل حديث أهل السنة إلا أنهم كعادتهم خلطوا به الأكاذيب التي تشيد منهجهم ومع ذلك فليس له إسناد عندهم ، والسياق نفسه متنافر غير متسق فعلي والعباس جاءا يختصمان عند أبي بكر بصفته أمير المؤمنين فكيف يذكران اغتصابه للخلافة ثم يقر لهم أبو بكر بهذا ولا يذكر لهما حلّا ولا إجابة لما جاءا من أجله فهذا تهافت وتناقض ظاهر في

الرواية ثم رواياتهم في حديث يوم الدار تشير إلى تواجد العباس مع القوم الذين بلغوا أربعين من بني هاشم .

وهناك رواية في « السقيفة » للجوهري (ص١٠٣و١٠٤) ونقلها ابن أبي الحديد (١٦/ ٢١٦) حدثني محمد بن زكريا ، قال : حدثني ابن عائشة ، قال : حدثني أبي ، عن عمه قال : « لما كلمت فاطمة أبا بكر بكى ثم قال : يا ابنة رسول الله ، والله ما ورث أبوك ديناراً ولا درهماً ، وإنه قال : إن الأنبياء لا يورثون ، فقالت ، أن فدك وهبها لي رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فمن يشهد بذلك ، فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد ، وجاءت أم ايمن فشهدت أيضا ، فجاء عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يقسمها ، قال أبو بكر ، صدقت يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدق علي ، وصدقت أم أيمن ، وصدق عمر ، وصدق عبد الرحمن بن عوف ، وذلك أن مالك لأبيك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ من فدك قوتكم ، ويقسم الباقي ، ويحمل منه في سبيل الله ، فما تصنعين بها ، قالت : أصنع بها كما يصنع بها أبي ، قال فلك علي الله أن أصنع فيها كما كان يصنع فيها أبوك ، قال : الله لتفعلن قال : الله لأفعلن ، قالت : اللهم اشهد ، وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم ، ويقسم الباقي ، وكان عمر كذلك ، ثم كان عثمان كذلك ثم كان علي كذلك فلما ولي الأمر معاوية بن أبي سفيان أقطع مروان بن الحكم ثلثها ، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها ، وذلك بعد موت الحسن بن علي عليه السلام ، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان بن الحكم أيام خلافته ، فوهبها لعبد العزيز ابنه ، فوهبها ابنه عبد العزيز ، لابنه عمر بن عبد العزيز ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ، كانت أول ظلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وقيل : بل دعا علي بن الحسين عليه السلام فردها عليه . وكانت بيد اولاد فاطمة عليها السلام ، مدة

ولاية عمر بن عبد العزيز ، فلما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم ، فصارت في أيدي بني مروان كما كانت يتداولونها ، حتى انتقلت الخلافة عنهم ، فلما ولي أبو العباس السفاح ، ردها على عبد الله بن الحسن بن الحسن ، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث ، ثم ردها المهدي ابنه ، على ولد فاطمة عليها السلام ، ثم قبضها موسى بن المهدي ، وهارون أخوه ، فلم تزل في أيديهم حتى ولي المأمون ، فردها على الفاطميين » .

قلت : وسنده تالف ومتنه متناقض خلطوا فيه حديثًا صالحًا وآخر سيئاً

محمد بن زكريا هو الغلابي الكذاب الشهير .

ومع ذلك ففي المتن ما يطيح بالقضية وهو قوله عن الصديق : يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم ، ويقسم الباقي .

۞ ۞ ۞ ۞

الباب الثاني

تخريج رواية عائشة

الفصل الأول : تخريج رواية عائشة وسؤال أزواج النبي ﷺ ميراثهن مع ذكر الشواهد والطرق

الفصل الثاني : ما روى الشيعة عن عائشة ضد ذلك

الفصل الأول

تخريج الرواية وسؤال أزواج النبي ﷺ ميراثهن

المبحث الأول : تخريج الرواية

المبحث الثاني : ذكر من تكلم فيها



المبحث الأول

تخريج الرواية

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

رواه من أصحاب الزهري :

١- مالك

أخرجه مالك (١٨٠٢) في « الموطأ » وعنه البخاري (٦٣٤٩) ومسلم (١٧٥٨) (٥١) وأبو داود (٢٩٧٦) والنسائي في « الكبرى » (٦٣١١) وأحمد (٢٦٣٠٣) وابن راهويه (٨٦٨) وابن حبان (٦٦١١) والبيهقي (١٢٥١٧) وأبو عوانة (٦٦٧٨) وابن عبد البر في « التمهيد » (٨/ ١٥٠) وفي « الاستذكار » (١٨٧٢) .

٢- شعيب بن أبي حمزة

أخرجه البيهقي في « الصغرى » (٣٧٩٢)

والطبراني في « مسند الشاميين » (٣٠٩٨)

٣- صالح بن كيسان

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٧١٧)

والطبراني في (٨٨٠٩) عن يونس عن الزهري

٤- أُسَامَةُ بن زَيْدٍ

أخرجه أحمد (٢٥٢٦٨)و أبو داود (٢٩٧٧) والترمذي (١٤٥) و « الشمائل المحمدية » (٤٠٣) .

وفي رواية للطبراني في « مسند الشاميين » (٣٠٩٨) حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة قال : سمعت عائشة تقول : « أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله فكنت أنا أردهن عن ذلك فقلت لهن إلا تتقين الله ألم تعلمن أن رسول الله ﷺ كان يقول لا نورث يريد بذلك نفسه ما تركنا صدقة إنا نأكل آل محمد من هذا المال فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن وكان أبو هريرة يقول كان النبي ﷺ يقول والذي نفسي بيده لا يقتسم ورثتي شيئا ما تركنا صدقة » .

قلت : وهذه الرواية تظهر الإدراج .

وهذا نظير ما جاء في حديث الجهر بالفاتحة حيث قال الزهري في آخره : فانتهى الناس كما مر في مبحث المدرج .

ففي البخاري (٣٨٠٩) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني مالك ابن أوس بن الحدثان النضري : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه إذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك في . . . الحديث .

وفيه : قال - القائل هو الزهري- فحدثت بهذا الحديث عروة بن الزبير فقال : صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ﷺ فكنت أنا أردهن فقلت لهن إلا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول (لا نورث ما تركنا صدقة - يريد بذلك نفسه - إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال) . فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن . قال : فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها علي عباسا فغلبه عليها ثم كان بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن ، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً » .

وفي « صحيح ابن خزيمة » :(٢٤٨٨) - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل قال قال ابن شهاب وأخبرني عبد الرحمن بن هرمز أنه

سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والذي نفسي بيده لا تقسم ورثتي شيئاً مما تركت ما تركناه صدقة » .

و كانت هذه الصدقة بيد علي غلب عليها عباسا و طالت فيها خصومتها فأبى عمر أن يقسمها بينهما حتى أعرض عنها عباس غلبه عليها علي ثم كانت على يد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين و حسن بن حسين فكانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن ، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً » .

وكذا رواه البيهقي (٦/ ٢٩٩) وفي « الصغرى » (٣٧٩٢) عن شعيب عن الزهري .

ومن حسن صنيع البخاري أنه حذف مرفوع أبي هريرة و الذي نفسي بيده لا تقسم ورثتي شيئا مما تركت . . .

واقتصر على كلام الزهري فقط في إشارة إلى كونه ليس مرفوعاً .

قلت : وحديث أبي هريرة عند كل من خرجه لم يذكروا فيه هذه الكلمات : وكانت هذه الصدقة بيد علي غلب عليها عباساً وطالت فيها خصومتها فأبى عمر أن يقسمها . . . الخ .

وهو مما يؤكد الإدراج .

۞ ۞ ۞ ۞

المبحث الثاني

ذكر من تكلم في الحديث

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٨/ ١٥٠) : « هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك إلا إسحاق بن محمد الفوري فإنه قال فيه : عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ والصواب عن مالك ما في الموطأ عن عائشة عن النبي ﷺ .

وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد فجعله أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ

كرواية مالك سواء إلا أن في رواية مالك أردن أن يبعثن وفي رواية يونس قالت أرسل إلى أبي بكر أزواج النبي ﷺ يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله قالت عائشة حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت لهن : ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال هذا (لفظ) يونس رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أرسل وساق الحديث

ورواه مع معمر : عبيدالله بن عمر وعقيل وأسامة بن زيد كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ

والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح » .

ثم خرجه من طرق عن أسامة بن زيد ومعمر وعبيد الله بن عمروعقيل ثم قال : ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها .

وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك والقلب إلى رواية مالك أميل لأنه أثبت في الزهري وقد تابعه يونس وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث » .

قلت : الحديث ثابت بالطريقين ولاداعي لإعمال الترجيح .

ولعل ابن عبد البر لم يقف على رواية فاصلة تدل على أن الزهري عنده

الحديثان سيما والحديثان وردا على سببين مختلفين وفي زمنين مختلفين مما يدل على أنهما حديثان وليس حديثاً واحداً لذا لم يتكلم في الحديث أي إمام من أئمة « العلل » .

والدليل على تحمل الزهري هذه الأسانيد وأنه لا تنافر بينها وأن هذا يقبل من الحفاظ المكثرين الحريصين على الحديث .

ما ورد عن ابن شهاب قوله : فحدثت ذلك يعني حديث مالك بن أوس عن عمر عروة بن الزبير قال : صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول : أرسل . . . الحديث » .

وقد تقدم تخريجه قريباً وفيه دلالةٌ على حرص الزهري على تحصيل الحديث والعلو بإسناده .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٢ / ٩) : « وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده وهذا يوافق رواية معمر عن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فان فيه عن عائشة أن أبا بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكره) .

فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي صلى الله عليه وسلم لما طالب الأزواج ذلك والله أعلم » .

وهناك اختلاف آخر : ذكر الدارقطني في « العلل » - مخطوط- « وسئل عن حديث عمرة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - : " إنا لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة " .

فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه :

فرواه ، عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة .

وخالفه أصحاب الزهري ، فرووه ، عن الزهري ، عن عروة ، وحده ، عن عائشة ، فإن كان معمر حفظه عن عمرة ، فقد أغرب فيه ، أو جمع بينهما وبين عروة ، والله أعلم » .

قلت : الرواية عند عبد الرزاق مرسلة بدون ذكر عائشة .

- عبد الرزاق في المصنف (٩٧٧٣) وابن راهويه (٩٠٢)عنه ورواه في « التدوين في أخبار قزوين » (٤/ ٢٧) عن عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن عروة وعمرة قالا : « إن أزواج النبي ﷺ أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله ﷺ فأرسلت إليهن عائشه إلا تتقين الله ألم يقل رسول الله ﷺ لانورث ما تركنا صدقة قال فرضين بقولها وتركن ذلك » .

قلت : الرواية ظاهرها الإرسال وذلك في قوله : إن أزواج النبي ﷺ أرسلن إلى أبي بكر . لكن هذا محمول على أن عروة وعمرة تلقياه عن عائشة ، ولهذا نظائر سيما وهما من الملاصقين لها والمكثرين عنها وكما يقول ابن عبد البر لاعبرة بالحروف والألفاظ إنما العبرة باللقاء والمجالسة لذا يخرج الشيخان أمثاله احتجاجاً ، لكن يبقى النظر في زيادة عمرة في السند وهو غريب ولا أراه محفوظاً ؛ لأن كل طرق الحديث لم تذكرها في خصوص هذا السند ولا في رواية الزهري عن مالك بن أوس وفيه قد حدثه عروة وحده بالحديث ، وقد رواه أيضاً عن فتعدد الأسانيد عنه من رواية أصحابه بدون ورود ذكر لعمرة في كلها مما يبعد حفظ معمر لها هنا دون كل الرواة وفيهم الأثبات في الزهرى والممارسين لحديثه .

* رواية أخرى

جاءت في مسند « الربيع بن حبيب » : (٦٦٩) أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد نساؤه أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقلت لهن أليس قد قال رسول الله ﷺ نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة » .

قلت : وهذا المسند لا يثبته المحققون والربيع مجهول وإن كان عند الإباضية معتبراً

*** التنبيه على رواية عن عائشة فيها نكارة :**

جاء في « تاريخ دمشق » (٣٠/ ٣١١) من طريق عبد الله بن عون الخراز نا عبد الرحمن بن عبد الله العمري أخبرني أبي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال : وأخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : « لما توفي النبي ﷺ اشرأب النفاق وارتدت العرب وانحازت الأبصار فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهامها فما اختلفوا في نقطة إلا طار أبي بعنانها وفضلها فقالوا : أين يدفن رسول الله ﷺ فما وجدنا عند أحد من ذلك علما فقال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من نبي يقبض إلا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه قال واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علما فقال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة » .

قلت : سنده ضعيف وآفته عبد الرحمن بن عبد الله العمري .

ترجمه العقيلي في « الضعفاء » (٢ / ٣٣٩) قال حدثنا عمرو بن على قال : لم أسمع عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن دينار بشيء قط حدثنا محمد قال حدثنا عباس قال سمعت يحيى قال حدث يحيى القطان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفى حديثه عندي ضعف ومن حديثه فذكر له حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال الرحم شجنة . . . ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن أبى هريرة من غير طريق أسانيدها أصلح من هذا الإسناد ، وذكره ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٥١) قال : « كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد كان يحيى القطان يحدث عنه وكان محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ممن يحتج به في كتابه ويترك حماد بن سلمة أخبرنا الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي قال لم أسمع عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن دينار بشيء قط » .

وفي « تهذيب التهذيب » (٦ / ١٨٧) : « قال الدوري عن ابن معين : في حديثه عندي ضعف وقد حدث عنه يحيى القطان وحسبه أن يحدث عنه يحيى .

وقال عمرو بن علي : لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشيء قط .

وقال أبو حاتم : فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن عدي : وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء .

قلت : -يعني ابن حجر- وقال السلمي عن الدارقطني : خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك .

وقال الحاكم عن الدارقطني : إنما حدث بأحاديث يسيرة .

وقال أبو القاسم البغوي : هو صالح الحديث .

وقال الحربي : غيره أوثق منه .

وقال ابن خلفون : سئل عنه علي بن المديني فقال : صدوق .

وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥ / ٢٥٤) وفيه قول ابن معين وقول أبيه الماضيين .

۞ ۞ ۞ ۞

الفصل الثاني
ما روى الشيعة عن عائشة رضي الله عنها ضد ذلك

تحريفهم رواية عائشة وكذبهم عليها

١ - قال المفيد في « أماليه » (ص ١٢٥) : حدثنى أبو الحسن على بن محمد الكاتب قال : حدثنى الحسن بن على الزعفراني قال : حدثنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد الثقفى قال : « حدثنا الحسن بن الحسين الانصاري قال : حدثنا سفيان عن فضيل بن الزبير قال : حدثنى فروة بن مجاشع عن أبى جعفر محمد بن على (ع) قال : جاءت عائشة إلى عثمان فقالت له : أعطني ما كان يعطينى أبى وعمر بن الخطاب فقال له : لم أجد له موضعا في الكتاب ولا في السنة وانما كان أبوك وعمر بن الخطاب يعطيانك بطيبة أنفسهما وأنا لا أفعل ، قالت له : فأعطني ميراثي من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : أو لم تجيئي أنت ومالك بن أوس النصرى فشهدتما أن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يورث حتى منعتما فاطمة ميراثها وأبطلتما حقها ، فكيف تطلبين اليوم ميراثا " من النبي صلى الله عليه وآله فتركته وانصرفت وكان عثمان إذا خرج إلى الصلوة أخذت قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على قصبة فرفعته عليها ثم قالت : ان عثمان قد خالف صاحب هذا القميص وترك سنته » .

قلت : وهذا سند تالف .

-الحسن بن الحسين الأنصاري ترجمه الخوئي في « معجمه » (٢٧٧٧) :

روى عن الحسين بن زيد ، وروى عنه موسى بن عمر ، فهو مجهول وهو العرني كما في رجال النجاشي (١١١) الحسن بن الحسين العرني النجار مدني له كتاب . وذكره الحافظ في « لسان الميزان » (٩٠٤) - الحسن بن الحسين العرني الكوفي عن شريك وجرير .

قال أبو حاتم : لم يكن بصدوق عندهم وكان من رؤساء الشيعة .

وقال بن عدي : لا يشبه حديثه حديث الثقات .

وقال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات .

وهو الأنصاري بقرينة كونه مدنياً وكون الحسين بن زيد من شيوخه

وسفيان من العامة وهو مجروح عندهم كما جاء في « رجال ابن داود الحلي » (٢١٦) - سفيان الثوري ، ليس من أصحابنا .

قلت : وكذا قال الحلي في الخلاصة .

وجاء في « معجم الخوئي » (٥٢٣٣) سفيان بن سعيد : ابن مسروق أبوعبدالله الثوري : أسند عنه ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، رجال الشيخ (١٦٢) . قال الكشي : (٢٥٧) سفيان الثوري : « محمد بن مسعود قال : حدثني الحسين بن اشكيب ، قال : حدثني الحسن بن الحسين المروزي ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن أحمد بن عمر قال : سمعت بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام يحدث أن سفيان الثوري دخل على أبي عبدالله عليه السلام وعليه ثياب جياد ، فقال : يا أبا عبدالله إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب ! فقال عليه السلام له : ان آبائي كانوا في زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد أرخت الدنيا عز اليها فأحق أهلها بها ابرارهم » .

قلت : سكت الخوئي عن الكلام في سند هذه الحكاية التي هي مستند قولهم في الثوري وعدم قبولهم رواياته وهي حكاية ضعيفة السند فيها الحسن بن الحسين المروزي وجهالة الرواة عن أبي عبدالله . ثم ذكر الخوئي رواية باطلة يراد منه شين الثوري : « وقال الكشي أيضاً (٢٥٧) : " وجدت في كتاب أبي محمد جبرئيل بن أحمد الفاريابي بخطه : حدثني محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضل الكوفي ، عن عبدالله بن عبدالرحمان ، عن الهيثم بن واقد عن ميمون بن عبدالله ، قال : أتى قوم أبا عبدالله عليه السلام يسألونه الحديث . من الامصار وأنا عنده ، فقال لي : أتعرف أحداً من القوم ؟ قلت : لا ، فقال : فكيف دخلوا علي ؟

قلت : هؤلاء قوم يطلبون الحديث من كل وجه لا يبالون ممن أخذوا الحديث ! فقال لرجل منهم : هل سمعت من غيري من الحديث ؟ قال نعم ، قال : فحدثني ببعض ما سمعت . . . قال : حدثنى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد قال : النبيذ كله حلال إلا الخمر ! ثم سكت فقال أبوعبدالله عليه السلام : زدنا

قال : حدثني سفيان عمن حدثه عن محمد بن علي انه قال : من لم يمسح على خفيه فهو صاحب بدعة ! ومن لم يشرب النبيذ فهو مبتدع ! ومن لم يأكل الجريث وطعام أهل الذمة وذبائحهم فهو ضال ! . . . الخ القصة وفيها ذكر الجمل وصفين وحديث علي في تفضيل الشيخين والثناء عليهما وغير ذلك يرويها هذا المجهول عن ثقات أهل السنة .

قلت : وهذه رواية موضوعة بهذا الإسناد وهي دليل على نزاهة القوم والعجب أن يوردها إمامهم ومرجعهم الرجالي ويسكت بينما لا يسكت على أي رواية فيها جرح لأحد رواة الشيعة المفترين .

وهذا السند باطل وفيه : عبدالله بن عبدالرحمن ذكره الخوئي في « معجمه (٦٩٦٢) – عبدالله بن عبدالرحمان الاصم : قال النجاشي : " عبدالله بن عبدالرحمان الأصم المسمعي بصري ، ضعيف غالٍ ليس بشئ ، روى عن مسمع كردين وغيره ، له كتاب المزار ، سمعت ممن رآه ، فقال لي : هو تخليط .

" وقال ابن الغضائري : " عبدالله بن عبدالرحمان الاصم المسمعي . أبومحمد ضعيف مرتفع القول ، وله كتاب في الزيارات ما يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت ، وكان من كذابة أهل البصرة " . روى عن مسمع بن عبدالملك ، وروى عنه عبدالله بن حماد البصري .

أقول : ظاهر كلام النجاشي أنه ليس بشئ أنه ضعيف في الحديث ، فلا اعتماد على رواياته .

– محمد بن الفضل الكوفي هو ابن كثير الأزدي وهو ضعيف

وقال التفرشي في « نقد الرجال » (٤ / ٢٠٦) كوفي ، صيرفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، رجال الشيخ . ثم قال : محمد بن الفضيل الكوفي الأزدي ، ضعيف ، من أصحاب الكاظم عليه السلام

. ثم قال : محمد بن الفضيل ، أزدي ، صيرفي ، يرمى بالغلو ، له كتاب ، من أصحاب الرضا عليه السلام ولا يبعد أن يكونوا واحداً .

– ميمون بن عبدالله : جاء في « معجم الخوئي » (١٢٩٧٠) : روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، وروى عنه الهيثم بن واقد ، تقدم عن الكشي في ترجمة السفيان الثوري (٢٥٧) .

– الهيثم بن واقد : وقال ابن داود (١٦٥٥) من القسم الأول -المخصص للثقات- : " الهيثم بن واقد الجزري ثقة " . (إنتهى) .

أقول : الهيثم بن واقد الجزئري لم يتعرضه الكشي ، وأما النجاشي فلم يذكر فيه التوثيق ، ولعل نسخة ابن داود كانت مشتملة عليه ، والله العالم .

قلت : هذا فضلًا عن إبهام الرواة عن الثوري الذين يحدثون الصادق بهذه الروايات المفتراة لكن هكذا حال المتعصبين الذين يريدون الكيد للدين يعمدون إلى الثقات فيشوهونهم ثم يتباكون بأنهم مضطهدون في كل زمان .

عودة لبقية رجال السند فنقول :

-أبو الحسن على بن محمد الكاتب ، لم أجده .

– الحسن بن علي الزعفراني ، هو الحسن بن علي بن عبدالكريم الزعفراني مترجم في « معجم الخوئي » (٣٠٢١) : أبومحمد ، روى عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، وروى عنه أبوبشير بن إبراهيم القمي .

– فروة بن مجاشع ، لم أجده ولعله مخترع .

وبرغم بطلان القصة إلا أنهم أشادوا بها فذكرها ابن أبي « الفتح » الإربلي في « كشف الغمة » - (١٠٩/٢) وأبو الصلاح الحلبي في « تقريب المعارف » (ص٢٨٧)والبياضي في « الصراط المستقيم » (٢٨٣/٢)و « الأمالي » للمفيد (ص١٢٥) و « الجمل » له (ص٧٥-٧٦) ومن المعاصرين علي موسى الكعبي في كتاب « سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام » (ص ١٧٧)

ويزعمون أن عائشة أول من سمت عثمان نعثلًا وكانت تكرهه بل وقتلته أيضاً ولا منتهى لحماقات الشيعة .

❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث

رد الطعون والشبهات على الرواية

الفصل الأول
دفع الطعون بتفرد الصديق بالحديث
وذكر من رواه من الصحابة غيره

المبحث الأول : طرق الحديث

المبحث الثاني : شواهد شوهد للحديث أخرى

المبحث الأول

طرق الحديث

قال محمد بن جعفر الكتاني في « نظم المتناثر » : « (٢٧٢) « لا نورث ما تركنا صدقة » : « أورده - يعني السيوطي - في الأزهار من حديث (١) عمر (٢) وعثمان (٣) وعلي (٤) وسعد بن أبي وقاص (٥) والعباس (٦) وأبي بكر الصديق (٧) وعبد الرحمان بن عوف (٨) والزبير بن العوام (٩) وأبي هريرة (١٠) وعائشة (١١) وطلحة (١٢)

وحذيفة (١٣) وابن عباس ثلاثة عشر نفساً قال : فقد رواه من العشرة المشهود لهم بالجنة ثمانية نظير حديث من كذب علي .

(قلت) لكن حديث من كذب تقدم أنه رواه العشرة كلهم ثم هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر أيضاً في أماليه أنه حديث صحيح متواتر » .

ولما خرجه الترمذي (٤ / ١٥٧) قال : « عن عمر و طلحة و الزبير وعبد الرحمن بن عوف و سعد و عائشة » .

وشعر ابن حبان بالطعن في الحديث بالتفرد لذا أفرد باباً (١٤/ ٥٧٥) بعنوان ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قوله ﷺ : (لا نورث ما تركنا صدقة) تفرد به الصديق رضي الله عنه وقد فعل .

- وقال ابن كثير في « البداية والنهاية » (٥ / ٢٨٧) : « وقد وافقه على رواية هذا الحديث عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين كما سنبينه قريبا ولو تفرد بروايته الصديق رضي الله عنه لوجب على جميع أهل الأرض قبول روايته والانقياد له في ذلك » .

قلت : وهذا تفصيل ما سبق عن هؤلاء الحفاظ رحمهم الله .

فممن رواه من الصحابة :

١- حذيفة :

أخرجه البيهقي (٦ / ٣٠٢) و الطبراني في « الأوسط » (١٨٠٦)
عن فضيل بن سليمان النميري قال حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال النبي : « لا نورث ما تركنا صدقة » لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد تفرد به فضيل .

ورواه البزار (٢٨٤٣) وقال : « وهذا الكلام لا نعلم يروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه ولا رواه عن أبي مالك إلا الفضيل بن سليمان » .

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣ / ١٠١) : وفي الباب عن حذيفة أخرجه أبو موسى في كتاب له اسمه براءة الصديق من طريق فضيل بن سليمان عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عنه وهذا إسناد حسن » .

٢- ابن عباس :

له عنه طريقان : الأول :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٩٣٣) حدثنا الفضل بن احمد الاصبهاني البرزباذاني قال حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ انا لا نورث ما تركنا صدقة لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا ليث ولا عن ليث إلا حفص تفرد به إسماعيل بن عمرو .

قلت : وله طريق آخر أخرجه الطبري في « تفسيره » (٦ / ٢٤٨)
- حدثني المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ﴾ الآية قال ابن عباس : « فكانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس : أربعة بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة :

لله وللرسول ولذي القربى - قرابة النبي ﷺ - فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا فلما قبض الله رسوله ﷺ رد أبو بكر رضي الله عنه نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله لأن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة » .

قلت : المثنى هو ابن إبراهيم ولم أجد له ترجمة وقد أكثر الطبري الرواية عنه في التاريخ والتفسير وعلي هو ابن أبي طلحة ولم يسمع من ابن عباس ، فالإسناد ضعيف لكن الطريق السابق يعضده .

٣- عائشة

أخرجها مسلم (١٧٥٨)- (٥١) وقد مضى .

٤- عن أبي هريرة :

له عنه طرق : الأولى : عند مسلم (٥٥) (١٧٦٠) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال (لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة)

الثانية : في مسلم (٥٦) (١٧٦١) وحدثني ابن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدي أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال (لا نورث ما تركنا صدقة) .

الثالثة : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : مَنْ يَرِثُكَ قَالَ : أَهْلِي وَوَلَدِي ، قَالَتْ : فَمَالِي لَا أَرِثُ أَبِي فَقَالَ أبو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «لَا نُورَثُ وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (يَعُولُهُ ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُنْفِقُ عَلَيْهِ .

أخرجه أحمد (٧٩) و(٨٦٢٥) قال : حدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء .

و«التِّرمِذي» (١٦٠٨) وفي «(الشمائل») (٤٠٠) قال : حدَّثنا محمد بن

المثنى ، قال : حدَّثنا أبو الوليد ، قال : حدَّثنا حماد بن سلمة . وفي (١٦٠٩) قال : حدَّثنا علي بن عيسى ، قال : حدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء . وفي مسند البزار (٢٥) عن هشام بن عبد الملك عن حماد كلاهما (عبد الوهاب ، وحماد) عن محمد بن عَمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، (فذكره) .

وأخرجه أحمد(٦٠) قال : حدَّثنا عفان ، قال : حدَّثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عَمرو ، عن أبي سلمة ، أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر ، فذكره . ليس فيه (أبو هُريرة) .

ورواه البيهقي (١٢٥٢٠و ١٢٥٢١) وفي الترمذي (٤ / ١٥٧)

قال ابو عيسى : « وحديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه إنما أسنده حماد بن سلمة و عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة » .

- وقد ذكر ذلك الدارقطني في « العلل » (١ / ٢١٨) : « وسئل عن حديث يرويه أبو هريرة عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أنه قال لا نورث

فقال هو حديث رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة واختلف عنه فيه .

-فرواه حماد بن سلمة من رواية أبي الوليد الطيالسي ويحيى بن سلام عنه فأسنداه عنه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بكر

- وخالفهما عفان بن مسلم فرواه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا عن أبي بكر لم يذكر فيه أبا هريرة .

-وتابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي وأنس بن عياض وغير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة لم يذكروا فيه أبا هريرة .

-ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن محمد بن عمرو فأسنده عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وروى نحو

هذا الحديث وهذا المعنى شيخ لأهل البصرة يقال له : سيف بن مسكين . حدث به عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن أبي بكر ، وزاد فيه ألفاظا لم يأت بها غيره وسيف بن مسكين هذا ليس بالقوي ولم يتابع على روايته هذه عن سعيد وليس بمحفوظ عن قتادة من هذا الوجه ولا غيره .

-والصحيح من هذا الحديث المرسل لكثرة من رواه من الحفاظ عن محمد بن عمرو مرسلًا وروي عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بكر وليس ذلك بمحفوظ ولا هذا من حديث الزهري .

- والصحيح ما تقدم ذكره عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة » .

قلت : ولا شك أن الراجح المرسل فهو رواية الأكثر والأحفظ وهذا أمر معتبر في الترجيح إلا أنه هنا غير مؤثر لأن الحديث ثابت من طريق آخر موصول وهذا المرسل شاهد له .

٥-عن أبي البختري عن رجل :

أخرجه أبو داود والطيالسي (٦١ والطبراني في « الأوسط » (٢٢٦) عنه - حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فاشتهيت أن أكتبه فقلت اكتبه لي فأتاني به مكتوباً مزبراً قال : قال دخل العباس وعلي على عمر رضي الله عنهم وهما يختصمان قال وعند عمر طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال لهم عمر أنشدكم بالله أولم تعلموا أولم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال : « أن كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ما أطعمه أهله أو كساهم إنا لا نورث فقالوا بلى فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بأهله » .

٦- شيخ من قريش من بني تميم

أخرجه أحمد قال : (٧٨) ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال حدثني شيخ من قريش من بني تميم قال حدثني فلان وفلان فعد ستة أو سبعة كلهم من قريش فيهم عبد الله بن الزبير قال : « بينا نحن جلوس عند عمر إذ دخل علي والعباس رضي الله عنهما قد ارتفعت أصواتهما فقال عمر مه يا عباس قد علمت ما تقول تقول بن أخي ولي شطر المال وقد علمت ما تقول يا علي تقول ابنته تحتي ولها شطر المال وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ فقد رأينا كيف كان يصنع فيه فوليه أبو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ ثم وليته من بعد أبي بكر رضي الله عنه فأحلف بالله لأجهدن أن أعمل فيه بعمل رسول الله وعمل أبي بكر ثم قال حدثني أبو بكر رضي الله عنه وحلف بأنه لصادق أنه سمع النبي ﷺ يقول إن النبي لا يورث وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين وحدثني أبو بكر رضي الله عنه وحلف بالله إنه صادق أن النبي ﷺ قال إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ فقد رأينا كيف كان يصنع فيه فإن شئتما أعطيتكما لتعملا فيه بعمل رسول الله ﷺ وعمل أبي بكر حتى أدفعه إليكما قال : فخلوا ثم جاءا فقال العباس ادفعه إلى علي فإني قد طبت نفسا به له » .

قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره دون قوله " إن النبي لا يموت حتى يؤمه أمته " وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ من قريش .

٧- وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم

خرجها البزار في مسنده (٥١٨) حدثنا أحمد قال : نا أحمد بن أبان قال : نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر رضي الله عنه نشد الناس فيهم طلحة والزبير و عبد الرحمن قال لعلي و العباس رضي الله عنهما هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ فقالوا : نعم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم) . ولا نعلم

روى مالك بن أوس عن علي رضي الله عنه إلا هذا الحديث .

قلت : هذا هو الحديث المخرج في الصحيح ، ولكن أفردت هنا لكلام البزار حيث اعتبره من رواية علي لأن فيه الإقرار وهو مسلك صحيح فالإقرار نوع من الرواية كما ذكروا في أحاديث النبي ﷺ .

٨-الزبير بن العوام

خرجها البزار في (٩٧٤) عن مالك عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان : أن عمر بن الخطاب قال للزبير : أنشدك الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قال : اللهم نعم وفي (٩٧٥) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري به ولا نعلم روى مالك بن أوس بن الحدثان عن الزبير إلا هذا الحديث .

قلت : وهو مثل سابقه وينبغي أن يذكر العباس ضمن رواته فقد أقر مع علي بذلك كما في روايات الصحيحين ثم وجدت الروياني قد فعل ذلك .

٩- العباس بن عبد المطلب

هكذا ذكره الروياني (١٣٣١) عن شعيب عن الزهري قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري أن عمر بن الخطاب قال : « اتئدوا أناشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه .

قالوا : قد قال ذلك فأقبل عمر علي على والعباس فقال أنشدكما أتعلمان أن النبي ﷺ قال ذلك قالا : نعم فذكر الحديث بطوله ، وكذا فعل أحمد بن حنبل أخرجه (١٧٨١) ضمن أحاديث العباس عن شعيب به .

١٠- عَبْدِ الرحمن بن عوف

وكذا فعل أحمد بن حنبل أخرجه (١٦٥٨) ضمن أحاديث عَبْدِ الرحمن بن عوف عن سُفْيَانُ عن عَمْرِو عَنِ الزهري عن مَالِكِ بن أَوْسٍ سمع عُمَرَ يقول لِعَبْدِ

الرحمن وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الذي تَقُومُ والسماء وَالأَرْضُ وقال مَرَّةً الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال انا لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قالوا اللهم نعم .

١١-سَعْدِ بن أبي وقاص :

وكذا فعل أحمد بن حنبل أخرجه (١٥٥٠) ضمن أحاديث سَعْدِ عن سُفْيَانُ عَنِ الزهري عن مَالِكِ بن أَوْسٍ سمعت عُمَرَ رضي الله عنه يقول لِعَبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ أنشدتكم اللَّهَ الذي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وقال مَرَّةً الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال انا لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قالوا اللهم نعم .

قلت : وكذلك خرجه في مسانيد عمر وعثمان وطلحة والزبير

١٢- عمربن الخطاب

أخرجه أحمد (٤٢٥) عن مالك عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » .

١٣- عن ابن عمر

« معجم الشيوخ » لابن الصيداوي (١/ ٣٧٤) وفي « توضيح المشتبه » (٨/ ٢٦٤) عن يحيى بن أيوب حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال : « رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة » .

❀ ❀ ❀ ❀

المبحث الثاني

شواهد للحديث أخرى

١- عن ابن عمرمرفوعا « لا نبوة ولا وراثة »

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٤٦٥) حدثنا أحمد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة العصفري قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد الشعيثي قال حدثنا أبو الصباح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري عن عبد العزيز بن حكيم عن ابن عمر أن النبي قال لعلي : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبوة ولا وراثة .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز إلا أبو الصباح تفرد به الشعيثي » . وفي « مجمع الزوائد » (٩/ ١١٠) قال : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناد الكبير يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف وفي الأوسط عبدالغفور وهو متروك » .

٢-موقوف أبي هريرة

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٤٢٩) حدثنا أحمد قال حدثنا علي ابن محمد بن أبي المضاء قال : كتبت من كتاب خلف بن تميم عن علي بن مسعدة قال حدثنا عبد الله الرومي عن أبي هريرة : أنه مر بسوق المدينة فوقف عليها فقال : يا أهل السوق ما أعجزكم قالوا : وما ذاك يا أبا هريرة قال : ذاك ميراث رسول الله يقسم وأنتم ها هنا لا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه قالوا : وأين هو ؟ قال : في المسجد فخرجوا سراعاً إلى المسجد ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا فقال لهم : ما لكم قالوا : يا أبا هريرة فقد أتينا المسجد فدخلنا فلم نر فيه شيئا يقسم فقال لهم أبو هريرة : أما رأيتم في المسجد أحداً قالوا : بلى رأينا قوماً يصلون وقوماً يقرأون القرآن وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام فقال لهم أبو هريرة : ويحكم

فذاك ميراث محمد » . وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الرومي إلا علي بن مسعدة .

قلت : عبد الله الرومي مترجم في « تهذيب الكمال » (١٦ / ٣٤٢) وهو مستور ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ١٧) .

بينما ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/١٣٣) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/٩٨) وسكتا عنه .

- علي بن مسعدة . مختلف فيه وثقه ابن معين و أبو حاتم وضعفه البخاري والنسائي وابن عدي وأبو داود ، ذكره في « التهذيب » (٧ / ٣٣٤)

ولخص حاله الحافظ في « التقريب » (٤٧٩٨) علي بن مسعدة الباهلي أبو حبيب البصري صدوق له أوهام .

- و على بن محمد بن أبى المضاء في الثقات لابن حبان (٨ / ٤٧٧) .

وشيخ الطبراني هو أحمد بن محمد بن صدقة كما سبق في بداية أحاديثه رقم (١٤١٩) وهو ثقة كما في « تاريخ بغداد » . .

وقال العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » (١ / ٢٤٠) : أخرجه الطبراني في المعجم الصغير بإسناد فيه جهالة أو انقطاع .

قلت : الانقطاع غير ظاهر ، وقد ذكروا أن عبد الله الرومي له رواية عن أبي هريرة ؛ لكن جهالة حاله ومثله ابن أبي المضاء باقية ، وقد ذكرهما ابن حبان في ثقاته على قاعدته المعروفة ، لكن يمكن تمشية حال السند لما علم من التساهل النسبي في الموقوفات والمقاطيع .

ولعل هذا وجه تحسين المنذري كما في « حياة الصحابة للكاندهلوي » (٢/ ٢٣٣) والهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٣١) .

۞ ۞ ۞ ۞

الفصل الثاني
ذكر الشواهد المؤيدة للحديث
من طرق الشيعة

رغم طعن الشيعة في حديث أبي بكر ووصفهم له بكونه مكذوباً وموضوعا إلا أنه يلزمهم القول بثبوته وذلك لأنهم رووا مثله عن أئمتهم .

ففي أوثق وأقدم كتبهم المصنفة في الأحاديث وهو « الكافي » للكليني قد أخرج معناه قال(١/ ٣٢) : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " إن العلماء ورثة الأنبياء ، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ حظا وافرا ، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه ؟ فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين " .

قال المازندراني في « شرح الكافي » (٢/ ٢٦) : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البختري بالخاء المعجمة ، اسمه وهب بن وهب ، قال العلامة : إنه كان قاضيا كذابا عاميا ، ونقل الكشي عن الفضل بن شاذان أنه من أكذب البرية ، وقال الشيخ : إنه ضعيف عامي المذهب . أقول : الحديث معتبر وإن كان الراوي كذوبا ، لأن الكذوب قد يصدق » .

وأخرجه محمد بن الحسن الصفار في « بصائر الدرجات » (ص ٢٤) حدثنى أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبى البخترى وسندي بن محمد عن أبى البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : (فذكره) .

وله طريق آخر عن ابي عبد الله في « الكافي » (١/ ٣٤) محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقاإلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا

به ، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر » .

قلت : وسنده صحيح عندهم

وصححه جعفر السبحاني في الجزء الثامن من موسوعة « بحوث في الملل والنحل ص ٦٢ ضمن ٤٩ حديثاً صحيحة من رواية القداح إلا حديثاً واحداً وصفه بالشذوذ وسيأتي الكلام على رجاله من تحليل الخميني في تصحيحه والاحتجاج بالحديث قريباً .

– وطريق ثالث ورد في « الأمالي » للصدوق في المجلس الرابع عشر (٩) حدثنا الحسين بن إبراهيم ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) . . . فذكر نحو الرواية السابقة .

قلت : هذا الطريق مشترك مع الذي قبله في عبد الله بن ميمون القداح وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وفي أعرافهم يعدون ذلك تنوعا للأسانيد ولا يعللون الطرق حيث لاعلم عندهم بفن « العلل » إنما هو من خصائص المتقنين في نقد الخبر وتمحيصه وهم أهل السنة والشيعة بمعزل عن ذلك كله وبهذا الاعتبار يعد سندا مستقلا وهو على منهجهم صحيح .

ومن عجيب جهل المتنسبين لهذه الطائفة أن بعضهم قد طعن في حديث الترمذي وأعاد في تعليله وأبدى وهو علي الميلاني في كتاب « نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار » – (١٢ / ٢٣٩) قال : « على أن هذا الحديث في (جامع الترمذي) مقدوح سندا ، فقد قال : " حدثنا محمود بن خداش البغدادي : نا محمد بن يزيد الواسطي نا عاصم بن رجاء بن حياة عن قيس بن كثير قال :

قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال : ما أقدمك يا أخي ؟ قال : حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ، قال : أما جئت لحاجة ؟ قال : لا ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره » .

ثم نقل قول الترمذي : . ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس إسناده عندي بمتصل . هكذا حدثنا محمود بن خداش هذا الحديث ، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش " .

ثم قال عقبه : « فإن كلام الترمذي نفسه كاف لسقوط الحديث ، ونضيف إلى ذلك أن : كثير بن قيس - راوي الحديث عن أبي الدرداء - ضعفه الدارقطني وغيره ، قال الذهبي : " كثير بن قيس ، تابعي ، تقدم في الدال تضعيف الدارقطني له " .

قلت : وهذا ليس بقادح في المتن على تسليم صحة ما قاله بل الحديث ثابت عند الفريقين لكن أمثال هذا يذكرون شيئاً وينسون أشياء .

لذا صححه بعض علمائهم : كما سبق نقل قول المازندراني في شرح « الكافي » والسبحاني في « الملل » وناصر مكارم الشيرازي في « بحوث فقهية مهمّة » (ص ٤٦٧) .

قال : « وفي معناه أحاديث أُخر في « الكافي » والبحار وغيرهما . وأمّا سند الحديث فهو قوي ورجال السند معروفون ، والمراد من القداح عبدالله بن ميمون ، وهو ثقة كما صرّح به غير واحد » .

وصححه النراقي في « عوائد الأيام » - (٢ / ٢١)قال : « الرابع : صحيحة أبي البختري عن الصادق عليه السلام ، قال : « إن العلماء ورثة الانبياء ، و ذلك انهم لم يورثوا ديناراً و لا درهماً ، و إنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشي ء منها فقد اخذ حظا وافرا » .

في ذكر الأخبار اللائقة بالمقام : فنقول : إن الاخبار في ذلك كثيرة جداً ، إلا أنا نذكر شطراً منها .

الأولى : ما ورد في الاحاديث المستفيضة ، منها صحيحة ابي البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : « العلماء ورثة الانبياء » اهـ .

تنبيه : وقد وقع سهو في كلام النراقي حيث وصف رواية أبي البختري بالصحة مع أنها ضعيفة ، ولا يبعد أن يكون مراده صحيحة القداح وعند الكتب وقع سهو من قلمه .

- وصححه الطهراني في « الذريعة » قال : « ٧٧٥ : جواب بعض العامة) عن اعتراضه على أصحابنا بانكم ترمون حديث (نحن الانبياء لا نورث) بالوضع وتروون في كتابكم " « الكافي » " أن العلماء ورثة الانبياء وهم لا يرثون درهما ولا دينارا وانما يرثون الاحاديث) فأجاب عنه المولى محمد المدعو بأفضل الدين المقارب لعصر العلامة المجلسي ، أولا بضعف سنده بأبى البخترى وبسط القول في ترجمته ، وثانيا بعدم الدلالة ، رأيته في مجموعة عند الشيخ محسن بن عبد الحسن الجصانى سبط شيخنا الشيخ على الخاقانى المتوفى (١٣٣٤)

قلت : قد مضى التدليل أن أبا البختري لم يتفردبه وأن بعض علمائهم قد صححه أما الدفع فيه من جهة التأويل فليس بشيء ٠

- الخميني يصحح الحديث :

وذلك في كتابه « الحكومة الاسلامية » ليثبت ولاية الفقيه قال : ص(١٤٤) : « والآن نأتي ببعض الروايات التي تؤيد مسألتنا ، والتي لو كان الدليل منحصراً بها لما استطعنا إثبات المدعى ، لكن أساس المطلب قد فُرغ عنه والروايات التي ذكرناها فيما مر كانت تامة الدلالة » .

صحيحة القداح : روى علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن القدّاح (عبدالله بن ميمون) (عبدالله بن ميمون بن الأسور القدّاح ، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق - عليهما السّلام - وقد عدّه النجاشي والعلامة

في خلاصته من جملة الثقات) عن أبي عبدالله - عليه السّلام - قال : قال رسول الله فذكره . . .

ثم قال : رجال الحديث كلهم ثقات ، حتى أن والد علي بن إبراهيم (علي بن إبراهيم بن هاشم القُمي ، محدث ، ومفسر ، وفقيه أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري .

ومن مشايخ الكليني . نُسبت إليه مؤلفات كثيرة منها : كتاب المناقب ، وقرب الإسناد ، والشرائع ، وكتاب المغازي ، كتاب الأنبياء وتفسير القرآن . وضريحه في قم)

(إبراهيم بن هاشم) (إبراهيم بن هاشم القُمي . من أصحاب الإمام الجواد - عليه السّلام .

- . روى عن أصحاب الأئمة - عليهم السّلام - كثيراً . وقيل أنه أول من نشر أحاديث الكوفيين في قُم .

من آثاره كتاب النوادر ، وقضايا أمير المؤمنين عليه السّلام » .

قلت : ثم أشار إلى رواية أبي البختري وضعفها .

٢- حديث يا علي أنت أخي ووارثي ووصيي

وهو من الأحاديث التي يصححونها ويحتجون بها في إثبات النص على علي أخرجه ابن بابويه في « أماليه » (: ٦٤١ / مجلس ٨١ / ح ١٧) .

قال : حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد ابن عبد الجبار عن أبي أحمد محمد بن زياد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل عن أبيه عن ثابت بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (به)

وفي (ص ٧٥٤ / مجلس ٩٤ / ح ٦) . قال : حدثنا علي بن عيسى القمي (رضي الله عنه) قال : حدثني علي بن محمد ماجيلويه قال : حدثني أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد الأسدي عن أبي الحسن العبيدي

عن سليمان بن مهران عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا علي أنت أخي ووارثي ووصيي وخليفتي في أهلي وأمتي في حياتي وبعد مماتي محبك محبي ومبغضك مبغضي أنا وأنت أبوا هذه الأمة يا علي أنا وأنت والأئمة من ولدك سادات في الدنيا وملوك في الآخرة من عرفنا فقد عرف الله ومن أنكرنا فقد أنكر الله عز وجل » . وسياق الأول مختلف إلا أن فيه محل الشاهد .

*** ذكر من صححه منهم :**

- الموسوي صاحب المراجعات .
- محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي النجفي القمي المتوفى سنة (١٠٩٨) في « الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين » .
- سليمان الماحوزي البحراني في « الأربعون حديثا » .
- و الحلي في « كشف اليقين » .
- وجعفر المرتضى في « الصحيح من السيرة » (١ / ٢١٥)قال تحت عنوان : مؤاخاة النبي (ص) لعلي : وروى أحمد بن حنبل وغيره : أنه (ص) آخى بين الناس ، وترك عليا فذكره وقد ألزم نفسه ذكر الصحيح كما هو ظاهر من عنوان الكتاب .

قصة المؤاخاة وفيها أنه يرث منه العلم فقط :

وذكرها يحيى بن الحسن الأسدي الحلي المعروف بابن البطريق (٥٣٣ - ٦٠٠) صاحب « عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار ص(١٦٧) وبالإسناد المقدم ، قال : حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال : حدثنا حسين بن محمد الزارع ، قال : حدثنى عبد المؤمن بن عباد ، حدثنى يزيد بن معن ، عن عبد الله بن شرجيل . عن زيد بن أبى أوفى ، قال : فذكره وقد قال مؤلفه (١ / ٣٥) في بيان شرطه ونوعية الأحاديث التي سيوردها في المقدمة .

. . ومسند أحمد بن حنبل هو الغاية القصوى ، والطريقة المثلى ، والقدوة

عندهم لاهل الاخرة والاولى ، فإذا ثبت في ذلك منقبة كان ثبوتها اجماعا من كافة أهل الاسلام لكونها ثابتة عندهم من هذه الطرق الصحاح بثبوت الحق الناصع والدليل القاطع وعلى مثال هذا الثبوت هي ثابتة من طرق شيعته صلى الله عليه عليه وآله . . . وسأوضح لك من صحاح النصوص ما يسلم له المؤالف ، تسليم الموافقة والاستصحاب ، ويستسلم له المخالف » .

قلت : لكن الحديث لا يصح حسب أصول الفن .

لذا قال ابن تيمية في « منهاج السنة النبوية » (٧ / ٢٠١) : « فقول هذا الرافضي : من مسند أحمد كذب و افتراء على المسند و إنما هو من زيادات القطيعي التي فيها من الكذب الموضوع ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع رواه القطيعي عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا حسين بن محمد الذارع حدثنا عبد المؤمن بن عباد حدثنا يزيد بن معن عن عبد الله بن شرحبيل عن زيد بن أبي أوفى و هذا الرافضي لم يذكره بتمامه فان فيه عند قوله و أنت أخي و وارثي قال : و ما أرث منك يا رسول الله قال : ما ورث الأنبياء من قبلي قال : و ما ورث الأنبياء من قبلك قال : كتاب الله و سنة نبيهم وهذا الإسناد مظلم ، انفرد به عبد المؤمن بن عباد أحد المجروحين ضعفه أبو حاتم عن يزيد بن معن ولا يدري من هو فلعله الذي اختلقه عن عبد الله بن شرحبيل وهو مجهول عن رجل من قريش عن زيد بن أبي أوفى الوجه الثاني أن هذا مكذوب مفترى باتفاق أهل المعرفة » اهـ .

٣-حديث ثالث يشهد :

أخرجه الطبري الشيعي « دلايل الامامة » (ص ٥٨) أخبرني القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد الطبري ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن عباد بن حاتم التمار بالبصرة ، قال : حدثنا إبراهيم بن فهد بن حكيم ، قال : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسن الرافعي ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي رافع ، عن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنها أتت

رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين (عليهما السلام) في مرضه الذي توفي فيه ، فقالت : يا رسول الله ، إن هذين لم تورثهما شيئا . قال : « أما الحسن فله هيبتي وسؤددي ، وأما الحسين فله جرأتي وجودي » .

تخريجه :

في « الخصال » (٧٧ / ١٢٢) و « إرشاد المفيد » (١٨٧) و « ألقاب الرسول وعترته » (٢٤٧) نحوه ، و « روضة الواعظين » (١٥٦) ، و « أعلام الورى » (٢١١) و « كشف الغمة » (١ / ٥١٦) ، و « المستجاد من كتاب الإرشاد (٤٣٢) .

قلت : إسناده ضعيف فيه - محمد بن إسحاق بن عباد بن حاتم ، ويعقوب بن حميد بن كاسب عامي فيه مقال ولم يترجم عندهم .

- إبراهيم بن الحسن الرافعي . لم أجده .

٤- حديث رابع :

أخرجه الحميري في « قرب الإسناد » (رقم ٣٠٤) وعنه « البحار » (٣٢ / ٢٥٣) و(١٦ / ١٢٥) عن ابن ظريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورث ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا وليدة ولا شاة ولا بعيراً ، ولقد قبض صلى الله عليه واله وأن درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير » .

قلت : وهذا سند عال صحيح على قواعدهم .

يرويه الصادق عن الباقر وأخرجته الزيدية في « مسند زيد بن علي » ص (٣٨٣) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال : « العلماء ورثة الانبياء فان الانبياء لم يخلفوا دينارا ولا درهما انما تركوا العلم ميراثا بين العلماء » .

قلت : مسند زيد عند الزيدية حجة .

٥- ومما يشهد لحكم أبي بكر بالصحة والسداد أنهم يروون أن النساء لا يرثن بل هو متواتر عندهم وهذه مروياته في « الكافي » (١٣ / ١٤٥) باب (إن النساء لا

يرثن من العقار شيئاً)خرجه من طرق صحاح عندهم عن الباقر والصادق قالا : « النساء لا يرثن من الارض ولا من العقارشيئاً » . وفي رواية عن يزيد الصائغ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت فإن الناس لا يرضون بذا ، فقال : إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف » .

*** فقه ذلك عندهم :**

قال الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي في « المسالك » : « اتفق علماؤنا إلا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شئ من أعيان التركة واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال : **أحدها** : وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع أو شجر وبناء وغيرها عيناً وقيمة ، ومن عين آلاتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك اليه الشيخ في النهاية واتباعه كالقاضى وابن حمزة وقبلهم ابوالصلاح والعلأمة في المختلف والشهيد في اللمعة . **وثانيها** : حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته ، وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس واكثر المتأخرن وادعوا انه هو المشهور . **وثالثها** : حرمانها من الرباع ، وهى الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن أدريس وجماعة . **ورابعها** : حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف ، وابن الجنيد منع ذلك كله وحكم بارثها من كل شئ كغيرها من الوارث . وأما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً والمشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ، وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وابوالصلاح وابن ادريس ، بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع إلى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها » .

قلت : ولما استشعروا مناقضة هذه الروايات للقرآن ووقعوا فيما اتهموا فيه

الصديق لجأوا إلى رواية موقوفة خصوا بها عموم هذه الأحاديث .

فقالوا : لا يخفى إن ظواهر الأخبار والتعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضا وظاهر الكليني أنه أيضاً قال بعمومها ، والصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد لموقوفة ابن أذينة وتبعه جماعة من الأصحاب ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب وإنما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية قال الصدوق بعد ايراد رواية تدل على حرمانها مطلقاً : « هذا إذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قسمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع

لذا جاء في « المسائل الصاغانية » للمفيد (ص ٩٧و٩٨) : « قال الشيخ الناصب-يعني السني- : ومما خالفت به هذه الفرقة الضالة الامة كلها ، سوى ما حكيناه عنها في النكاح والطلاق والظهار ، قولهم في المواريث .

فمن ذلك : أنهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهن في كتابه بقوله : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾(النساء : ١٢) فعم جميع التركة بما يقتضي لهن الميراث منها ، فقال هؤلاء القوم : إن الزوجات لا ترث من رباع الارض شيئاً .فحرموهن ما أعطاهن الله في كتابه ، وخرجوا بذلك من الاجماع ، و خالفوا عليه فقهاء الاسلام .

فيقال له : لسنا نحصل منك إلا على الإحالات الباطلة ، والحكايات المدخولة ، من أين زعمت أن الشيعة خالفت الأمة في منعها النساء من ملك الرباع ، على وجه الميراث من أزواجهن ؟ وكافة آل محمد (عليهم السلام) يروون ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويعملون به وراثة لسنته فيه ، فأي إجماع تخرج منه العترة وشيعتهم ، لولا عنادك وعصبيتك .

فأما ما تعلقت به من عموم القرآن ، فلو عري من دليل خصوصه لتم لك الكلام ، لكن دل على خصوصه تواتر الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) بأن المرأة لا ترث من رباع الارض شيئا ، لكنها تعطى قيمة البناء

والطوب والخشب والآلات ، إذ ثبت الخبر عن الائمة المعصومين (عليهم السلام) بذلك ، ويجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها . وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم » .

قلت : وهذا كالعادة جواب عير مقنع ومتهافت فهل يصح أن تخص المتواتر بخبر موقوف ؟ وليس وارداً عن معصوم ، وكيف يتواتر كما تزعمون خبر عن المعصوم بخلاف القرآن ، والموقوف نفسه عند القوم ليس بحجة كما ذكروه في كتب المصطلح فقد ورد في « دراسات في علم الدراية » (ص ٥٩) لعلي أكبر غفاري و الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي في « الرِعايةُ في شرح البِدايّة » : « الأكثر على أن الموقوف ليس بحجة وإن صح سنده ، لأن مرجعه إلى قول من وقف عليه وقوله ليس بحجة . وقيل بحجيته مع صحة السند ، لإفادته الظن الموجب للعمل ، وفيه منع إفادته الظن مطلقا ، ولو سلم فلا دليل على حجية مثل هذا الظن . نعم لو وصل إلى حد الأطمئنان بصدور الحكم من المعصوم (ع) كان حجة ، وأين ذلك من مدعي الخصم » .

وقال والد البهائي في « وصول الأخيار إلى أصول الأخبار » : « وليس بحجّة – يعني الموقوف– وإن صحّ سندُهُ » .

قلت : فكيف تعمل تلك الطائفة بخبر موقوف عن غير معصوم وتعارض به المتواتر عن الأئمة وقصارى هذا الموقوف أنه خبر آحاد وهوعندهم ليس بحجة فوقعوا في عين ما عابوا الصديق به من حيث مخالفة القرآن وتخصيص المتواتر بخبر الواحد بل بخبر موقوف حسب كلام رجالهم في المصطلح ليس بحجة ولوصح سنده . ولحل إشكال هذه المتواترات أورد الطوسي هذه المتعارضات في « الاستبصار فيما اختلف من الأخبار » (٤ / ١٥٤) وهو أحد كتبهم الأربعة المعتبرة – قال : « . . . وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وإنما هي المنازل والعقارات ولهن من الأرض سهم والأخبار عامة والعمل بعمومها أولى » لأنا إن طرقنا على الأرضين ما يخصها تطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على

الكل وما يتضمن بعض الأخبار من أن ليس لهن من الرباع والعقار شئ ولم يتضمن ذكر الأرضين لا يدل على أن لهن من الأرضين نصيبا إلا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك لدليل ، والأخبار الأخر دالة على ذلك ولا يمتنع أن تدل هذه الأخبار على أنه ليس لهن من الرباع والعقار شئ والأخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الأرض والقرايا شئ فالأولى العمل بجميعها .

فأما ما رواه الفضل بن عبدالملك وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا ؟ أو يكون في ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شئ ترك وتركت . فلا تنافي الأخبار الأولة من وجهين :

أحدهما : أن نحمله على التقية لأن جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها أحد من العامة ، وما يجرى هذا المجرى يجوز التقية فيه .

والوجه الآخر : أن لهن ميراثهن من كل شئ ترك ماعدا تربة الأرض من القرايا والأرضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالأخبار المتقدمة ، وكان أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شئ مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة فإذا كان هناك ولد فانها ترث من كل شئ ، واستدل على ذلك : بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع » .

قلت : وهذه تسمى بموقوفة ابن أذينة لكن عندهم ذلك ليس بحجة سيما مع معارضته لما ورد عن المعصوم ولما أعيتهم الحيلة فزعوا إلى التقية بدلاً من الرجوع إلى مقتضى الحق ، فمن يهدي من أضل الله وعلى هذا فإنه لا يحق لفاطمة رضي الله عنها أن تطالب بميراث رسول الله ﷺ » وذلك طبقاً لروايات القوم «العنصرية » .

ومع ذلك فقد رووا أن النبي ﷺ لم يترك سوى بغلته دلدل وقد وهبها عليا فأين إذن قضية الشيعة في ميراث فدك وقد نسفتها روايات رجالهم الكذابين . .

الفصل الثالث

الروايات الضعيفة في الباب

١- أخرج ابن سعد (٢ / ٣١٥ -٣١٦) أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : « سمعت عمر يقول : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ بويع لأبي بكر في ذلك اليوم فلما كان من الغد جاءت فاطمة إلى أبي بكر معها علي فقالت ميراثي من رسول الله أبي ﷺ فقال أبو بكر أمن الرثة أو من العقد قالت فدك وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما يرثك بناتك إذا مت فقال أبو بكر أبوك الله خير مني وأنت والله خير من بناتي وقد قال رسول الله لا نورث ما تركنا صدقة يعني هذه الأموال القائمة فتعلمين أن أباك أعطاكها فوالله لئن قلت نعم لأقبلن قولك ولأصدقنك قالت جاءتني أم أيمن فأخبرتني أنه أعطاني فدك قال : فسمعته يقول هي لك فإذا قلت قد سمعته فهي لك فأنا أصدقك وأقبل قولك قالت قد أخبرتك ما عندي » .

قلت : وآفته محمد بن عمر وهو الواقدي متروك وقد نسب للتشيع

قال ابن النديم في « الفهرست » (١/ ١٤٤) : « وكان يتشيع ، حسن المذهب . يلزم التقية . وهو الذي روى : أن علياً – علية السلام كان من معجزات النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم كالعصا لموسى – علي السلام ، و إحياء الموتى لعيسى بن مريم – عليه السلام » .

وترجمه في « أعيان الشيعة » (١٠ / ٣٠-٣٣) ، وذكره الخوئي في « معجم رجال الحديث » (١٧ / ٧٢ و (١ / ٢٧٤) ، ولم يذكر ما يدل على تشيعه ولا على ثقته فهو مجهول عندهم .

قلت : وتشيعه غير محتمل لأن محدثي السنة الذين ترجموه لم ينسبوه إلى التشيع أو الرفض .

٢- أخرج ابن سعد (٢/ ٣١٤) قال : أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة حدثني الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لك ورثت النبي دوننا فقال يا بنت رسول الله إني والله ما ورثت أباك أرضا ولا ذهبا ولا فضة ولا غلاما ولا مالا

قالت فسهم الله الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا مت كان بين المسلمين ورواها الجوهري كما في « شرح النهج » (٢١٧/١٦) عن طريق الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن عباس عن محمد بن السائب عن أبى صالح مولى أم هانئ قال : دخلت فاطمة على أبى بكر . . . وفيه زيادة : وهي عن فاطمة قالت : أنت ورسول الله أعلم ما أنابسائلتك بعد مجلسي ثم أنصرفت .

قلت : وهو سند ضعيف جداً

محمد بن السائب الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متروك كذاب عندنا وعندهم مهمل كما في « رجال ابن داود الحلي » (١٣٨٤) وأبو صالح مولى أم هانيء اسمه باذام وهو ضعيف ولم يترجموا له .

٣- أخرج أحمد بن حنبل وابنه أيضا (١٤) وأبوداود (٢٩٧٣) عن محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال : « لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله قال فقال لا بل أهله قالت فأين سهم رسول الله ﷺ قال فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت أن أرده على المسلمين فقالت فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم» .

وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن جميع فمن رجال مسلم . وكذا حسنه الألباني وفيه نظر ، الوليد بن جميع هو الوليد بن عبد الله بن جميع فيه مقال يسير وثقه ابن معين وغيره لكن ذكره ابن حبان فى " الضعفاء " ، و قال : ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به .

و قال البزار : احتملوا حديثه ، و كان فيه تشيع .

و قال العقيلى : فى حديثه اضطراب .

و قال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان أولى فمثل هذا الراوي ينظر في

حديثه فيؤخذ منه ما وافق الثقات ويطرح ما خالف فيه كما هنا

كذلك الراوي عنه محمد بن فضيل وهو ابن غزوان الضبي مولاهم شيعي محترق مع ثقته ، لذا قال الذهبي في تاريخه(١/ ٣٦٧) : « رواه أحمد في مسنده " وهو منكر وأنكر ما فيه قوله : " لا بل أهله "

وقال ابن حجر في « فتح الباري » (٦ / ٢٠٢) . . . ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر بل أهله فإنه معارض للحديث الصحيح : أن النبي لا يورث .

وقال ابن كثير في « البداية والنهاية » (٥ / ٢٨٩) : « في لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك وأحسن ما فيه قولها أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ وهذا هو الصواب والمظنون بها واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها » .

۞ ۞ ۞ ۞

الفصل الرابع
شبهات والجواب عنها

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ادعاؤهم تفرد الصديق بالحديث واختلاقه .

المبحث الثاني : ادعاؤهم مخالفته للقرآن .

المبحث الثالث : رد الشبهة في بقاء ازواجه في منازلهن بعد وفاته ﷺ.

المبحث الرابع : تفنيد ما روي في ندم أبي بكر عند موته على منع فاطمة .

المبحث الخامس : تهافت تبريراتهم في عدم رد علي فدكا بعد استخلافه .

المبحث السادس : ما افتروه على الخليفة الراشـــد عمر بن عبدالعزيز أنه نقم على الشيخين في عدم إعطاء فدك .

المبحث الأول

ادعاؤهم تفرد الصديق بالحديث واختلاقه

يدعي الشيعة تفرد الصديق بهذا الحديث بل يزعمون أنه من اختلاقه

منهم أبو طالب التبريزي صاحب - « شبهات حول الشيعة » - ص (٤٨) قال :
« ومن المسلم به عند جميع المسلمين أن حديث (لا نورث) تفرد بنقله أبو بكر ، وأنه مخالف لنص القرآن الكريم ولا يوجد له مؤيد فلا يمكن أن ينسخ به القرآن ، خاصة بعد أن رده أهل البيت عليهم السلام ، وكذبته فاطمة الزهراء » .

وقال الطوسي في « تلخيص الشافي » (٣ / ١٣٧ . ١٣٨) : « إنّ هذا الخبر خبر واحد ، لم يروه إلا أبو بكر ، وخبر الواحد لا يجوز قبوله عندنا في موضع من المواضع ، ولو قبلناه لما قبلناه في تخصيص القرآن وترك عمومه » .

ومما قالوه : « ولم يروه على عهده أحد سواه ، وربما قيل بأنه قد رواه معه مالك بن أوس بن الحدثان نعم ذكروا أنه ترافع علي والعباس إلى عمر أيام خلافته وكان عنده حينئذ عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد فقال لهم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، فاضطر الرهط إلى التصديق ، ولم يسعهم في تلك الظروف سوى الإذعان للخليفتين » .

وبعضهم زعم أنه كثرت طرقه في زمن معاوية .

قلت : وممن طعن في الحديث بالتفرد والوضع محمد تقي الحكيم في « السنة والكتاب » والفضل بن شاذان الأزدي في « الإيضاح » (ص٥١٦) وعلي الشهرستاني في « منع تدوين السنّة الشريفة » (ص٤٢٥)ولطف الله الصافي في « مجموعة الرسائل » - (١ / ٩٢) و أبو القاسم الكوفي في « الاستغاثة » (١ / ١٤) وغيرهم .

وقال ابن أبي الحديد في « شرح النهج » (١٦ / ٢٢٧) : « إنّ أكثر الروايات

أنه لم يروِ هذا الخبر إلا أبو بكر وحده ، ذكر ذلك معظم المحدثين ، حتى إنّ الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد » .

قلت : ودعوى التفرد لا يصدقها عقل ولا نقل ومما يدحض هذا أن من رواته حذيفة و طلحة وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وستة من قريش ولم يكونوا ضمن من استنشدهم عمر ، وقد مضى إثبات تواتر الحديث لفظاً ومعنى حتى من مرويات الشيعة .

۞ ۞ ۞ ۞

المبحث الثاني

ادعاؤهم مخالفته للقرآن

ادعى الشيعة أن الحديث مخالف للقرآن ومما قالوه على لسان الزهراء في احتجاجها على أبي بكر[1] : " . . . يا ابن أبي قحافة ، أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي ؟ لقد جئت شيئا فريا . . . فعلى عمد تركتم كتاب الله ، ونبذتموه وراء ظهوركم ، إذ يقول : ﴿ وورث سليمان داود﴾ وقال – فيما اقتصّ من خبر زكريا – إذ قال : ﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ .

وقال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله ﴾ .

وقال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين ﴾ .

وقال : ﴿ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾

وراجع لذلك : « شرح نهج البلاغة » لابن أبي الحديد (١٦ / ٢٥٢ و ٢٤٩ و٢١٠) و « كشف الغمة » للإربلي (١ / ٤٧٩) وبحار الأنوار (٢٩ / ٢٢٧) و« أعلام النساء » لابن طيفور (٤ / ١١٦ و « دلائل الإمامة » للطبري الشيعي (ص ٣٠-٣٩) و « الاحتجاج » للطيرسي (١ / ٢٦٨) وكتاب « الشافي » للمرتضي (٤ / ٧٥) .

قلت : وهذه المزاعم لا تنفق عند التمحيص ، وقد ردها العلماء قديماً فقال ابن كثير في « السيرة » (٤ / ٥٧٥) :

و استدلالهم بهذا باطل من وجوه :

أحدها أن قوله : ﴿ وورث سليمان داود ﴾ إنما يعني بذلك في الملك والنبوة

---

(١) في خطبتها وسيأتي الكلام عليها مستقلا في كتابنا : « القاصمة في بيان وضع خطبة الزهراء فاطمة » .

أي جعلناه قائما بعده فيما كان يليه من الملك و تدبير الرعايا والحكم بين بني إسرائيل وجعلناه نبيا كريما كأبيه و كما جمع لأبيه الملك والنبوة كذلك جعل ولده بعده و ليس المراد بهذا وراثة المال لأن داود كما ذكر كثير من المفسرين كان له أولاد كثيرون يقال مائة فلم اقتصر على ذكر سليمان من بينهم لو كان المراد وراثة المال ؟ إنما المراد وراثة القيام بعده في النبوة و الملك و لهذا قال : ﴿ و ورث سليمان داود ﴾ وقال : ﴿ يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا لهو الفضل المبين ﴾ و ما بعدها من الآيات . . .

وأما قصة زكريا فإنه عليه السلام من الأنبياء الكرام و الدنيا كانت عنده أحقر من أن يسأل الله ولداً ليرثه في ماله كيف ،و إنما كان نجارا يأكل من كسب يده كما رواه البخاري ، و لم يكن ليدخر منها فوق قوته حتى يسأل الله ولداً يرث عنه ماله أن لو كان له مال و إنما سأل ولداً صالحاً يرثه في النبوة و القيام بمصالح بني إسرائيل وحملهم على السداد و لهذا قال تعالى : ﴿ كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفيا قال رب إني وهن العظم مني و اشتعل الرأس شيبا و لم أكن بدعائك رب شقيا وإني خفت الموالي من ورائي و كانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني و يرث من آل يعقوب و اجعله رب رضيا ﴾ القصة بتمامها فقال : ﴿ وليا يرثني و يرث من آل يعقوب ﴾ يعني النبوة . .

و قد تقدم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال : (و النبي لا يورث) و هذا اسم جنس يعم كل الأنبياء و قد حسنه الترمذي وفي الحديث الآخر : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) .

و الوجه الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خص من بين الأنبياء بأحكام لا يشاركونه فيها . . . فلو قدر أن غيره من الأنبياء يورثون. و ليس الأمر كذلك. لكان ما رواه من ذكرنا من الصحابة الذين منهم الأئمة الأربعة أبو بكر و عمر و عثمان و علي مبينا لتخصيصه بهذا الحكم دون سواه .

و الثالث : أنه يجب العمل بهذا الحديث و الحكم بمقتضاه كما حكم به

الخلفاء و اعترف بصحته العلماء سواء كان من خصائصه أم لا فإنه قال : (لا نورث ما تركناه صدقة) إذ يحتمل من حيث اللفظ أن يكون قوله عليه السلام : (ما تركناه صدقة) أن يكون خبرا عن حكمه أو حكم سائر الأنبياء معه على ما تقدم و هو الظاهر و يحتمل أن يكون إنشاء وصية كأنه يقول : (لا نورث لأن جميع ما تركناه صدقة) و يكون تخصيصه من حيث جواز جعله ماله كله صدقة .

والاحتمال الأول أظهر و هو الذي سلكه الجمهور و قد يقوى المعنى الثاني بما تقدم (من حديث مالك و غيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي و مؤنة عاملي فهو صدقة)

وهذا اللفظ مخرج في الصحيحين و هو يرد تحريف من قال من الجهلة من طائفة الشيعة في رواية هذا الحديث : ما تركنا صدقة بالنصب جعل ما نافية فكيف يصنع بأول الحديث و هو يقول : لا نورث ؟ و بهذه الرواية : (ما تركت بعد نفقة نسائي و مؤنة عاملي فهو صدقة)

وما شأن هذا إلا كما حكى عن بعض المعتزلة أنه قرأ على شيخ من أهل السنة : ﴿ و كلم الله موسى تكليما ﴾ بنصب الجلالة فقال له الشيخ : ويحك كيف تصنع بقوله تعالى : ﴿ فلما جاء موسى لميقاتنا و كلمه ربه ﴾ !

والمقصود أنه يجب العمل بقوله صلى الله عليه و سلم : (لا نورث ما تركنا صدقة) على كل تقدير احتمله اللفظ و المعنى فإنه مخصص لعموم آية الميراث و مخرج له عليه السلام منها إما وحده أو مع غيره من إخوانه الأنبياء عليه وعليهم الصلاة و السلام » اهـ .

قلت : ومما يؤكد ذلك أنهم رووا أن الأنبياء لم يورثوا دينارا وإنماورثوا العلم فهذا نفي لأمر توريث المال عند الأنبياء السابقين وهو ما يعضد أن المقصود بالورث المذكور في الآية إنما هو النبوة والعلم وجاء في هذا الحديث إنما وهي تفيد الحصر فيعلم أن الأنبياء لا يورثون غير العلم والأحاديث .

وفي « شرح نهج البلاغة » (١٦ / ٢٤٣) قال ابن أبي الحديد : « إن شيخنا أبا الحسين قال في كتاب « الغرر » ، صورة الخبر الوارد في هذا الباب وهو الذى رواه أبو بكر (لا نورث) ، ولم يقل : (نحن معاشر الانبياء لا نورث) ، فلا يلزم من كون زكريا يورث الطعن في الخبر . وتصفحت أنا كتب الصحاح في الحديث فوجدت صيغة الخبر كما قاله أبو الحسين وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله عنى نفسه خاصة بذلك فقد سقط احتجاج الشيعة بقصة زكريا وغيره من الأنبياء إلا أنه يبعد عندي أن يكون أراد نفسه خاصة لأنه لم تجر عادته أن يخبر عن نفسه في شئ بالنون » .

قلت : يعني مقصده أن الحديث يعم الأنبياء كلهم .

وفي « البحار » (١ / ١٦٥) قال المجلسي : « قوله عليه السلام : لم يورثوا ديناراً ولا درهماً . أي كان معظم ميراثهم العلم . ويمكن حمله على الحقيقة بأن لم يبق منهم دينار ولا درهم » .

۞ ۞ ۞ ۞

المبحث الثالث

رد الشبهة في بقاء أزواجه في منازلهن بعد وفاته

ادعى الشيعة أن أبابكر ورث زوجات النبي ﷺ وهذا يعد ظلما في نظرهم لكن التاريخ الصحيح يقول بأنهن لم يرثن بدليل أنهن جئن يطالبن بالميراث فذكرتهن عائشة بالحديث .

قال ابن حجر في « فتح الباري » (٦ / ٢١١) : (قوله باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن) وقول الله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ والسر فيه حبسهن عليه . . .

قال الطبري قيل كان النبي ﷺ ملك كلا من أزواجه البيت الذي هي فيه

فسكن بعده فيهن بذلك التمليك وقيل إنما لم ينازعهن في مساكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي ﷺ استثناها لهن مما كان بيده أيام حياته حيث قال ما تركت بعد نفقة نسائي قال وهذا أرجح ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله أعلم » .

قلت : وفي التاريخ الثابت عند السنة والشيعة أن المعصومين عند الشيعة عملوا بموجب حديث الصديق فإن تركة النبي ﷺ لما وقعت في أيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الأزواج شيئاً ولو كان الميراث جارياً في تلك التركة لشاركوهم فيها قطعاً ، فإن تنازلوا هم عن ميراثهم فإن عليا لما تولى الخلافة وصار الآمرالناهي كان يلزمه رد الميراث إلى مستحقيه وإلا يلحقه اللوم أيضاً .

ولما أثار المرتضى هذه الشبهة ، رد عليه ابن أبي الحديد في « شرح نهج

البلاغة » (١٦ / ٢٦٦) قلت : « وأما أزواج النبي صلى الله عليه وآله فما ثبت أنهن نازعن في ميراثه ولا أن عثمان كان المرسل لهن والمطالب عنهن إلا في رواية شاذة والأزواج لما عرفن أن فاطمة عليه السلام قد دفعت عن الميراث أمسكن ولم يكن قد نازعن وإنما اكتفين بغيرهن وحديث فدك وحضور فاطمة عند أبى بكر كان بعد عشرة أيام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله والصحيح أنه لم ينطق أحد بعد ذلك من الناس من ذكر أو أنثى بعد عود فاطمة عليه السلام من ذلك المجلس بكلمة واحده في الميراث » .

۞ ۞ ۞ ۞

المبحث الرابع

تفنيد ما روي في ندم أبي بكر عند موته على منع فاطمة

قال أحد أساطينهم في الكذب والتضليل المدعو علي الميلاني في « مظلومية الزهراء » (ص ٧٥) : « ورووا عن أبي بكر أنه قال قبيل وفاته : إنّي لا آسى على شيء من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهنّ ووددت أنّي تركتهنّ ، وثلاث تركتهنّ وددت أنّي فعلتهنّ ، وثلاث وددت أنّي سألت عنهنّ رسول الله .

وهذا حديث مهم جدّاً ، والقدر الذي نحتاج إليه الآن :

أوّلًا : قوله : وددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلقوه على الحرب . وصححه في كتاب خلاصة عبقات الانوار في امامة الائمة الاطهار ونافح عنه ونسب تصحيحه لسعيد بن منصور صاحب السنن وغيره » .

قلت : وهذا نص الحديث : عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت وسألت عنه فاستوى جالسا فقلت : أصبحت بحمد الله بارئًا فقال : أما إني على ما ترى بي وجع وجعلت لي معشر المهاجرين شغلا مع وجعي وجعلت لكم عهدا من بعدي واخترت لكم خيركم في نفسي فكلكم ورم من ذلك أنفه رجاء أن يكون الأمر له ورأيتم الدنيا قد أقبلت ولما تقبل وهي جائية فتتخذون ستور الحرير ونفائد الديباج وتألمون من ضجائع الصوف الأذربي حتى كان أحدكم على حسك السعدان والله لأن يقدم أحدكم فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يسيح في غمرة الدنيا وأنتم أول ضال بالناس تصفقون بهم عن الطريق يمينا وشمالا يا هادي الطريق إنما هو الفجر أو البحر قال فقال له عبد الرحمن لا تكثر على ما بك فو الله ما أردت إلا الخير وإن صاحبك على الخير وما الناس إلا رجلان إما رجل رأى ما رأيت فلا خلاف عليك منه وإما رجل رأى غير ذلك فإنما يشير عليك برأيه فسكت ،

وسكت هنيهة فقال له عبد الرحمن بن عوف ما أرى بك بأساً والحمد لله فلا تأس على الدنيا فو الله إن علمناك إلا كنت صالحاً مصلحاً فقال : إني لا آسى على شيء إلا ثلاث فعلتهن وودت انى لم أفعلهن وثلاث لم أفعلهن وودت انى فعلتهن وثلاث وددت أني سألت رسول الله ﷺ عنهن فأما اللاتي فعلتها وودت أنى لم أفعلها وددت اني لم أكن كشفت بيت فاطمة وتركته ، وأن أغلق على الحرب ، وودت أني يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين أبي عبيدة أو عمر فكان أميراً ، وكنت وزيرا ووددت أنى كنت حيث وجهت خالد بن الوليد إلى أهل الردة أقمت بذي القصة فإن ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد اللقاء أو مدداً وأما الثلاث التي تركتها ، ووددت أني فعلتها فوددت أني يوم أتيت بالأشعث أسيراً ضربت عنقه فإنه قد خيل إلي أنه لا يرى شراً إلا أعان عليه ، ووددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن حرقته وقتلته سريحاً أو أطلقته نجيحاً ووددت أني حيث وجهت خالداً إلى الشام كنت وجهت عمر إلى العراق فأكون قد بسطت يدي يميني وشمالي في سبيل الله عز وجل . وأما الثلاث التي وددت أنى سألت عنهن رسول الله ﷺ فوددت أني سألته فيمن هذا الأمر فلا يتنازعه أهله وودت أني كنت سألته هل للأنصار في هذا من شيء وودت اني سألته عن ميراث العمة وبنت الأخت فإن في نفسي منهما حاجة » .

ذكره العقيلي في « الضعفاء » (٣ / ٤١٩)في ترجمة : علوان بن داود البجلي ويقال علوان بن صالح ولا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به : حدثني آدم بن موسى قال : سمعت البخاري : قال علوان بن داود البجلي ويقال علوان بن صالح : منكر الحديث . وهذا الحديث حدثناه يحيى بن أيوب العلاف حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا علوان بن داود عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن عبد الرحمن بن عوف دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه فذكره .

ثم قال العقيلي : حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني

علوان بن صالح عن صالح بن كيسان أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن عبد الرحمن بن عوف دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه فذكر نحوه .

وحدثناه روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث حدثني علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي بكر رضي الله عنه فذكر نحوه .

قال ابن بكير ثم قدم علينا علوان بن داود فحدثنا به كما حدثناه الليث . . . ولا يعرف علوان إلا بهذا مع اضطراب الإسناد ولا يتابع عليه » .

ورواه ابن عساكر في (٣٠/ ٤١٧) عن أبي الهيثم خالد بن القاسم قال حدثنا ليث بن سعد عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أنه دخل على أبي بكر الصديق يعوده في مرضه الذي مات فيه فوجده مقتفيا فقال أصبحت بحمد الله بارئا فقال أترى ذاك قال : نعم قال : أما إني شديد الوجع . . . ثم فال : كذا رواه خالد بن القاسم المدائني عن الليث وأسقط منه علوان بن داود وقد وقع لي عاليا من حديث الليث وفيه ذكر علوان قلت : وهوالمحفوظ وخالد هوالمدائني الكذاب المشهور ، جاء في « الكامل في الضعفاء » (٣/ ١٠) : « تركه أحمد وعلي سمعت بن حماد يقول قال البخاري متروك تركه الناس يعني خالد ابن القاسم قال ابن عدي ورأيت في التاريخ الكبير للبخاري : وذكر خالد هذا فقال سمع الليث بن سعد تركه علي والناس سمعت ابن حماد يقول قال السعدي : خالد المدائني كذاب يزيد في الأسانيد وقال النسائي فيما أخبرني محمد بن العباس عنه قال خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني متروك الحديث وقال الشيخ : وخالد هذا كما ذكروه له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عن تلك الأحاديث وله عن الليث مناكير أيضاً » .

يعني الرجل مولع بالكذب على الليث كما أولع الشيعة بالكذب على أهل البيت ، وقد خالفه الثقات : سعيد بن كثير بن عفير و الليث بن سعد قاله عنه

يحيى بن عبد الله بن بكير و محمد بن رمح و أبو صالح كاتبه فأثبتوا علوان في السند فالحديث حديثه .

وهكذا في « تاريخ دمشق » (٣٠ / ٤٢٢)عن الطبراني وهذا في « المعجم الكبير (١ / ٦٢) نا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري نا سعيد بن عفير حدثني علوان بن داود البجلي عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن .

وخرجه الطبري في « تاريخه » (٢ / ٣٥٣) حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد : قال حدثنا علوان عن صالح بن كيسان عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أنه دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

فمدار الحديث على علوان وسقوطه من الإسناد من خطأ بعض الرواة والصواب إثباته ، أما من يذهب إلى كونهما سندين ويقوي الحديث بهما فليس ممن يرد عليه وقد فعل ذلك الميلاني وقوى الحديث وهو شيعي حاقد مع جهل عظيم .

وفي « شرح نهج البلاغة » (٢ / ٤٦)قال : « وروى أحمد - يعني الجوهري في السقيفة -وروى المبردفي " الكامل " صدر هذا الخبر » .

قلت : وهو من نفس الطريق .

❖ ❖ ❖ ❖

المبحث الخامس

تهافت تبريراتهم في عدم رد علي فدكا بعد استخلافه

لما ولي علي الخلافة لم يرد فدكا -حسب مزاعمهم- إلى مستحقيها سواء بالإرث أو بالهبة كما رووا عن فاطمة واقتفى أثر الخلفاء الثلاثة من قبله كما هو مجمع عليه في تاريخ الفريقين وهذا مما يدل على صواب فعل من قبله وصدقهم لكن هذا لم يعجب هدام الدين الرواة الجهلاء الكذابون فرووا كما في « علل الشرائع » للصدوق : (١ / ١٥٤ - ١٥٥) (باب ١٢٤ - العلة التى من أجلها ترك أمير المؤمنين فدك لما ولى الناس) ونقلها عنه القوم منهم : ابن طاوس في « الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف » ص (٢٥١) والبياضي في « الصراط المستقيم » (٣/ ١٦٠) وابن أبي الفتح الإربلي في « كشف الغمة » (٢/ ١١٧) .

وذكر هذه المتون جعفر مرتضى في « الصحيح من السيرة » (٨/ ٢٦١)

قال الصدوق : حدثنا علي بن أحمد بن محمد الدقاق قال : حدثني محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم عن أبيه ، عن ابى بصير عن ابى عبد الله " ع " قال : قلت له : لم لم يأخذ أمير المؤمنين " ع " فدك لما ولي الناس ولأي علة تركها ؟ فقال : لأن الظالم والمظلوم كانا قدما على الله عزوجل ، وأثاب الله المظلوم ، وعاقب الظالم . فكره أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه غاصبه وأثاب عليه المغصوب » .

قلت : محمد بن أبي عبد الله الكوفي « جاء في رجال النجاشي » (١٠٢٠) محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي ، ساكن الري يقال له محمد بن أبي عبد الله ، كان ثقة ، صحيح الحديث ، إلا أنه روى عن الضعفاء . وكان يقول بالجبر والتشبيه .

- وموسى بن عمران ترجموه ولم يوثق ومن كلام النجاشي يستنتج أنه ضعيف .
-الحسين بن يزيد جاء في « رجال ابن داود » (١٥٦) الحسين بن يزيد بن عبدالملك النوفلي من نوفل النخع رمي بالغلو وما رأينا له رواية تدل على هذا
- علي بن سالم مجهول . عندهم .

الثاني : حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم رحمه الله قال حدثنا أبى ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي قال : « سألت ابا عبد الله " ع " فقلت له لأي علة ترك علي بن ابى طالب" ع " فدك لما ولى الناس فقال : للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره فقيل له يارسول الله ألا ترجع إلى دارك ؟ فقال صلى الله عليه وآله : وهل ترك عقيل لنا داراً إنا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً . فلذلك لم يسترجع فدك لما ولي » .

قلت : **سنده صحيح عندهم**

- أحمد بن علي بن إبراهيم جاء في « معجم الخوئي » (٦٧٨) روى عنه أبوجعفر. ابن بابويه. . رجال الشيخ ، في من لم يرو عنهم عليهم السلام . أقول : هو أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم المشهور : من مشايخ الصدوق ذكره مترضياً له وأبوه هو القمي صاحب التفسير

وجده إبراهيم بن هاشم في رجال النجاشي (١٨) إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي أصله كوفي ، انتقل إلى قم ، قال أبو عمرو الكشي : " تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا (عليه السلام) " ، هذا قول الكشي ، وفيه نظر ، وأصحابنا يقولون : أول من نشرحديث الكوفيين بقم هو . له كتب ، منها : النوادر ، وكتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، وكونه نشر حديثهم في القميين وهم متشددون في الجرح كاف في التوثيق عند القوم هكذا يستدل على وثاقته ابن طاوس كما في « معجم الخوئي » (١ / ٤١) .

الثالث : حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني

قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبى الحسن " ع قال : « سألته عن أمير المؤمنين لم لم يسترجع فدكا لما ولى الناس ؟ فقال : لانا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممن ظلمنا الا هو ونحن أولياء المؤمنين إنما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم ولا نأخذ لأنفسنا » .

قلت : سنده صحيح عندهم .

وهي إجابات غير مقنعة ولا حاسمة مع ما فيها من التهافت .

-فأما قولهم : « فقال : لأن الظالم والمظلوم كانا قدما على الله عزوجل ، وأثاب الله المظلوم ، وعاقب الظالم . فكره أن يسترجع شيئا قد عاقب الله عليه غاصبه وأثاب عليه المغصوب » .

فلا يلغي المطالبة بالحق في الدنيا فلله حق وللمخلوق حق لذا أوجب الشرع القصاص والحدود ، ولو سلمنا لهم بهذا الشذوذ للزمهم مثله في الخلافة المغتصبة - بزعمهم - فيجب عليهم الاقتداء بأئمتهم لأن الظالم فيها والمظلوم قد ذهبا إلى الله فيثيب المظلوم ويعاقب الظالم ، وبهذا يكون تباكيهم على الإمامة والنص الضائع هباء منثورا كالتي نقضت غزلها .

وأما قوله : « لأنا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممن ظلمنا إلا هو ونحن أولياء المؤمنين إنما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم ولا نأخذ لأنفسنا » . فيلزم عليًا على ذلك رد حقوق أزواج النبي ﷺ والعباس فلو تنازل علي وأهل البيت عن حقهم فيبقى في ذمتهم وجوب إرجاع حق زوجات النبي باعتبار أنهن لسن من أهل البيت في زعم الشيعة فلو كان ثَمَّ إرث عن النبي ﷺ لكان يرثه ثلاثة أشخاص : فاطمة و أزواجه و عمه العباس . وليس علي ، أما فاطمة فلها نصف ما ترك لإنها فرع وارث . . أنثى . . وأزواج النبي ﷺ يشتركن في الثُمن لوجود الفرع الوارث وهي فاطمة . .

والعباس عم النبي ﷺ يأخذ الباقي تعصيباً - على مذهب السنة .

والسؤال لم سكت أصحاب النصف الثاني للتركة فلم يطالبوا به . . . مما

يدل على عدم وجود ميراث أصلًا .

ونقل ابن أبي الحديد في « شرح نهج البلاغة » (١٦ / ٢٧١) عن القاضي عبد الجبار المعتزلي قال : « فأما حجر أزواج النبي صلى الله عليه وآله فإنما تركت في أيديهن لأنها كانت لهن ونص الكتاب يشهد بذلك وقوله : (وقرن في بيوتكن) وروى في الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله قسم ما كان له من الحجر على نسائه وبناته . ويبين صحة ذلك أنه لو كان ميراثاً أو صدقة لكان أمير المؤمنين عليه السلام لما أفضى الأمر إليه يغيره . قال : وليس لاحد أن يقول : إنما لم يغير ذلك لأن الملك قد صار له فتبرع به وذلك أن الذى يحصل له ليس إلا ربع ميراث فاطمة عليه السلام وهو الثمن من ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كان يجب أن ينتصف لأولاد العباس وأولاد فاطمة منهن في باب الحجر ويأخذ هذا الحق منهن فتركه ذلك يدل على صحة ما قلناه وليس يمكنهم بعد ذلك إلا التعلق بالتقية وقد سبق الكلام فيها » .

- أما المشابهة بين هذا الصنيع وما فعل النبي في قصة عقيل فمن أدلة وضع هذا الحديث » لأن الوضع مختلف كما ذكر العلماء منهم الحافظ- ابن حجر في « فتح الباري » (٣/ ٤٥٢) قال : « محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة فكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم .

وقال الخطابي وعندي أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه .

وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلا باعها ومفهومه أنه لو تركها لنزلها » .

قلت : وفي رواية الشيعة يقول الراوي : إنها بيعت فكيف يأخذها الرسول من عقيل وكذلك فقد صارت ملكاً لعقيل لأنه ورثها قديماً في حال كفره .

والحديث مخرج في الصحاح رواه البخاري (١٥١١) و(٢٨٩٣ ، ٤٠٣٢) ومسلم في الحج باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها رقم (١٣٥١) وابن ماجه (٢٧٣٠) من طرق عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال : « وهل ترك عقيل من رباع أو دور » .

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر

قال ابن شهاب : وكانوا يتأولون قول الله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ . الآية » .

فهذه أسانيدهم الصحيحة على كلامهم في الرجال وتروى بها هذه الجهالات فهل يوثق في شيء عندهم بعد ذلك ؟

قلت : ويلاحظ أنه من رواية أحد أئمتهم المعصومين وهوعلي بن حسين زين العابدين الإمام الثالث .

وذكر البياضي في « الصراط المستقيم » (٣ / ١٦٠) هذه الأعذار وزاد عليها : « وأيضاً نقول : إنما لم يردها- يعني فدكا- لاستمرار التقية ، وخوف إفساد الدين ، فإن أكثر من تابعه كان يعتقد إمامة الثلاثة ، وأنها ثبتت بالاختيار ، فإن أكثرهم بايعه على موالاة من كان قبله ، والحذو على سيرتهم ، فلم يتمكن من تغيير ما يقدح في إمامتهم ، ولهذا لما قال عليه السلام : وسنة نبيه نزع يده من يده ، وبايع غيره . إن قيل : فقد خالفهم في مسائل فما بال فدك ؟ قلنا :

ليس في تلك ما يؤدي إلى تظليم القوم ، وتحريك الأحقاد الكامنة فيهم ، وقد وافقهم في كثير ، ولهذا قال لقضاته : اقضوا كما كنتم تقضون ، حتى تكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي ، فلينظر العاقل ما في هذه الأحوال » .

قلت : وهذه الاعترافات : « وقد وافقهم في كثير . . . » تدل على بطلان أحاديث الأمر بمخالفة العامة لأن فيه الرشاد أو أن علياً أخطأ وكلاهما مر أما التقية في خلافته فشيء لا يصدقه عقل ، وإن ثبت يقدح في أهليته للخلافة لكن حربه مع معاوية تكذب دعوى التقية أصلًا . . .

ومن الإلزامات على الروافض ما قاله ابن الجوزي في « تلبيس إبليس » (ص ١١٩) : « وقد روينا عن السفاح أنه خطب يوما فقام رجل من آل علي رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين : أعني على من ظلمني قال ومن ظلمك قال أنا من أولاد علي رضي الله عنه والذي ظلمني أبو بكر رضي الله عنه حين أخذ فدك من فاطمة قال ودام . على ظلمكم قال : نعم قال : ومن قال بعده قال : عمر رضي الله عنه قال : ودام على ظلمكم قال : نعم ومن قام بعده قال عثمان رضي الله عنه قال ودام على ظلمكم قال : نعم قال : ومن قام بعده فجعل يلتفت كذا وكذا ينظر مكانا يهرب إليه » .

المبحث السادس

ما افتروه على الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز أنه نقم على الشيخين في عدم إعطاء فدك

ومن تزييف الشيعة أنهم يذكرون صنيع عمر بن عبدالعزيز ويزيدون فيه ما يناسب أحقادهم على الصديق فيذكرون كذباً أن عمر بن عبد العزيزوصف فعل الصديق بأنه ظلم ، ولا يذكرون ما يبين كذبهم في دعوى نحلها إياها فدكاً .

قال ابن أبي « الفتح » الإربلي في « كشف الغمة » (١ / ٤٩٤) : « وروى مرفوعا أن عمر بن عبد العزيز : لما استخلف قال : يا أيها الناس إني قد رددت عليكم مظالمكم وأول ما أرد منها ما كان في يدى قدر رددت فدك على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولد على بن أبي طالب فكان أول من ردها وروى أنه ردها بغلاتها منذ ولى فقيل له نقمت على أبي بكر وعمر فعلهما فطعنت عليهما ونسبتهما إلى الظلم والغصب .

وقد اجتمع عنده في ذلك قريش ومشايخ أهل الشام من علماء السوء فقال عمر بن عبد العزيز قد صح عندي وعندكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادعت فدك وكانت في يدها وما كانت لتكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شهادة على وأم أيمن وأم سلمة وفاطمة عندي صادقة فيما تدعى وان لم تقم البينة وهى سيدة نساء أهل الجنة فأنا اليوم أردها على ورثتها اتقرب بذلك إلى رسول الله وأرجو أن تكون فاطمة والحسن والحسين يشفعون لي في يوم القيامة ولو كنت بدل أبي بكر وادعت فاطمة كنت أصدقها على دعواتها فسلمها إلى محمد بن على الباقر عليه السلام وعبد الله بن الحسن فلم تزل في أيديهم إلى أن مات عمر بن عبدالعزيز » .

قلت : كذا يفترون ويؤلفون تاريخاً حسب أهوائهم فأين سند هذه الأسمار والأباطيل والأمر يتعلق بخبر والخبر لابد له من سند .

وقال المرتضى في « الشافي » في رده على إنكار القاضي الاحتجاج بقصة عمر بن عبد العزيز (٤/١٠٢) ووضوح الأمر ومع ذلك فإنه أنكر من فعل عمر بن عبد العزيز ما هو معروف مشهور بلا خلاف بين أهل النقل فيه .

وقد روى محمد بن زكريا الغلابي عن شيوخه عن أبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان قال : « لما ولي عمر بن عبد العزيز فرد فدك على ولد فاطمة عليها السلام وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمر . . الخ » .

قلت : فظهر أن أقوى ما يتمسكون به هو هذا السند .

ووهاؤه ظاهر عند البصير ، والقصة ذكرها في « شرح نهج البلاغة » (١٦ / ٢٧٨) عن كتاب السقيفة قال : وقد روى محمد بن زكريا الغلابى عن شيوخه عن أبى المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان . قال : لما ولى عمر بن عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة وكتب إلى واليه على المدينة أبى بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك .وفيه : قال أبو المقدام : فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه .

وقالوا له : هجنت فعل الشيخين وخرج إليه عمر بن قيس في جماعه من أهل الكوفه فلما عاتبوه على فعله قال : إنكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت إن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال (فاطمة بضعة منى يسخطها ما يسخطنى ويرضينى ما أرضاها) وإن فدك كان صافية على عهد أبى بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان فوهبها لعبد العزيز أبى فورثتها أنا وإخوتى عنه فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فمن بائع وواهب حتى استجمعت لى فرأيت أن أردها على ولد فاطمة » .

قلت : وسنده باطل .

- محمد بن زكريا الغلابى كذاب وعن شيوخه لا يعرفون .
- هشام بن زياد متروك عامي .

وجاءت رواية في السقيفة ونقلها ابن أبي الحديد في « شرح نهج البلاغة » (١٦

/ ٢١٧) قال أبو بكر : وأخبرنا أبو زيد قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال : حدثنا فضيل بن مرزوق قال : حدثنا البحترى بن حسان قال : « قلت لزيد بن على عليه السلام وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر : إن أبا بكر انتزع فدك من فاطمة عليها السلام ، فقال : إن أبا بكر كان رجلا رحيما ، وكان يكره أن يغير شيئا فعله رسول الله - ﷺ - فأتته فاطمة فقالت : إن رسول الله - ﷺ - أعطاني فدك ، فقال لها : هل لك على هذا بينة ، فجاءت بعلي عليه السلام فشهد لها ، ثم جاءت أم أيمن فقالت : ألستما تشهدان أني من أهل الجنة قالا : بلى ، قال أبو زيد : يعني أنها قالت لأبي بكر وعمر : قالت : فأنا أشهد أن رسول الله - ﷺ - أعطاها فدك فقال أبو بكر : فرجل آخر أو امرأة أخرى لتستحقي بها القضية ثم قال زيد : أيم الله ! لو رجع الأمر إلي لقضيت فيه بقضاء أبي بكر » .

قلت : البحتري بن حسان لم أجده وصحة السند متوقفة عليه .

لكن الثابت في هذه القصة أن عمر رد فدكاً فقط وما سوى ذلك لا صحة له . وكيف يهجن فعل الشيخين وهو حفيد أحدهما وسار بنهجهما فهذا مناقض للتاريخ المحايد المتفق عليه عند الفريقين .

والأمر كما جاء في سنن أبي داود (٢٩٧٢) حدثنا عبد اللَّهِ بن الْجَرَّاحِ ثنا جَرِيرٌ عن الْمُغِيرَةِ قال جَمَعَ عُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حين اسْتُخْلِفَ فقال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانت له فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ منها وَيَعُودُ منها على صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ منها أَيِّمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لها فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ في حَيَاةِ رسولَ اللَّهِ ﷺ حتى مَضَى لِسَبِيلِهِ فلما أَنْ وُلِّيَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه عَمِلَ فيها بِمَا عَمِلَ النبي ﷺ في حَيَاتِهِ حتى مَضَى لِسَبِيلِهِ فلما أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فيها بِمِثْلِ ما عَمِلَاحتى مَضَى لِسَبِيلِهِ ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ » .

ونقل ابن أبي الحديد في « شرح نهج البلاغة » (١٦ / ٢٧٠) عن القاضي عبد الجبار المعتزلي قال : « فأما فعل عمر بن عبد العزيز فلم يثبت أنه رده على سبيل النحلة بل عمل في ذلك ما عمله عمر بن الخطاب بأن أقره في يد أميرالمؤمنين

عليه السلام ليصرف غلاتها في المواضع التى كان يجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فيه فقام بذلك مدة ثم ردها إلى عمرفي آخر سنته وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ولو ثبت أنه فعل بخلاف مافعل السلف لكان هو المحجوج بفعلهم وقولهم » .

وذكر الجوهري في « السقيفة وفدك » ص (١٠٨) عن محمد بن الصباح قال : حدثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل ، عن كثير النواء ، قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام : جعلني الله فداك ، أرأيت أبا بكر وعمر ، هل ظلماكم من حقكم شيئاً ، أو قال : ذهبا من حقكم بشيء ، فقال : لا ، والذي أنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، ما ظلمنا من حقنا مثقال حبة من خردل ، قلت : جعلت فداك أفأتولاهما ، قال : نعم ويحك ، تولهما في الدنيا والآخرة ، وما أصابك . ففي عنقي ، ثم قال : فعل الله بالمغيرة وبنان فأنهما كذبا علينا أهل البيت » .

قلت : وهو سند ضعيف جداً .

- يحيى بن المتوكل صاحب بهية ضعيف .
- وكثير النواء بتري كذبوه وهو عندنا ضعيف ووثقه العجلي وابن حبان لكن معناه صحيح وثابت والقرائن التاريخية والسيرة العقلانية تعضده .

۞ ۞ ۞ ۞

فهرس الموضوعات